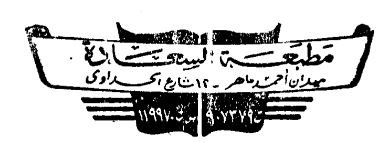
١٤ نسخة

دكتور
محمد رأفت عثمان
أستاذ مساعد الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون

الحقوق الزوجية المشتركة
في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

الناشر
دار الكتاب الجامعي
٨ سليمان الحلبي التوفيقية ت : ٩٨٦٥٤١
بالقاهرة


مطبعة السعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد ، فالحقوق الزوجية منها ما هو حق للزوجة كالمهر ، والنفقة ، ومنها ما هو من حقوق الزوج كطاعة الزوجة لزوجها فى غير معصية ، وعدم الخروج من البيت إلا بإذن زوجها ، ومنها ما هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين كالاستمتاع والاتصال الجنسى ، وإحسان المعاملة ، وهذا البحث الذى أقدمه للقارىء يتناول بالدراسة المقارنة الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وما يتصل بها من قضايا .

وكان منهجى الذى سرت عليه فى هذا البحث أنى وليت وجهى شطر المصدر القديم ، لأستطلع الرأى فى كل جزئية طرحتها للبحث ، وأقارن بين المصادر وأناقش أدلة الآراء كلما تيسر لى ذلك ، فإذا ما انتهيت بعد المناقشة إلى رأى أطمئن له بينت أنه المختار ، وإذا لم أستطع ترجيح رأى من الآراء المختلفة فى القضية الواحدة ، إما لقوة دليل كل رأى منها ، أو لأنه لم يظهر لى معنى زائد فى أحدها أطمئن له فى الترجيح ، فإننى كنت أكتفى فى مثل هذا بذكر الرأى وأدلته ، والمناقشة للأدلة إن وجدت المناقشة .

هذا ، وقد خططت لأن يكون هذا البحث فى مقدمة وفصلين .

أما المقدمة ، فقد خصصتها للتعريف بعقد الزواج ، وبيان مشروعيته ، وفوائده .

وأما الفصل الأول فقد عقدته للكلام عن الحقوق المشتركة بين الزوجين فبينت هذه الحقوق . وبينت الآداب الإسلامية فى استمتاع الزوجين ، بينت

الآداب التي طلبها الشرع على طريق الاستحباب ، أو على طريق الوجوب ، ووضحت القضايا المتفرعة عن هذه الآداب ، والأحكام المترتبة على عدم التمسك بالآداب التى بينتها الشريعة .

وأما الفصل الثانى فقد خصصته للكلام عن الجنابة وما يتصل بها من قضايا .

وأثناء تناولى للقضايا الرئيسية فى هذين الفصلين طرحت للبحث مواضيع قصدت بها أن تكون مكملة للقضايا المقصودة أولا ، حتى يكون أفق هـــذه الدراسة قد اتسع للمقصود أولا ، ولما هو مكمل له .

وقد حاولت بقدر وسعى أن تكون عبارتى سهلة ، وأن أكون دقيقاً فى البحث ، ونقل الآراء من مصادرها الموثوق بها ، ومع ذلك لا أدعى أننى حققت الغاية والكمال ، فالكمال لله وحده ، ولا أقول إلا قريبا مما قاله أبو بكر رضى الله عنه ، اللهم هذا رأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله .

وأسألك اللهم أن تنفع بهذا البحث ، وأن توفقنا جميعا لخدمة شريعتك ، إنك سميع مجيب الدعاء .

دكتور محمد رأفت عثمان

المقدمة

التعريف بعقد الزواج

وبيان مشروعيته وفوائده

وتشتمل على ما يأتي :

١ ـ تعريف عقد الزواج .

٢ ـ دليل مشروعية الزواج .

٣ ـ فوائد الزواج .

تعريف عقد الزواج

عرف بعض فقهاء الشافعية عقد الزواج بأنه « عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج » ونظراً إلى أنه لما كان من الجائز أن يعقد الزواج بلغة غير عربية كان من الواجب أن يضاف إلى هذا التعريف ما يفيد صحة عقد الزواج إذا عقد بغير لغة العرب ، ولذلك عرفه البعض الآخر من الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته »[1] فأضاف كلمتى « أو ترجمته » حتى يكون التعريف شاملا لعقد الزواج إذا عقده العاقدان باللغة العربية ، ولعقد الزواج إذا عقد بغير لغة العرب .

وواضح أن الشافعية - لأنهم يرون أن عقد الزواج لابد أن تكون الصيغة فيه بلفظ إنكاح أو تزويج - قد ضمنوا التعريف ما يفيد أنه لابد من كونه بلفظ الإنكاح أو التزويج ، فيقول ولى المرأة مثلا : زوجتك ابنتى فلانة ، أو أنكحتك ابنتى فلانة ، ولا يصح عندهم بلفظ آخر غير لفظ الإنكاح والتزويج وما يشتق منهما ، أو ترجمة هذين اللفظين فى غير لغة العرب .

وأما الأحناف فإنهم لما كانوا لا يرون اشتراط أن تكون صيغة عقد الزواج بلفظ الإنكاح أو التزويج ، لم يأتوا فى تعريفهم لعقد الزواج بما يفيد أنه لابد أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ، فعرف الكمال بن الهمام أحد كبار فقهاء الأحناف عقد الزواج بأنه « عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً »[2] .

والمقصود بتملك المتعة هو حل استمتاع الرجل بالمرأة ، كما بين ذلك صاحب

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ صـ ١١ وحاشية الباجورى على شرح ابن قاسم جـ ٢ صـ ٦٣

(٢) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣٤١

الدر المختار[1] وهو نفس المعنى الذى صرح به الشافعية فى تعريفهم لعقد الزواج إذ قالوا : عقد يتضمن إباحة وطء .

وأما المالكية ، فقد عرف عقد الزواج أحد كبارهم وهو أحمد الدردير بأنه « عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ، ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة»[2] .

والتمتع معناه الاستمتاع ، والانتفاع ، والتلذذ ، والتمتع بالأنثى يشمل الوطء أى الاتصال الجنسى ويشمل المباشرة ، والتقبيل ، والضم ، وغير ذلك .

هذا هو تعريف عقد الزواج ، وقد بين الفقهاء أنه لابد أن يكون الذى تولى عقد الزواج جائز التصرف ، فلا يصح المجنون والصبى أن يعقدا عقد الزواج .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علا الدين الحصكفى بهامش حاشية ابن عابدين ﺣ ٢ ﺻ ٢٦٥

(٢) الشرح الصغير ﺣ ٢ ﺻ ١٩٤

دليل مشروعية الزواج

شريعة الإسلام لا تتصادم مع الغرائز التى خلق الله الإنسان بها ، بل تسمو الشريعة بهذه الغرائز وتهذبها ، ولهذا نجد الشريعة لا تبيح أن ينقطع الانسان عن الاستمتاع بالمتع الحلال حتى لو كان الانقطاع لعبادة الله، روى مسلم فى صحيحه[1] عن ابى شهاب أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل[2] فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أجاز له ذلك لأختصينا »[3] .

وقد قامت الأدلة فى الكتاب الكريم والسنة المطهرة على مشروعية الزواج ففى الكتاب الكريم نقرأ قول الله تبارك وتعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء »[4] وقوله تبارك وتعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم »[5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٥٥٠ .

(٢) التبتل — كما قال العلماء = هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ، وقال الطبرى : التبتل : ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته .

(٣) معناه لو أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا أن نتبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا صحيحا ، فإن الاختصاء فى الآدمى حرام ، سواء أكان صغيرا أم كبيرا ، قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لايؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ، ويحرم فى كبره ، والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٥٥٠ .

(٤) سورة النساء آية ٣ .

(٥) سورة النور آية ٣٢ .

وفى السنة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مخاطبا الشباب[1] : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[3] .

وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[4] .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٨٦ .

(٢) اختلف العلماء فى المراد بالباءة على رأيين: رأى يقول إن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ويكون المعنى على هذا : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لأنه عاجز عن مؤنه فعليه أن يصوم ليدفع شهوته والرأى الثانى : أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم مايلازمها ، ويكون المعنى على هذا : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . فتح البارى ج ٩ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) اصل الوجاء الغمز ، يقال : وجأه فى عنقه اى غمزه، ووجأ خصيته اى غمزها، وسمى الصيام هنا وجاء بطريق التشبيه ، فالصيام لما كان يؤثر فى ضعف الشهوة شبه بالوجاء .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٤ .

فوائد الزواج

للزواج خمس فوائد :

الفائدة الأولى : بقاء النسل

أما الفائدة الأولى فهى بقاء النسل ، وهذا هو الأصل الذى شرع له الزواج ، فالمقصود أن يبقى النوع الإنسانى إلى المدة التى أرادها الخالق تبارك وتعالى ، وقد خلق الله الشهوة فى كل من الرجل والمرأة حتى تكون باعثة ومستحثة لهما على هذا القصد ، فخلقت شهوة إنزال المنى من الرجل وشهوة تمكين المرأة للرجل منها ، حتى تكون الشهوة فيهما وسيلة إلى اقتناص الأولاد بسبب الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة ، وهذا كما يجعل الحب الذى يشتهيه الطير فى طريقه : لكى يكون وسيلة سوقه إلى الشبكة التى يصاد بها .

وكان فى مقدور الله تبارك وتعالى أن يخترع الأشخاص ابتداء من غير وسيلة الزواج والاتصال الجنسى بين الذكر والأنثى ، ولكن حكمته سبحانه اقتضت أن ترتب المسببات على الأسباب - مع أن قدرته عز وجل مستغنية عن إيجاد الأسباب — حتى تظهر قدرته ، وتتم عجائب الصنعة ، ويتحقق ما سبقت به مشيئته ، وحقت به كلمته .

ومحاولة الوصول إلى إنجاب الأولاد تعد قربة من القربات يثاب الإنسان عليها إذا أخلص النية فيها ، وهذه القربة من أربع نواح :

الناحية الأولى : هى موافقة محبة الله سبحانه ، بالسعى فى تحصيل النسل حتى يبقى النوع الإنسانى ، والناحية الثانية هى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل الكثرة التى يباهى بها صلوات الله وسلامه عليه ، والناحية الثالثة هى طلب حصول التبرك بدعاء الولد الصالح بعد وفاته ، والناحية الرابعة هى طلب الشفاعة فى دخول الجنة بموت ولده الصغير إذا مات قبله .

أما الناحية الأولى فهى أدق النواحى وأبعدها عن أفهام جماهير الناس ، وهى أحق النواحى وأقواها عند من رزقوا البصيرة النافذة فى عجائب صنع الخالق تبارك وتعالى .

وبيان هذا ، أنه إذا أعطى أحد الناس خادمه البذر وآلات الحرث ووضع تحت تصرفه أرضاً مهيأة للحراثة وإنبات الزرع ، وتوافرت فى هذا الخادم القدرة على الحراثة وما يتصل بها من الأمور اللازمة لإنبات الزرع ، فإن هذا الخادم إذا تكاسل ولم يستعمل آلة الحرث ، وترك البذور ضائعة حتى أصابها الفساد والتلف ، ودافع عن نفسه بأى نوع من أنواع الحيل ، كان حينئذ متسببا فى عدم رضاء مخدومه عنه ، والخالق تبارك وتعالى خلق النوعين الذكر والأنثى ، وخلق فى كل منهما ما يجعله صالحاً للالتقاء بالآخر ، وهيأ الرحم ليكون مستقراً ومستودعاً للنطفة ، وخلق فى كل واحد من الذكر والأنثى من الشهوة ما يكون باعثا على الالتقاء بين الزوجين ، فهذا كله يبين مراد الله تبارك وتعالى من أنه سبحانه يريد استمرار بقاء النوع ، حتى لو لم يصرح الخالق سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر .

فإذا أعرض الشخص عن الزواج وامتنع منه — من غير عذر — كان حينئذ معرضا عن الحراثة ، مضيعاً للبذر ، معطلا للآلات التى خلقها الخالق عز وجل ، ولذلك نجد الشرع يعظم جريمة قتل الأولاد ووأد البنات ، لأن فى هاتين الجريمتين منعاً لإتمام الوجود .

ومن أجل أن الله تبارك وتعالى يحب بقاء النفوس ، فقد أمر بإطعام المحتاجين وحث على هذا الإطعام ، وكان تعبيره عنه بالقرض ، فقال سبحانه: « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » .

وأما الناحية الثانية ، وهى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما تحصل به مباهاته ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام روى

عنه أنه صرح بذلك(١). روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل(٢) نهيا شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»(٣).

وأما الناحية الثالثة، فهي أن يبقى بعد وفاته ولد صالح يدعو له، كما بينت السنة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» واحتمال أن الولد ربما لا يكون صالحاً لا يصح أن يجعل اعتراضاً هنا، لأنه مؤمن، وصفة الصلاح هي الصفة الغالبة على أولاد ذوي الدين، وبخاصة إذا تحقق منه العزم على أن يربيه التربية الإسلامية الصحيحة، وأن يحمله على أن يكون صالحاً في حياته.

ودعاء المؤمن لأبويه مفيد لهما سواء أكان براً أم فاجراً، فالوالد يثاب على دعواته وحسناته فإن الولد من كسبه، ولا يؤاخذ بالسيئات التي يرتكبها ابنه لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال الحق تبارك وتعالى: «والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

وأما الناحية الرابعة، وهي إذا مات الولد قبله يكون شفيعا له في دخول الجنة، فقد بنيت السنة أن الطفل يأخذ بثوب أبيه ليدخل الجنة.

وبهذه النواحي الأربع تبين أن أكثر فضل الزواج من أجل أنه سبب في حصول الأولاد.

---

(١) احياء علوم الدين، للغزالي ج٢ ص ٣١ — ٣٣

(٢) التبتل: هو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا: الانقطاع عن الزواج، وما يتبعه من الملاذ الى العبادة. نيل الأوطار ج٦ ص١١٦

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص١١٨

الفائدة الثانية : التحصين للزوجين

وأما الفائدة الثانية من فوائد الزواج ، فهى حصول التحصين للزوجين من أن يقعا فى الرذيلة ، وكسر حدة التوقان إلى الاتصال الجنسى، ودفع شرور الشهوة ، وغض البصر عن النظر إلى المحرمات ، وحفظ الفرج[١] ، وإلى هذا يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢] .

والشهوة الجنسية مع كونها صالحة لأن تكون باعثة على تحقيق بقاء النوع إلى ما شاء الله ، فإنها أقوى آلة من الآلات التى تسلط على بنى الإنسان ، وإلى هذا أشار رسول الله صلى الله علية وسلم بقوله مخاطباً النساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن[٣] » ، وإنما كان ذلك لهيجان الشهوة الجنسية عند الرجل ، وعلاجا لهذا أيضاً أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه ، أن يتصل جنسياً بزوجته ، لأن ذلك يؤدى إلى دفع الوسواس عن نفس الرجل[٤] روى مسلم بسنده عن جابر ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه »[٥] .

وروى مسلم أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

---

(١) احياء علوم الدين جـ٢ ص٣٥
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨
(٣) صحيح البخارى جـ١ ص٢١١
(٤) احياء علوم الدين جـ٢ص٢١١
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص١٧٧

فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها[١] ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقـــال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان[٢] فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه »[٣]

الفائدة الثالثة : ترويح النفس وحصول المؤانسة

وأما الفائدة الثالثة من فوائد الزواج فهى ترويح النفس، وتحصيل المؤانسة لها بمجالسة الزوجة ، والنظر إليها ، وملاعبتها ، وهذا يؤدى إلى إراحة القلب وتقويته على العبادة ، فالملل من طبيعة النفس الانسانية ، وهى تنفر عن الحق لأنه على خلاف طبعها ، فلو أكرهت على أن تداوم على الأمور التى تخالف طبعها جمحت ، وإذا ما روحت بالمتع فى بعض الأوقات قويت ، والاستئناس بالنساء فيه من الاستراحة ما يؤدى إلى زوال الكرب وترويح القلب، وينبغى أن يكون لنفوس المتقين مباحات يستريحون بها ، ولهذا قال الحق تبارك وتعالى : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها »[٤] وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : روحوا القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عميت .

الفائده الرابعة : فراغ قلب الرجل من تدبير المنزل

وأما الفائدة الرابعة فهى أن يفرغ قلب الرجل من تدبير منزله ، والتكفل

---

(١) المعس : الدلك ، والمنيئة : الجلد أول ما يوضع فى الدباغ .

(٢) قال العلماء : معناه الإشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بالمرأة ، لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بالنظر اليهن ، وما يتعلق بهن ، فالمرأة شبيهة بالشيطان فى كونه يدعو الى الشر بوسوسته وتزيينه له . صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ ص١٧٨

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ ص١٧٧

(٤) سورة الأعراف آية ١٨٩

بأشغال الطبخ والكنس والفرش ، وتنظيف الأوانى والملابس وتهيئة أسباب المعيشة، فيوجه نشاطه إلى العلم أو العمل، إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المنزل لأدى هذا إلى ضياع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ لعلم أو عمل آخر ، فالزوجة الصالحة التى تعتنى بمنزلها وتصلحه تكون عونا لزوجها على الدين من هذه الناحية .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس

وأما الفائدة الخامسة فهى مجاهدة النفس ، وترويضها على أن ترعى وتتولى مصالح غيرها ، وأن تقوم بحقوق الزوجة والأولاد ، وأن تحسن تربيتهم ، وأن تصبر على أخلاق الزوجة مع السعى فى إصلاح حالها ، وإرشادها إلى طريق الدين ، وكل هذا من الأعمال العظيمة الفضل ، فمسئولية الرجل عن بيته مسئولية رعاية وولاية ، والزوجة والأولاد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، فليس من المعقول أن يتساوى الذى يشتغل باصلاح نفسه فقط مع الذى يشتغل باصلاح نفسه وإصلاح غيره[1] .

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى ح٢ ص٣٨ — ٤١

الفصل الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

ويشتمل على ما يأتى :

١ ــ الحق الأول : الاستمتاع والاتصال الجنسى .
٢ ــ الحق الثانى حسن العشرة .
٣ ــ الحق الثالث ثبوت نسب الأولاد . ٤ ــ الحق الرابع التوارث.
٥ ــ هل للزوج إجبار الزوجة على الاغتسال من الحيض، والنفاس والجنابة
٦ ــ هل للزوجين حق الاتصال الجنسى مع عدم وجود ماء يغتسلان به .
٧ ــ هل الاتصال الجنسى واجب على الزوج .
٨ ــ هل يحرم استقبال القبلة عند الاتصال الجنسى .
٩ ــ إمكان الوطء معتبر بحال الزوجة.
١٠ ــ وجوب التستر عند الاتصال الجنسى .
١١ ــ استحباب التسمية قبل الاتصال الجنسى .
١٢ وجوب استجابة الزوجه إذا دعاها زوجها إلى فراشه .
١٣ ــ منع الزوجين من إفشاء ما وقع بينهما من أمور الجنس .
١٤ ــ لا يجوز للزوج أن يجامع إحدى زوجتيه أمام الأخرى .
١٥ ــ لا يجوز إتيان الزوجة فى حالة الحيض .
١٦ ــ أنواع الدماء التى تأتى النساء . ١٧ ــ أقل الحيض والطهر وأكثرهما.
١٨ ــ الأمور التى تحرم عند وجود الحيض .
١٩ ــ حدود الاستمتاع بالحائض .
٢٠ ــ متى يحل للزوج وطء زوجته الحائض .
٢١ ــ وطء المستحاضة . ٢٢ ــ هل تحيض الحامل .
٢٣ ــ ما الذى يجب على الزوج إذا وطىء زوجته وهى حائض .
٢٤ ــ تحريم إتيان الزوجة فى دبرها .
٢٥ ــ لا يعزل الزوج عن زوجته إلا بإذنها .
٢٦ ــ لو تخيل الزوج امرأة أخرى أثناء الاتصال الجنسى .

الحقوق المشتركة على طريق الإجمال

الحقوق الزوجية المشتركة سنذكرها أولا على طريق الإجمال ، ثم نتكلم عن كل حق منها تفصيلا ، مع ملاحظة أنه نظراً إلى أن الكلام طويل جداً عن حق الاستمتاع ، فسنرجىء تفصيل الكلام عنه - بعد أن نذكره إجمالا - إلى ما بعد الكلام عن الحقوق الأخرى ، وإليك أولا بيان هذه الحقوق على وجه الإجمال .

الحق الأول : حق الاستمتاع .

الحق الثانى : حسن العشرة .

الحق الثالث : ثبوت نسب الأولاد .

الحق الرابع : التوارث .

هذه هى الحقوق المشتركة إجمالا ، وإليك تفصيل الكلام عن كل حق منها . وسنبدأ بالكلام عن الحق الثانى .

الحق الثانى : حسن العشرة

حسن العشرة أحد الحقوق المشتركة لكلا الزوجين ، فيجب على الزوج أن يحسن معاملته لزوجته ، وكذلك يجب على الزوجة أن تحسن معاملتها لزوجها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الرجال بالنساء خيراً ، ودعاهم إلى الاحتمال لهن ، والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شىء من الضلع أعلاه ، إذا ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .(1)

(1) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٨

وأرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج إلى حسن العشرة ، ونهى الزوج عن أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقاً من أخلاقها ، فإنها لا تخلو مع هذا عن صفة من الصفات التى يرضى عنها زوجها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك[١] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم .[٢]

لا يجوز للزوج أن يسمعها القبيح من الكلام ولا أن يضرب الوجه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواج — إذا اضطروا إلى تأديب زوجاتهم — أن يضربوا وجوهن ، أو أن يسمعوهن ما يكرهن من الكلام القبيح ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل : ماحق زوج أحدنا عليه ، فأجاب صلى الله عليه وسلم . « تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت »[٣]

الحق الثالث : ثبوت نسب الأولاد

من الحقوق التى يشترك فيها الزوجان أن يثبت نسب الأولاد إلى كل من الزوج والزوجة ، فالأولاد كما أنهم أولاد الأب فإنهم أيضاً أولاد الأم، ويثبت لكل من الأب والأم مايترتب على ثبوت الأبوة أو الأمومة من حقوق ، كالنفقة إذا كان الأب أو الأم مستحقا لها من مال أولادهما ، والحضانة عند الصغر ، والولاية عند الصغر كذلك ، أو عندما يوجد ما يستدعيها ، والميراث .

الحق الرابع . التوارث

من حق كل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات قبله ، فالزوجية أحد

---

(١) لا يفرك أى لا يبغض (٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٥

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ١٤١

الأسباب التى تعطى حق الإرث ، وما دامت الزوجية قائمة إلى حين وفاة أحد الزوجين فللآخر الحق فى ميراثه ، سواء أكانت الزوجية قائمة حقيقة ، أو قائمة حكما ، كما فى الحالة التى تكون المرأة فيها معتدة من طلاق رجعى ، ما دام لم يوجد أحد الموانع التى تمنع من الميراث ، كاختلاف الزوجة فى دينها عن دين زوجها ، كأن يكون المسلم متزوجا من يهودية أو نصرانية ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن اختلاف الدين مانع من الميراث ، فقال فيما رواه البخارى (١) : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

وقد بينت شريعة الإسلام أن للزوج نصف ما تركته زوجته من ميراث إذا لم يكن لها فرع يرثها ، سواء أكان هذا الفرع الوارث ولدها — ذكراً أو أنثى — أو ولد ابنها وإن سفل ، فقال تبارك وتعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد »(٢) وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن ولد الابن مثل الابن. (٣)

وأما إذا كان للزوجة فرع وارث ، سواء أكان من زوجها أم من غيره فلزوجها الحق حينئذ فى أن يرث ربع تركتها لا نصفها ، لقول الحق تبارك وتعالى : « فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »(٤)

وللزوجة الحق فى أن ترث ربع ما تركته زوجها إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن وارث وإن سفل ذكرا كان أم أنثى ، منها أو من غيرها .

فإن كان لزوجها ولد أو ولد ابن وارث منها أو من غيرها فلها ثمن التركة حينئذ ، قال الله تبارك وتعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .

وإذا كان هناك أكثر من زوجة بأن كان للزوج زوجتان أو أكثر فيشتركان أو يشتركن فى الربع أو الثمن .

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ج ٤ ص ١٧٠

(٢) ، (٤) سورة النساء آية ١٢ (٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٩

وبعد، فكما وعدنا سابقا بتفصيل الكلام عن حق الاستمتاع وهو الحق الأول سنتكلم الآن تفصيلا عن هذا الحق.

تفصيل الكلام عن حق الاستمتاع :

لكل من الزوجين الحق فى أن يستمتع بالآخر، بالنظر، وباللمس، وبالاتصال الجنسى ويجوز للزوج بلا كراهة أن ينظر إلى داخل فرج زوجته، وأما الرأى الذى يرى كراهة ذلك فليس له ما يؤيده، وما رواه ابن عدى فى الكامل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » فلا يحتج به، لأن فى إسناده بقية، وبقية هذا ضعفه العلماء، قال ابن حبان: بقية يروى عن الكذابين، وقد حكم ابن الجوزى بوضع هذا الحديث[1] وللزوج الحق فى أن يطلب من من زوجته الاتصال الجنسى متى شاء بحسب رغبته وهواه، إلا إذا وجد مانع شرعى يمنعه من ذلك، كوجود الحيض، أو النفاس، أو الإحرام بالحج أو العمرة، أو مرض الزوجة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية.

وقد أجمع العلماء على أن الزوجة لو اشترطت على زوجها فى عقد الزواج أن لا يتصل جنسيا بها لم يجب على الزوج أن يفى بهذا الشرط[2].

هل للزوج إجبار زوجته على الاغتسال من الحيض ليطأها ؟

بين الفقهاء أن للزوج الحق فى إجبار زوجته المسلمة على أن تغتسل من الحيض أو النفاس بعد انقطاع الدم عنها، حتى يستطيع الاتصال الجنسى بها.

وعللوا رأيهم بأن الاستمتاع حق للرجل، وعدم اغتسال الزوجة يعد مانعا له من الاستمتاع الذى هو حقه لأن الله تبارك وتعالى علق إباحة الاتصال

---

(١) السيل الجرار للشوكانى ج ٣ ص ٣٠١

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٦٣

الجنسي بانقطاع الدم واغتسال المرأة ، فقال سبحانه : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » فكان الزوج يملك إجبارها على إزالة ما يمنعه من تناوله لحقه .

واختلف العلماء فيما إذا كان الزوج المسلم متزوجاً بيهودية أو نصرانية ، هل له الحق في إجبارها على أن تغتسل بعد انقطاع دم الحيض حتى يطأها أم ليس من حقه أن يجبرها .

فيرى البعض من الفقهاء أن الزوج له الحق في إجبارها على الاغتسال، حتى يحل له وطؤها . وذلك لأن الله تعالى قال : « ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أي فإذا اغتسلن بالماء ، ولم تخصص الآية المسلمة دون غيرها بالاغتسال ، فيكون جواز الوطء من الزوج متوقفاً على اغتسال الزوجة . سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة[1]

وهنا قد يرد سؤال هو كيف يمكن أن يتصور الإجبار على الاغتسال مع أنه لا يصح إلا بنية من المغتسل ، والنية إذا كانت تصح من المسلمة فلا تصح من غير المسلمة لأنه يشترط الإيمان لصحة النية فكيف يصح إجبار اليهودية والنصرانية على الاغتسال ؟

والجواب أن الغسل من الحيض فيه حكمان: حكم وضعي ، وحكم تكليفي، ففيه حكم وضعي من ناحية أنه شرط في إباحة الوطء ،أي أن الشارع سبحانه وضع الاغتسال من الحيض شرطاً في إباحة الوطء ، وفيه حكم تكليفي من ناحية كون الاغتسال عبادة ، وعدم النية يؤثر في عدم صحة الحكم الوضعي[2] .

هذا ، وقد بين المالكية أن للزوج إجبار زوجته الممتنعة عن الاغتسال، حتى لو ألقاها في الماء قهراً عنها ، ويسوغ له أن يطأها بذلك[3] .

ويرى الحنفية : أنه ليس من حق الزوج أن يجبر زوجته غير المسلمة

---

(١) المغني ج ٧ ص

(٢) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي ج ١ ص ٢٠٨

(٣) الخرشي على مختصر خليل وحاشية على العدوي بالهامش ج١ ص ٢٠٨

على أن تغتسل من الحيض(١) ، لأنها لا تعتقد وجوب الاغتسال عليها ، فالله تعالى قد خاطب المؤمنات فى قوله سبحانه « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر »(٢) أى لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض أو الحمل . ويقول الله عز وجل : « لا إكراه فى الدين »(٣)

وإذا احتاجت الزوجة لكى تغتسل إلى شراء الماء الذى تغتسل به ، فالزوج هو الذى يلزم بأداء ثمن هذا الماء ، لأنه سيستعمل لحقه .

هل للزوج إجبارها على الاغتسال من الجنابة؟

للزوج الحق فى إجبار زوجته المسلمة البالغة العاقلة على أن تغتسل من الجنابة ، وذلك لأن الصلاة تجب عليها ، ولا تستطيع أداء صلاة إلا إذا اغتسلت

وأما الزوجة اليهودية أو النصرانية ، فاختلف العلماء فيها على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن للزوج حق إجبارها على الاغتسال من الجنابة ، وذلك لأن الاستمتاع الكامل بالمرأة لا يتحقق إلا بالاغتسال ، فإن النفس السليمة تعاف المرأة التى لا تغتسل من الجنابة .

والرأى الثانى : يرى أنه ليس من حق الرجل إجبار الزوجة إذا كانت غير مسلمة على أن تغتسل من الجنابة ، وهذا هو ما يراه مالك ، والثورى ، وأحد قولين للشافعى(٤) .

وقد علل هذا الرأى بأن وطء الزوجة ليس متوقفا على الاغتسال من الجنابة ، بخلاف الحال فى الحيض والنفاس فإن إباحة الوطء متوقفة على

---

(١) مختصر الطحاوى

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ ٣ ص ٩٠ وأسهل المدارك جـ ١ ص ١٤٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٦

الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض أو دم النفاس ، وأما هنا فإن وطء الزوج لزوجته مباح حتى لو كان عليها جنابة[١] .

وللزوج أيضاً إحق جبار زوجته على أن تزيل شعر العانة إذا طال بصورة غير عادية ، وكذلك أظفارها إذا طالت على غير العادة .

وأما منع الزوجة من أكل ماله رائحة كريهة ، مثل البصل ، والثوم ، والكرات ، فالعلماء مختلفون فيه على رأيين :

الرأى الأول : أن من حق الزوج أن يمنعها من ذلك ، لأن الرائحة الكريهة تمنعه من تقبيلها وكال الاستمتاع بها .

الرأى الثانى : يرى أنه ليس من حق الزوج منعها منه ، وذلك لأن هذا لا يؤدى إلى منعه من وطئها .

وبين الفقهاء أن للزوج أن يمنع زوجته من أن تسكر ، حتى لو كانت غير مسلمة ، لأن سكرها مزيل لعقلها فيكون مانعا له من الاستمتاع بها ، وأيضا فإنه لا يأمن أن تجنى عليه[٢] .

هل للزوجين الحق فى الاتصال الجنسى مع عدم وجود الماء؟

إذا لم يوجد لدى الزوجين ماء يغتسلان به وأرادا الاتصال الجنسى ، هل يجوز لهما ذلك ، أم لا ، اختلف العلماء فى ذلك على الصورة الآتية :

الرأى الأول

يرى جواز الاتصال الجنسى بين الزوجين فى حالة عدم وجود الماء ، وهذا الرأى هو مايراه الشافعى ، ثم هل يجب على الرجل أن يغسل ذكره بعد

(١) المغنى ج ٧ ص ٢٩٤

(٢) المغنى حـ ٧ ص ٢٩٥

الجماع ثم يتيمم ، أولا يجب عليه غسل ذكره ؟ رأيان فى فقه الشافعية مبنيان على القولين المنقولين عن الشافعى فى رطوبة فرج المرأة هل هى نجسة أم طاهرة ، فعلى القول بأنها طاهرة لا يجب على الرجل أن يغسل ذكره قبل التيمم ، وعلى القول بأنها نجسة وجب عليه أن يغسل ذكره ثم يتيمم بدلا من الغسل من الجنابة ، ولا يجوز التيمم بدلا من غسل ذكره بناء على القول بأن رطوبة فرج المرأة نجسة ، لأن التيمم عن النجاسة عند الشافعية وجمهور العلماء لا يصح ، ولم يقل بجواز التيمم عن النجاسة إلا أحمد بن حنبل .

والقول بجواز الاتصال الجنسى عند عدم وجود الماء ، قال به علماء آخرون غير الشافعى ، فقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وقتادة ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أيضا ما يراه ابن المنذر ، ويراه داود بن على الطاهرى ، وابن حزم ، وجمهور أصحاب الحديث .

الرأى الثانى

يرى عدم جواز الاتصال الجنسى فى حالة عدم وجود الماء ، وهذا الرأى محكى عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر ، والزهرى ، ونقل عن مالك قوله : لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء ، وعن عطاء قوله : إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها ، وإن كان أكثر جاز ، ونقل عن أحمد بن حنبل روايتان فى كراهة الاتصال الجنسى فى حالة عدم الماء[١] .

---

(١) المغنى حـ ١ ص ٢٧٦ والمحلى حـ ٢ ص ١٤٢ والمجموع حـ ٢ ص ٢٠٩

دليل الرأى الأول

استدل الرأى القائل بالجواز بما يأتى :

أولا : الاتصال الجنسى بين الزوجين مباح بحسب الأصل ، فلا يصح أن يقال بعدم جوازه أو بكراهته إلا بناء على وجود دليل يدل على ذلك .

ثانيا : ثبت أن ابن عباس وطيء جارية له رومية ، وهو عادم الماء ، وصلى بأصحابه وفيهم عمار بن ياسر ، فلم ينكر أحد عليه ذلك[١] .

هذا ، وقد بين النووى أنه لا يصح أن يحتج للرأى القائل بالجواز ، بالحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: قال رجل : يارسول الله ، الرجل يغيب لايقدر على الماء ، أيجامع أهله؟ قال « نعم » لأنه حديث ضعيف ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطأة ، والحجاج ابن أرطأة ضعيف[٢] .

وأما التقسيم الذى قسمه عطاء وبين حكم كل قسم فيه،فلا يستند إلى دليل لامن القرآن ولامن السنة .

هذا ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع دليلا للرأى الثانى ، وأحب أن أختم هذه المسألة بما قاله ابن حزم فى الرد على المانعين،قال ابن حزم: «ولاحجة للمانع من ذلك أصلا ، لأن الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا، ولباسا لنا،وأمرنا بالوطء فى الزوجات ، وذوات الأيمان،حتى أوجب تعالى على الحالف أن لا يطأ امرأته أجلا محدودا،إما أن يطأ وإما أن يطلق،وجعل حكم الواطىء،والمحدث الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء، لافضل لأحد العملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا بأتم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه،فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء،كما لامعنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء . وكل ذلك فى النص سواء ، ليس أحدهما أصلا والثانى فرعا ، بل هما فى القرآن سواء »[٣] .

(١) المغنى ج ١ ص ٢٧٦ (٢) المجموع ج ٢ ص ٢٠٩ (٣) المحلى ج ٢ ص ١٤٢

هل الاتصال الجنسى واجب على الزوج؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أنه لا يجب على الزوج أن يتصل جنسيا بزوجته ، وهذا الرأى هو ما يراه الإمام الشافعى .

الرأى الثانى : يرى أنه يجب على الزوج الاتصال جنسيا بزوجته إلا إذا كان يمنعه عذر من مرض أو غيره ، وهذا هو ما يراه الإمام مالك ، والحنفية ، والحنابلة ، وبين الحنفية أنه يجب على الزوج أن يجيبها إذا طلبته ، ويجبر عليه فى الحكم مرة واحدة وأما الزيادة على المرة فتجب عليه لإعفافها فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة المأمور به كل من الزوجين[١] وجماهير فقهاء الحنابلة يرون أنه يجب على الزوج أن يطأها كل أربعة أشهر مرة إذا لم يكن به عذر يمنعه من الوطء ، واختار بعض الحنابلة أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر كفايتها مالم يؤد ذلك إلى إنهاك بدنه ، أو يشغله عن أمور معيشته ولا يحتاج الأمر إلى تقدير مدة[٢] ويرى ابن حزم أنه يجب على الزوج أن يجامعها مرة فى كل طهر من الحيض إن قدر على ذلك[٣]

الأدلة

دليل الرأى الأول : أما الرأى الأول فقد استند إلى أن الوطء حق للرجل ، وإذا كان حقا للرجل فلا يكون واجبا عليه كسائر حقوق الإنسان فإنها لا تكون واجبة عليه .

أدلة الرأى الثانى : وأما أصحاب الرأى القائل بالوجوب ، فقد استندوا إلى عدة أمور :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٣٣١
(٢) الإنصاف لابن سليمان المرداوى جـ ٨ ص ٣٥٤
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٤٠

أولا : مارواه البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : « ياعبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قال : بلى يارسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ؛ وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » .

ثانياً : لو لم يكن الوطء حقا للمرأة لما كانت تستحق أن يفسخ زواجها إذا ثبت أن زوجها لا يستطيع الوطء لكونه عنينا أى لا ينتصب ذكره فلا يستطيع إيلاجه فى فرجها ، أو لكونه مجبوبا أى مقطوع الذكر ، ومادامت تستحق أن يفسخ زواجها إذا كان زوجها لايستطيع الوطء لوجود عيب به فإن ذلك دليل على أن الوطء حق الزوجة .

ثالثا : من المعلوم فن الوطء إنما أبيح لمصلحة كل من الزوجين ومنع الضرر عنهما ، وهو يؤدى إلى منع ضرر الشهوة الجنسية عن المرأة كأدائه إلى منع ضرر الشهوة عن الرجل ، فتساويا من هذه الناحية ، فيكون الوطء حقا لكل من الرجل والمرأة .

رابعا : لو لم يكن للمرأة حق فى الوطء لما كان من الواجب على الرجل أن يستأذنها إذا أراد العزل أى إذا أراد أن يفرغ ماءه خارج الفرج حين الجماع[1] .

هل يحرم استقبال القبلة عند الاتصال الجنسى ؟

يجوز للزوج أن يجامع زوجته مستقبلا القبلة أو مستدبرها ، لاحرمة فى ذلك ولا كراهة ، سواء أكان الجماع فى البيت أو فى الصحراء ، وهذا هو مايراه أصحاب الشافعى ، ويراه أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود الظاهرى .

وأما أصحاب مالك فقد اختلفوا فى هذه المسألة ، فابن القاسم جوز ذلك، وابن حبيب كرهه .

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

واستند القائلون بالجواز إلى أن الشرع ورد بالنهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى البول والغائط ، فى مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول» ، ولم يرد فى استقبال القبلة أو استدبارها فى الجماع نهى من الشرع (١) .

إمكان الوطء معتبر بحال الزوجة

حال الزوجة واحتمالها للوطء هو الذى يحدد إمكان وطئها أو عدمه ، فالنساء تختلف فى هذا الأمر ، فقد تكون المرأة صغيرة السن ومع هذا تصلح للاتصال الجنسى ، وقد تكون غير صغيرة ولكنها لا تصلح له ، وروى عن الإمام أحمد فى الصغيرة إذا طلبها زوجها للدخول أنه أفتى بأن الصغيرة إذا بلغت تسع سنين سلمت إلى زوجها ، وليس من حق أوليائها أن يمنعوها عنه بعد بلوغها هذه السن ، وقد استند فى هذا إلى ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهى ابنة تسع ، وبعض آخر من العلماء يرى أن ابن حنبل إنما ذكر ذلك لأن الغالب أن ابنة تسع يمكن أن يستمتع بها ، والأمر لا يحدد فيه سن معينة ، فمتى كانت المعقود عليها لا تصلح للوطء لا يجب على أهلها أن يسلموها إليه ، لأنه ليس من حقه الآن أن يستمتع بها بالوطء ، بل وطؤها حرام عليه لأنها غير صالحة لهذا ، وليس من المأمون إذا سلموها إليه أن تميل نفسه إلى موافقتها فيجنى عليها بجعل مسلكيها واحدا . أو يؤدى ذلك إلى وفاتها (٢) .

وقد بين الفقهاء أنه يحرم على الولى أن يمكن الزوج من غير الصالحة للوطء ويحرم على الولى أن يأمرها بذلك ، لأن النصوص قد وردت فى شريعة الإسلام

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٨٠
(٢) المغنى جـ ٧ ص ٢٥٩ .

تحرم الإضرار بالغير وتأليمه ، وتوجب أن يحترم الإنسان بدن غيره إلا بحقه ووطء الصغيرة ليس من حقوقه المأذون بها له[1].

آداب الاتصال الجنسى بين الزوجين

كما هو منهج الإسلام أن لا يصادم الغرائز بل يسمو بها ويهذبها ، فإنه وضع فى ناحية الاتصال الجنسى بين الزوجين آدابا سامية طالب الزوجين بها ، وإليك هذه الآداب .

الأدب الأول : وجوب التستر عند الاتصال الجنسى

من الأدب الإسلامى وجوب أن يتستر الزوج عند الاتصال جنسيا بزوجته ، والزوجة ليست ملزمة بأن تمكن زوجها من نفسها فى غير خلوة ، ويحرم عليه أن يطلب ذلك منها ، لحفظ العورة مأمور به المسلم ، ولا يجوز له أن يكشفها إلا لزوجته أو لجاريته ، يدل على ذلك ما رواه الترمذى عن بهز ابن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا نبى الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس » .

فهذا الحديث يبين أن ستر العورة مأمور به المسلم فى كل الأحوال ، وأنه مأذون له فى كشف ما لا بد منه للزوجة والجارية فى حالة الاتصال الجنسى[2] ويرى بعض العلماء أن تجرد الزوجين من ملابسهما تماما مكروه[3] واستدلوا

---

(١) السيل الجرار للشوكانى جـ ٢ ص ٢٨٨ ؛ ص ٢٩٩

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢١٩ (٣) المغنى جـ ٧ ص ٢٩٩ .

(٦) السيل الجرار جـ ٢ ص ٢٩٩

بحديث رواه ابن ماجة[1] عن عتبة بن عبد السلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين »[2]

الأدب الثانى : استحباب التسمية قبل الاتصال الجنسى

تستحب التسمية قبل اتصال الزوج بزوجته[3] وفى هذا ربط للمسلم بربه حتى فى وقت المتعة الحسية التى يغلب فيها أن ينسى الإنسان كل شىء ما عدا شهوته ، روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً »[4] .

وظاهر هذه الرواية أن قول الزوج : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، إلى آخره يكون مع الفعل ، كما هو ظاهر رواية أخرى رواها البخارى بلفظ « حين يأتى أهله » ورواية أخرى رواها الإسماعيلى بلفظ « حين يجامع أهله » ولكن هناك رواية أخرى تفسر هذه الروايات وتبين أن هذا القول مطلوب من الزوج قبل أن يشرع فى الفعل ، وهذه الرواية رواها أبو داود ، وهى بلفظ « إذا أراد أن يأتى أهله » .

وعلى ذلك فإن ما عدا رواية أبى داود من الروايات التى ذكرناها يحمل على المجاز فى التعبير لا على الحقيقة ، ويكون معنى « إذا أتى أحدكم أهله » إذا أراد أحدكم أن يأتى أهله ، ومعنى « حين يأتى أهله » حين يريد أن يأتى أهله ، ومعنى « حين يجامع أهله » حين يريد أن يجامع أهله . ولهذا نظير فى الأساليب العربية ، فإن القرآن الكريم مثلا قال : « وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » والمعنى : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقال الله سبحانه : « إذا

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦١٩ (٣) المغنى ج ٧ ص ٢٩٩
(٢) العير بفتح العين وسكون الراء : الحمار سواء كان أهليا أو وحشيا .
(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٩ .

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، والمعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

وقد اختلف العلماء فى نوع الضرر الذى نفاه الحديث عن الولد إذا سمى أبوه وقال هذا الدعاء ، فقال بعض العلماء : المعنى أنه لا يسلط عليه الشيطان من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة عباد الله الذين قال الله فيهم: « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » ، وقال الداوودى : معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر(١) .

الأدب الثالث : وجوب إجابة الزوج إذا دعاها إلى فراشه

يجب على الزوجة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، يدل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٢) .

والظاهر أن كلمة الفراش فى هذا الحديث كناية عن الاتصال الجنسى، يقوى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى المرأة المتزوجة التى تزنى: «الولد للفراش» أى الولد لمن يطأ فى الفراش وهو الزوج ، وقد كثرت الكناية فى القرآن الكريم والسنة النبوية عن الأشياء التى يستحيا منها(٣) .

ولعل السبب فى التشديد على المرأة، وإيجاب أن تجىء إلى زوجها إذا دعاها إلى فراشه أن الرجل أضعف من المرأة فى الصبر على ترك الاتصال الجنسى ، قال بعض العلماء : إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك(٤) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠ (٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٩ ص٢٣٨
(٣) نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٣-٢٢٥ (٤) فتح البارى ج ٩ ص ٢٣٨

الأدب الرابع : منع الزوجين من إفشاء ماوقع بينهما من أمور الجنس

يحرم الإسلام على كل من الزوجين نشر الأسرار التي تقع بينهما والتي ترجع إلى الاتصال الجنسي ومقدماته من قبلات واحتضان وغير ذلك، ولا شك في تحريم الإسلام للاتصال الجنسي بمرأى من الناس، روى الإمامان أحمد ومسلم عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة، وتفضى إليه، ثم ينشر سرهـــا».

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أبي هريرة: وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعاب [1] على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»

فهذان الحديثان يدلان على تحريم أن يفشى أحد الزوجين الأسرار التي تقع بينهما والتي تتصل بالناحية الجنسية، ففاعل هذا الأمر وصف في الحديث الأول بأن من شر الناس، وكلمة «شر» هي أفعل تفضيل، وأصلها «أشر» وقد جاء لفظ «أشر» في رواية الإمام مسلم، فالأحاديث الصحيحة جاءت باللغتين جميعا.

وإذا كان فاعل هذا الأمر من شر الناس فهذا دليل على حرمة هذا الفعل، لأن هذا الفعل لو كان مكروها لا محرما لا يستحق صاحبه أن يعد من الأشرار فكيف وقد وصف بأنه من شرهم.

---

(١) كعاب على وزن سحاب، أي فتاة مكعب؛ أي نتأ ثدياها

وكذلك الحديث الثانى دل على الحرمة من ناحية أنه مثله بشيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون .

وقد خص الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل — فى الحديث الأول — فجعل الزجر المذكور مختصاً به ولم يتعرض للمرأة ، لأن الغالب أن الإفشاء لهذه الأسرار يحدث من الرجال .

وقد بين العلماء أن المحرم هو نشر أسرار أمور الاستمتاع بين الزوج وزوجته ، ووصف تفاصيل الجماع ، وإفشاء ما يحدث من الزوجة من أقوال أو أفعال حالة الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس الجماع ، فإما أن يكون فيه فائدة أو دعت إليه حاجة ، أو لم يكن فيه فائدة ولا تدعو إليه حاجة .

فإذا لم يكن فى ذكره فائدة ولا تدعو إليه حاجة فإنه حينئذ يكون مكروها ، لأنه من الصفات التى لا تتفق مع المروءة ، والكلام فى هذا الأمر داخل فى التكلم بما لا يعنى الإنسان ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وأما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذكر الجماع أو ترتبت فائدة على ذكره فلا يكون حينئذ ذكر الجماع مكروها ، وذلك مثل ما إذا أنكرت الزوجة قدرة زوجها على الاتصال الجنسى فادعت عجزه فى هذه الناحية ، وفى هذا المجال روى أن امرأة ادعت على زوجها العنة أى عدم الانتشار لذكره ، وقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « يارسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم[1] » ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هذا ، ولو كان هذا القول محرماً لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنكار عليه[2] .

---

(١) أى أجهدها وأعركها كما يفعل بالأديم أى الجلد عند دباغه .

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

الأدب الخامس : لا يجوز أن يجامع إحدى زوجتيه أمام الأخرى

بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد ، إذا رضيت كل واحدة منهما بذلك وكذلك يجوز — إذا رضيتا — أن ينام بينهما فى لحاف واحد ، وإذا كان العلماء بينوا جواز ما بينا فإنهم بينوا أنه لا يجوز للرجل أن يجامع واحدة من زوجتيه بحيث تراه الأخرى حتى لو رضيت كل منهما بذلك ، لما فى هذه الصورة من الدناءة والسخف ، وسقوط المروءة ، وهذه لا تباح بالرضا[1] .

الأدب السادس : عدم إتيان الزوجة حالة الحيض .

من الأدب الإسلامى تحريم الاتصال الجنسى بالزوجة حالة الحيض وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة ، قال المحاملى فى المجموع . قال الشافعى رحمه الله من فعل ذلك فقد أتى كبيرة[2] ، ولم يقل أحد من العلماء فيما نعلم بإباحة وطء الزوجة فى حال حيضها . إلا ما وجدناه عند الشافعية من قولهم بإباحة وطئها فى فرجها إذا خاف الزنا إن لم يطأها فى فرجها ، وما وجدناه عند الحنابلة من قولهم بحرمة وطء الحائض فى فرجها إلا إذا كان زوجها مريضاً بالشبق ، أى مريضاً بهيجان شهوة الوطء فيرخص له فى وطئها إذا توافرت فيه عدة شروط ، هى أن لا تندفع شهوته بدون أن يطأها فى فرجها ، وأن يحصل له خوف من تشقق خصيتيه إذا لم يطأها ، وأن لا يكون له زوجة أخرى أو جارية غير الحائض وأن يكون غير قادر على مهر يتزوج به امرأة حرة ، أو ثمن جارية[3] .

فوطء الحائض أمر مجمع عليه من علماء الأمة إلا فى الحالة النادرة السابقة فقد رخص الشافعية والحنابلة فيها بالشروط التى ذكرناها ، والتى يندر فى الواقع تحققها . وقد جاء القرآن صريحاً فى تحريم وطء الحائض فى قول الحق تبارك وتعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى

(١) المغنى ج ٧ ص ٣٠٠

(٢) المجموع للنووى ج ٢ ص ٢٦٩

(٣) الروض المربع وحاشيته ج ١ ص ١٠٧

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »[1] .

وقد اختلف العلماء فى بيان شخصية السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض، فبعضهم ذكر أن السائل هو ثابت بن الدحداح، وقال بعضهم : هو أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، وهو ما قاله أكثر العلماء .

وكان السبب فى سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحيض كما قاله بعض العلماء أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل فى تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ، فنزلت هذه الآية ، روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت[2]، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما[3] فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

هـذا وسنبين أنواع الدماء التى تأتى النساء وما يراه العلماء فى أقل مدة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ، وليس المراد بالمجامعة هنا الوقاع ، وهو المعنى الحقيقى ، واستعماله بمعنى المخالطة والاجتماع بطريق الكناية

(٣) وجد عليهما اى غضب عليهما

الحيض والطهر وأكثرها ، لكى يتبين للزوجين المدة التى تعد حيضا فيحرم فيها مايحرم بالحيض ، والمدة التى لايعد الدم فيها دم حيض بل دم استحاضة، فلا يحرم بها ما يحرم بالحيض ، ثم نوالى البحوث المتصلة بهذه الناحية ، فنبين الأمور التى تحرم عند وجود الحيض ، وحدود الاستمتاع بالحائض ، ومتى يحل للزوج وطء زوجته الحائض ،ومايراه العلماء فيما إذا وطىء الزوج زوجته وهى حائض ، وإليك الآن بيان ما ذكرناه .

أنواع الدماء التى تأتى النساء

قسم الماوردى النساء إلى أربعة أنواع: طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد ، فالطاهر هى ذات النقاء من أى دم ، والحائض هى من ترى دم الحيض - وهو معروف بصفاته[1] — فى زمن الحيض ، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا ، وذات الدم الفاسد هى من يبتدئها دم لا يكون حيضا .

فالماوردى يرى أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض . وأما الدم الذى لا يكون متصلا بحيض فهو دم فساد ولا يسمى استحاضة ، وقد وافق الماوردى فى هذا الرأى جماعة من العلماء .

وأما الأكثرون فيرون أن الاستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض، ونوع لايتصل بدم الحيض ، كالصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا رأت الدم ، أو البالغة إذا رأته لكن انقطع لأقل من يوم وليلة وهى أقل مدة الحيض .

وقد صرح بهذين النوعين أبوعبدالله الزبيرى، والقاضى حسين، والمتولى، والبغوى ، والسرخسى فى الأمالى ، وآخرون ، وهذا هو الرأى الأصح كما قال النووى ، لأنه يوافق مايبينه علماء اللغة كالأزهرى وغيره من أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه[2] .

---

(١) دم الحيض اسود ، منتن ؛ ثخين .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٤٦ ؛ ٣٤٧

معنى الحيض

كلمة « الحيض » فى لغة العرب مصدر للفعل « حاضت » يقال : حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا ، فهى حائض، ولا يقال فى اللغة الفصيحة المشهورة المرأة حائضة ، لأن الحيض صفة للأنثى فقط ، والصفات التى تختص بالأنثى لا تحتاج إلى علامة التأنيث بخلاف التى يشترك فيها الذكر والأنثى ، مثل صفة القيام ، والركوب ، فيقال للرجل قائم وراكب ، والمرأة قائمة وراكبة وهكذا ، وهذا هو الفصيح المشهور ، ولكن الفراء أحد كبار علماء اللغة يرى أيضاً صحة أن يقال : حائضة ، وأنشد :

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ويقال : نساء حيض وحوائض، ويقال المرة الواحدة من الحيض حيضة بفتح الحاء وسكون الياء ، ويقال للخرقة التى تستعين بها المرأة لتمنع سيلان الدم : « حيضة » بكسر الحاء ، روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ليتنى كنت حيضة ملقاة .

وللحيض أسماء متعددة أو صلها بعض العلماء كالماوردى إلى ستة أسماء ، أولها وهو أشهرها: الحيض، والثانى الطمث ويقال للمرأة طامث ، قال الفراء: الطمث الدم ، ولذلك قيل إذا اقتض الزوج زوجته البكر : طمثها أى أسال دمها ، قال الحق سبحانه « لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان » والثالث من أسماء الحيض : العراك ، ويقال للمرأة : عارك والنساء عوارك ، والرابع الضحك، ويقال للمرأة ضاحك ، ومنه قول القائل :

وضحك الأرانب فوق الصفا : كمثل دم الحرق يوم اللقاء

وقد فسر مجاهد قوله تعالى : « فضحكت » بمعنى حاضت ، وقال الشاعر :

ويهجرها يوما إذا هى ضاحك

والخامس من أسماء الحيض : الإكبار، ويقال للمرأة مكبر ، ولذلك فسر بعض علماء التفسير قوله تعالى فى سورة يوسف « فلما رأينه أكبرنه » بمعنى حضن ومنه قول القائل :

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

والاسم السادس الإعصار ويقال للمرأة معصر ، ومنه قول القائل :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها[1]

ومن أسماء الحيض أيضا عند بعض العلماء : الفرك ، والدرس ، والطمس بالسين فيقال للمرأة الحائض فارك ، ودارس ، وطامس بالسين[2] .

وأصل كلمة الحيض من السيلان والانفجار ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أى الحوض ، سمى بهذا لأن الماء يحيض إليه أى يسيل إليه ، والعرب تدخل الواو على الياء ، والياء على الواو لأنهما من حيز واحد ، قال ابن عرفة : الحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه[3] .

هذا هو أصل كلمة « الحيض » فى لغة العرب ، وأما توضيح المعنى من هذه الكلمة ، فالحيض دم يخرج من الأنثى بعد بلوغها عقب تمزق الأغشية

---

(١) المجموع للنووى حـ٢ ص ٣٤١

(٢) احكام القرآن لابن العربى . القسم الأول ص ١٥٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ ٣ ص ٨٢ ومختار الصحاح مادة : حيض والمجموع حـ٢ ص٣٤١

المخملية التي يتبطن الرحم بها ، فالرحم أعدها الله تبارك وتعالى لأن تكون صالحة لاحتضان بويضة المرأة والحيوان المنوى من الرجل ، فإذا لم يتصل الرجل بالمرأة فى الميعاد الذى جعله الله صالحا للتلقيح فإن هذا الغشاء يتمزق، ويخرج من أثر ذلك الحيض ، ثم تبدأ الرحم فى تكوين غشاء جديد ، وهكذا كل دورة من دورات الحيض .

ودم الحيض دم أسود اللون حار يأتى المرأة فى أوقات معتادة ، وأما إذا جاء الدم فى غير أوقاته المعتادة فهو دم الاستحاضة وليس دم الحيض . وهما مختلفان فى الأحكام ، فدم الاستحاضة مثل أى دم يخرج من جسم الإنسان لا يكون مانعا من صحة الصلاة والصوم وما ماثل ذلك بعكس دم الحيض الذى يمنع الصلاة والصيام وغيرهما .

وقد وصف الخالق تبارك وتعالى دم الحيض بأنه « أذى » فى قوله سبحانه « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » الآية ، فهو أذى لعدم قبول النفس للونه ، ورائحته ، ولنجاسته وإضراره[1]

والحيض خلقه الله فى طبيعة المرأة ، روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى — أو فطر — إلى المصلى ، فمر على النساء فقال « يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل

(١) المجموع للنووى ج ٢ ص ٣٤٢

نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قلن : بلى يا رسول الله ، قال : فذلك من نقصان دينها[١] .

أقل الحيض والطهر وأكثرهما

اتفق العلماء على أن الطهر بين الحيضتين لا يوجد حد لأكثره ، والاستقراء والتتبع لحالات النساء يؤيد هذا ، واختلف العلماء فى أقل الحيض وأكثره على عدة آراء ، سنبينها ونبين دليل كل رأى كما درجنا على ذلك فى كل مسألة اختلف العلماء فيها .

الرأى الأول

يرى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وأكثره عشرة أيام ، وهذا الرأى هو ما يراه الثورى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة[٢] .

الرأى الثانى

يرى أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية ، وهو ما يراه عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور[٣] .

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٢١١

(٢) المغنى جـ١ ص ٣٠٨؛ والهداية شرح بداية المبتدى، وفتح القدير جـ١ ص١١١

(٣) المجموع جـ٢ ص ٣٨٠ ؛ والمغنى جـ١ ص ٣٠٨

(٤) أوجب الله على المرأة إذا كانت تحيض وفارقها زوجها بطلاق أو فسخ أن تعتد بثلاثة أقراء اى ثلاثة حيضات على راى الحنفية او ثلاثة اطهار من الحيضات على راى الجمهور من العلماء .

الرأى الثالث

يرى أنه لاحد لأقل الحيض ، وقد يكون دفقة واحدة بالنسبة للعبادة ، أى فيجب عليها أن تغتسل بحصول الدفقة ، ويبطل صومها ، وتقضى صيام ذلك اليوم ، وأما بالنسبة لعدة المرأة بعد فراق زوجها[1] فلا تعد الدفقة حيضا ، وإنما يعد حيضا إذا استمر وجود الدم يوما أو بعض يوم له بال .

وأما أكثر الحيض ، فبالنسبة للمبتدأة نصف شهر أى خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد لادم حيض ، لها أن تصوم معه، وتصلى ، ويطؤها زوجها .

وأما أكثره بالنسبة للمعتادة فثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها ، وهذا الرأى هو ما يراه المالكية ، قالوا : والعادة تثبت بمرة ، فمن اعتادت أربعة أيام أو خمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة[1] .

هذه هى آراء العلماء فى أقل مدة يجىء فيها دم الحيض، وأكثرها، ولننتقل الآن إلى بيان دليل كل رأى .

وإليك أولا بيان الأدلة على أقل الحيض ، ثم نتبع ذلك ببيان الأدلة على أكثر الحيض ،

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : حديث أم سلمة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت إبى حبيش رضى الله عنها ، فقالت : إنى استحاض ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق ، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى ، رواه أحمد بن حنبل .

---

(١) أوجب الله على المرأة إذا كانت تحض وفارقها زوجها بطلاق أو فسخ أن تعتد بثلاثة أقراء ، أى ثلاث حيضات على رأى الحنفية أو ثلاثة أطهار من الحيضات على رأى جمهور العلماء

(٢) المدونة للامام مالك جا ص ٤٩ والشرح الصغير جا ص ٧٨ ، ٧٩

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن كلمة « أيام » التى جاءت فى الحديث هى جمع يوم، وأقل الجمع ثلاثة كما هو معروف: فيكون أقل الحيض ثلاثة أيام.

وأجاب المخالفون لهذا الرأى ، بأن هذا الحديث لو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الجواب عليه من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه ليس المراد بالأيام هنا الجمع ، بل المراد بها الوقت.

الناحية الثانية: أن فاطمة بنت أبى حبيش مستحاضة معتادة، ردها النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأيام التى اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام[1] .

الدليل الثانى : ما رواه الدارقطنى[2] عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ».

الدليل الثالث : ما رواه الدارقطنى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض للجارية والثيب الذى قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهى مستحاضة »[3]

الدليل الرابع : ما رواه الدارقطنى[4] عن أنس رضى الله عنه قال :الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، قالوا فى الاستدلال بكلام أنس : أنس لا يقول هذا إلا توقيفاً ، أى لا يقول ذلك برأيه هو ، بل لا بد أن يكون عرف ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أجاب المخالفون عن الاستدلال بحديث واثلة بن الأسقع .وأبى أمامة. وأنس ، بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، متفق على ضعفها عند المحدثين .

(١) المجموع ج ٢ ص٣٨٢و٣٨٣ (٢) سنن الدارقطنى ج ١ص ٢١٩

(٣) سنن الدارقطنى ج١ ص٢١٨

(٤) سنن الدارقطنى ج١ ص ٢٠٩

فحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامى ، وهو ضعيف ، عن حماد ابن المنهال البصرى وهو مجهول[١] .

وحديث أبى أمامة ، فيه عبد الملك والعلاء بن كثير ، والأول مجهول ، والثانى ضعيف الحديث[٢] .

وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة، عن أنس ، والجلد بن أيوب ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له وروى البيهقى عن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى فى حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرنيه ابن علية عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة، وقال : حيض المرأة ثلاث ، أربع . حتى انتهى إلى عشرة ، وقال لى ابن علية : الجلد أعرابى لا يعرف الحديث ، وقال : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل ابن عباس عنها ،فأفتى فيها وأنس حى ، فكيف يكون عند أنس بن مالك ماقلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ،وقال الشافعى أيضا ، نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا[٣] » .

وقال سليمان بن حرب : كان حماد بن زيد يضعف الجلد ، ويقول : لم يكن يعقل الحديث[٤] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل فى حديث أنس : ليس هو شيئا[٥] .

وقد أوضح الدارقطنى ضعف هذه الأحاديث ، وضعفها أيضا البيهقى فى كتابه « الخلافيات » ، ثم - كما بينا - فى كتابه « السنن الكبرى[٦] » .

---

(١) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢١٩ (٢) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢١٨
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٣٢٢ (٤) السنن الكبرى للبيهقى ج١ ص٣٢٢
(٥) المغنى ج ١ ص ٣٠٩
(٦) السنن الكبرى ج١ ص ٣٢٢ ؛ والمجموع ج٢ ص ٣٨٣

أدلة الرأى الثانى

احتج أصحاب الرأى القائل بأن أقل الحيض يوم وليلة بالأدلة الآتية :

الدليل الأول: مارواه أبو داود[١] وغيره بأسانيد صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة » .

قالوا : وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة [٢] .

الدليل الثانى : أقل الحيض غير محدد فى الشرع ، فوجب أن يرجع فيه إلى الواقع من حالات النساء ، وقد ثبت فى الواقع فى يوم وليلة ، فقد قال الشافعى رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وقال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ، وقال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما ، وقال أبو عبد الله الزبيرى : كان فى نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما[٣] . وروى البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن ابن مهدى قال : كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت « حيضتى منذ أيام الدهر يومان ، وقال إسحاق بن راهويه : وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا أنها قالت : حيضتى يومان ، وعن يزيد بن هارون قال : عندى امرأة تحيض يومين[٤] .

وقول النساء يجب الرجوع إليه ، لأن الله تبارك وتعالى قال : « ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله أرحامهن » ، فلولا أن قول النساء مقبول ماحرم الله عليهن أن يكتمن ماخلق فى أرحامهن ، فيكون ذلك جاريا مجرى قوله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة »[٥] .

---

(١) سنن أبى داود ج ١ ص ٦٦ — (٢) المجموع ج ٢ ص ٣٨٢
(٣) المجموع ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٨٢ — (٤) السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣٢٠
(٥) المغنى ج ١ ص ٣٠٩

أدلة الرأى الثالث

وأما القائلون بأن أقل الحيض دفقة، فقد استندوا إلى ما يأتى:

أولا: ظواهر النصوص المطلقة، فهى لم تحدد وقتا معيناً للحيض.

ثانياً: قياس الحيض على النفاس، فكما أن النفاس أقله دفقة فكذلك الحيض.

وأجاب المخالفون، بأن الاعتماد فى مثل هذا الأمر على التجارب والواقع، ولم يوجد حيض أقل من يوم وليلة عادة مستمرة فى أى عصر من العصور.

وأجابوا عن النصوص المطلقة التى استدل بها القائلون بأن أقل الحيض دفقة بأن هذه نصوص مطلقة عن التحديد، فيجب أن تحمل على الواقع وتجارب النساء.

والجواب عن قياس دم الحيض على دم النفاس، أن دم النفاس وجد فى الواقع لحظة، فقلنا إن أقله لحظة، لأن الواقع يقول هذا، فنحن نعمل بالواقع فى دم الحيض، وبالواقع فى دم النفاس[1].

وبعد، فبهذا تكون قد تكلمنا عن آراء العلماء وأدلتهم فى أقل مدة الحيض، ولننتقل الآن إلى بيان أدلة الآراء فى أكثر الحيض.

---

(٤) المجموع ج ٢ ص ٣٨٣

أدلة الرأى القائل بأن أكثر الحيض عشرة أيام

استند هذا الرأى إلى الأحاديث الآتية :

الحديث الأول : ما رواه الدارقطنى[٢] عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » .

الحديث الثانى : ما رواه الدارقطنى عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « لا يكون الحيض للجارية والثيب الذى قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام[٣] » .

الحديث الثالث : ما روى عن أنس رضى الله عنه قال : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان . تسع ، عشر ، قال المستدلون بهذا : أنس لا يقول هذا إلا بتوقيف .

وقد أجاب المخالفون على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها كلها ضعيفة واهية كما بينا ذلك عند الاستدلال للرأى القائل بأن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وليس لأصحاب هذا الرأى حديث ولا أثر يجوز أن يحتج به[٣] .

دليل الرأى القائل بأن أكثر الحيض خمسة عشرة يوما

احتج أصحاب هذا الرأى بما ثبت مستفيضا عن السلف من جيل التابعين ومن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشرة ، وثبت بالمشاهدة كذلك[٤] .

لو استعملت المرأة دواء لرفع دم الحيض قبل وقته المعتاد

لو اعتادت المرأة فى الحيض أياما معينة كستة أيام أو سبعة أو ثمانية ، فاستعملت دواء لمنع دم الحيض من النزول بعد مرور بعض هذه الأيام ،

(١) سنن الدارقطنى ج ٩ ص ٢١٩
(٢) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٢١٨
(٣) المجموع ج ٢ ص ٣٨٣
(٤) المصدر السابق جـ٢ ص ٣٨٣
(٥) المجموع ج ٢ ص٣٨٢

كأن استعملت دواء لرفع الدم بعد يوم أو يومين فهل يجب عليها أن تنتظر وقتها المعتاد فتعد نفسها حائضاً فلا تفعل ما هو محرم على الحائض ، أو تعد نفسها طاهراً بعد ارتفاع الدم بالدواء ؟

بين بعض العلماء أنها لو تعاطت دواء لرفع دم الحيض عن وقته المعتاد فارتفع فإنه يحكم لها بأنها طاهر من دم الحيض ، فتجوز لها الصلاة والصيام وكل ما كان محرماً على الحائض . غير أن هذا العلاج مكروه لأنه ربما يؤدى إلى الإضرار بالمرأة .

ويرى ابن فرحون من علماء المالكية أنها لا تعد طاهرا[1] .

الأمور التى تحرم عند وجود الحيض

هناك أمور حرمتها شريعة الإسلام عند وجود دم الحيض ، يجدر بنا أن نبينها هنا .

من هذه الأمور أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته فى فرجها أثناء الحيض ، وقد دل القرآن صراحة على هذا فى قول الحق تبارك وتعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

ومن هذه الأمور ، أداء الصلاة ، فالصلاة ليست واجبة عليها ويحرم عليها أداؤها وهى حائض ، وإذا فعلتها لا تكون صحيحة ، وكذلك فعل الصوم ، فمع كونه واجباً عليها فإنه لا يصح منها ويحرم عليها الصوم وهى حائض ، وتقضى ما فاتها فى أيام طهرها .

فالصلاة ليست واجبة عليها ولا تصح منها ، والصوم واجب عليها ولا يصح منها ، ولذلك يجب عليها أن تقضى الأيام التى أفطرت فيها لوجود الحيض — كما

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص ٧٨

بينا — ولا تقضى الصلاة ، وفى هذا تخفيف ورحمة من الله بالمرأة ، فإن الصلاة تكثر فى أيام الحيض ، فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم .

ومن الأمور المحرمة أيضا أن يطلقها زوجها وهى حائض ، لأن فى ذلك تطويلا للعدة وفى هذا إضرار بها ، فإنه إذا طلقها زوجها فى أثناء حيضها ، فإن الأيام الباقية لها فى حيضها لن تحسب من الأقراء التى يجب أن تعتد بها ، ولهذا تكون المرأة فى تلك المدة الباقية من حيضتها كالمعلقة . لاهى دخلت فى العدة الواجبة عليها بعد الطلاق بقول الحق سبحانه : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، ولا هى ذات زوج ، ولا هى فارغة من الزواج ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يراجع ابن عمر زوجته بعدما طلقها وهى حائض .

ومن الأمور المحرمة بالحيض كذلك : الطواف بالكعبة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكاف فيه ، وأما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء فيها كما سنبين .

الآراء فى قراءة الحائض شيئا من القرآن

الرأى الأول : يرى حرمة أن تقرأ الحائض شيئا من القرآن ، وهذا الرأى هو ما يراه الشافعية وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وجابر ، وبهذا الرأى قال الحسن البصرى ، وقتادة ، وعطاء ، وأبو العالية ، والنخعى ، وسعيد بن جبير ، والزهرى ، وإسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، وإحدى روايتين عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد[١] .

الرأى الثانى : يرى جواز أن تقرأ الحائض القرآن ، وبهذا الرأى قال داود ابن على الظاهرى ، وهو رواية ثانية عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد[٢] .

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٥٧ وفتح القدير جـ ١ ص ١١٦ والروض المربع وحاشيته جـ١ ص ١٠٧ ومواهب الجليل والتاج والاكليل بهامشة جـ١ ص ٣٧٥

(٢) المجموع جـ ٢ ص ٣٥٧ ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه جـ ١ ص ٣٧٥

هذا هو ما يراه العلماء وإليك الآن بيانا لما استند إليه كل رأى :

دليل الرأى الأول

فأما الرأى الأول الذى يقول بتحريم أن تقرأ الحائض شيئاً من القرآن ، فقد استند إلى دليلين :

الدليل الأول : ما رواه الترمذى والبيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن[1] » .

وقد أجيب عن هذا ، بأن الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذى والبيهقى[2] .

الدليل الثانى : استدل لهذا الرأى أيضاً بالقياس على الجنب ، فإن قراءة القرآن حرام على الجنب ، لما رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه — أو قال — يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة » فبالقياس على الجنب تحرم القراءة على الحائض بطريق الأولى لأن حدثها آكد ولهذا نجد حدث الحيض يحرم وطء الزوج لها ، ويمنع صحة الصيام ، ويسقط الصلاة[3] .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بالجواز، فقد احتج بما يأتى: أولا: روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض .

وقد أجيب من أصحاب الرأى القائل بالحرمة بأن فعل السيدة عائشة رضى

---

(١) سنن الترمذى ج ١ ص ٨٧ والسنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣٠٩ .
(٢) سنن الترمذى ج ١ ص ٨٨ والسنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣٠٩ .
(٣) المغنى ج ١ ص ١٤٤ .

الله عنها ـ على تقدير صحته ـ ليس حجة ، لأنه قد ثبت عن غيرها من الصحابة مخالفتها ، وإذا حدث الخلاف فى المسألة رجعنا إلى القياس. والقياس على الجنب يقضى بتحريم القراءة على الحائض .

ثانياً : استدل المجيزون أيضا على رأيهم بأن الحائض إذا حرمت عليها قراءة القرآن فإن هذا قد يؤدى إلى نسيانها لما حفظته من القرآن لطول مدة الحيض .

وأجاب المخالفون عن خوف النسيان بأنه نادر ، لأن مدة الحيض فى الغالب ستة أيام أو سبعة ، ولا تنسى المرأة غالبا فى هذه المدة ، ولأن الخوف من النسيان يمكن أن يتحاشى بإمرار القرآن على قلبها من غير تلفظ به ، فإن هذا يجوز لها[1] .

وبعد ، فهذه هى الأمور المحرمة على الحائض ، ومنها تبينا أنه يحرم وطء زوجها لها ، ويحرم عليها كذلك أن تمكنه من نفسها حتى يطأها فى فرجها .

لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض جاز وطؤها

بين العلماء أن الزوج إذا خاف الزنا إن لم يطأ زوجته الحائض ، أى كان وطؤها فى فرجها متعيناً لدفع الزنا عنه جاز له أن يطأها فى فرجها ، وذلك استنادا إلى القاعدة الشرعية المعروفة ، وهى إذا تعارضت مفسدتان فإنه يرتكب أخف المفسدتين لكى يندفع أشدهما ، بل صرح بعض الشافعية بأنه ينبغى أن يكون وطؤها فى هذه الحالة واجبا .

ويقاس على هذا — كما بين الشافعية — أنه يجوز للرجل ، بل ينبغى أن يكون واجبا — أن يستمنى بيده إذا تعين ذلك طريقا لدفع الزنا عنه .

ويرى بعض الشافعية أنه لو تعارض عليه وطؤها فى فرجها حال الحيض والاستمناء بيده ، أى كان يمكن دفع الزنا عنه باحدى طريقتين ، أن يطأها

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٥٧

فى فرجها ، أو أن يستمنى بيده ، فإنه فى هـذه الحالة يقدم الوطء ولا يباح له الاستمناء ، والتعليل لهذا الرأى أن الوطء من جنس ما يباح للرجل فعله .

ويرى الشروانى ـ من علماء الشافعية ـ أنه لا يبعد أن يقال بأن الاستمناء باليد فى هـذه الحالة يقـدم على وطء الحائض فى فرجها ، وكذلك البرماوى من علمائهم يرى أن ذلك هو الأقرب .

ورأيهما هذا يعتمد على أن الوطء فى حالة الحيض أمر أجمع العلماء على أنه جريمة كبيرة بخلاف الاستمناء باليد فإن الإمام أحمد بن حنبل يرى جوازه عند هيجان الشهوة ، والإمام الشافعى لم ير أنه كبيرة بل من الصغائر[1] .

حـــدود الاستمتاع بالحائض

بعد الاتفاق بين العلماء على تحريم الاتصال الجنسى بالزوجة حالة الحيض بأن يدخـــل ذكره فى فرجها حالة حيضها ، لوجود النهى الصريح فى القرآن الكريم كما سبق أن بيناه ، اختلفوا فى مباشرة الزوج لزوجته وهى حائض ، أى التقاء بشرة الزوج ببشرة الزوجة وهى حائض،هل يحل له أن يتلذذ بجسمها كله، أم أن هناك مواضع من جسمها لا يحل له أن يتلذذ بها ؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يرى وجوب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت فلا يباشر شيء من جسمه شيئا من جسمها،وهذا الرأى نسبه القرطبى إلى ابن عباس، وعبيدة السلمانى بفتح العين فى عبيدة وكسر الباء وإسكان اللام فى السلمانى وهو الإمام التابعى[2] ولـكن ابن كثير ينسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز

---

(١) حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج جـ ١ ص ٣٨٩ وحاشية أحمد قاسم العبادى على التحفة أيضاً جـ ١ ص ٣٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٨٦ . وأحكام القران لابن العربى القسم الأول ص ١٦٢

استمتاع الرجل بزوجته وهى حائض بكل شيء منها إلا الفرج[1] وهو الرأى الثالث الذى سنذكره فى هذه المسألة .

الرأى الثانى : يرى أنه يجوز للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار فقط[2] أى يحرم عليه أن يباشر ما بين سرتها وركبتها وهى المنطقة التى تحت الإزار أى يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وما عدا هذا فيجوز له أن يستمتع به ، فيجوز له أن يقبلها ، وأن يستمنى بيدها وثديها ، وهذا مايراه مالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ، وطاوس ، وشريح ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم[3] وصرح بعض المالكية بأن يجوز للزوج أن يباشر ما بين سرتها وركبتها بأى نوع من أنواع الاستمتاع — ماعدا الوطء - كاللمس والمباشرة والنظر[4]

هذا ، وإذا كان الشافعى ومن وافقه يرون تحريم أن يباشر الزوج زوجته وهى حائض فيما تحت الإزار أى فيما بين سرتها وركبتها فما هو حكم مباشرة الزوجة له ؟

أجاب على ذلك علماء الشافعية فبينوا أن كل جزء من جسم الزوجة منع

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) الإزار هو اللباس الذى يستر النصف الأسفل من الجسم، وأما الرداء فهو مايستر أعلى الجسم انظر تاج العروس من جواهر القاموس مادة أزر والمعجم الكبير مادة أزر .

(٣) الأم الإمام الشافعى ج ١ ٥٩ والمدونة للامام مالك ج ١ ص ٥٢ ومختصر الطحاوى ص ٢٢ والمجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج١ ص ٣٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٨٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المجلد الأول ص ٣٧٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج١ ص ١١٥ وتبيين الحقائق ج ١ ص٥٧

(٤) الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج١ ص٨١ وبلغة السالك لأحمد ابن محمد الصاوى ج ١ ص ٨١ .

الزوج من لمسه تمنع الزوجة أن تلمسه هى بهـذا الجزء ، فيجوز للزوجة أن تلمس زوجها بيدها وبجميع جسمها إلا بما بين سرتها وركبتها ويحرم على الزوج أن يمكنها من أن تلمسه بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من جسمه ، ولو غير ما بين سرته وركبته[1] .

ويبقى هنا سؤال، هو هل جواز أن تلمس الزوجةزوجها ـ بما عدا ما بين سرتها وركبتها ـ على الإطلاق ، أى أنه يجوز لها أن تلمس كل جزء من جسم زوجها ـ بما عدا ما بين سرتها وركبتها ـ حتى ما بين سرته وركبته لها أن تلمسه؟ أم أن لمسها لما بين سرته وركبته حرام ؟ .

يرى الأسنوى من علماء الشافعية تحريم أن تباشر الزوجة بيدها أو غيرها لزوجها فيما بين سرته وركبته .

ولم يوافق بعض الشافعية على هذا الرأى ورده بأن ذلك استمتاع بما عدا ما بين سرة الزوجة وركبتها وهو جائز، لأنه لا يوجد فارق بين استمتاع الزوج بما عدا سرة الزوجة وركبتها بلمسه لها بيده أو سائر جسمه، ولمس الزوجة له .

وبين ابن حجر الهيتمى أنه يمكن أن يقال إما أن تكون الزوجة هى المستمتعة بلمسها لما بين سرة زوجها وركبته أو يكون هو المستمتع بذلك .

فإن كانت الزوجة هى المستمتعة بلمسها له فى هـــذا الجزء من جسمه فواضح تحريم ذلك ، لأنه كما يحرم على الزوج أن يستمتع بما بين سرتها وركبتها مخافة أن تشتد شهوته فيقع فى الوطء المحرم وهو وطؤها فى فرجها حال الحيض فكذلك يحرم على الزوجة أن تستمتع بما بين سرة زوجها وركبته لذلك ، وقد يظن البعض أن خشية تلوث الزوج بدم الحيض هو علة التحريم ، وليس الأمر كذلك ، فخشية التلوث بالدم ليس علة لتحريم الوطء فى الفرج ولا هو

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ١ ص ٩٢

جزء علة لهذا ، لأن تحريم الوطء فى الفرج حال الحيض موجود مع تيقن عدم التلوث بدم الحيض .

وإما إذا كان الزوج هو المستمتع بلمس زوجته له فيما بين سرته وركبته فالرأى الذى يعرض هو أن ذلك حلال ، وذلك لأن الزوج حينئذ مستمتع بما عدا ما بين سرة زوجته وركبتها ، وذلك جائز(١) .

الرأى الثالث : يرى أن للزوج الحق فى الاستمتاع بزوجته وهى حائض فى كل أجزاء جسمها ماعدا الفرج ، فيجوز له أن يقبلها ويلمس كل أجزاء جسمها ماعدا وطئها فى فرجها وقد سبق - عند كلامنا عن أصحاب الرأى الأول - أن بينا أن ابن كثير ذكر ابن عباس من القائلين بأنه يجوز للزوج من زوجته الحائض كل شىء إلا الفرج ، وهذا الرأى هو ما يراه أيضا ، عكرمة ومجاهد، والشعبى ، والنخعى ، والحكم، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وداود بن على الظاهرى ، ومحمد بن الحسن ، وأصبغ المالكى ،وأبو ثور،وإسحاق بن راهوية وابن المنذر ، وبعض أصحاب الشافعى، وأحمد بن حنبل، والإمامية من الشيعة قال النووى من علماء الشافعية : وهو الأقوى من حيث الدليل .(٢)

هذه هى الآراء ، ولنشرع الآن فى بيان أدلة كل رأى .

أدلة الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بوجوب أن يعتزل الرجل فراش زوجتــه إذا حاضت ، فقد استدل بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وموضع الاستدلال هو

---

(١) تحفه المحتاج بشرح المنهاج جـ ١ ص ٣٩٢

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٣٣٣ والروض المربع جـ ١ ص ٣٥ وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ص ٤٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ص٨٧ وفتح القدير جـ١ص ١١٥ وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٥٧ ، وفتح البارى جـ ١ ص ٣٧٨ ، والمحلى جـ ٢ ص١٧٧ ، والمجموع جـ ١ ص ٢٦٦ ، وشرائع الإسلام جـ ١ ص ٢٦ .

لفظ «النساء» فهذا اللفظ عام فى النساء فى جميع أبدانهن، فالآية إذن تفيد وجوب الاعتزال العام للنساء فى وقت حيضهن .

وأجيب عن هذا الدليل أن الآية وإن كان عمومها يقتضى اعتزال الرجل لفراش زوجته إلا أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين أن هذا العموم ليس مرادا ، وإنما الاعتزال لموضع خاص فى جسم المرأة[١] روى مسلم فى صحيحه عن ثابت بن قيس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن فى البيوت[٢] فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد[٣] عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما[٤] .

ومن الأحاديث التى بينت عدم اجتناب الحائض ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب » وروى البخارى ومسلم عنها أيضا أنها قالت :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٨٨ وأحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ١٦٢
(٢) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد.
(٣) وجد أى غضب عليهما (٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٦

« كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه » وهذا يقتضى خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة ، وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس أنها قالت : بعثنى ميمونة بنت الحارث ، وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم ، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء ، فوجدت فراشه معتزلا فراشها ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألتها ، فقالت : إذا طمثت اعتزل فراشى ، فرجعت فأخبرتها بذلك ، فردتنى إلى ابن عباس ، وقالت : تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها حائض ، وما بينها وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .

قال ابن العربى بعد أن ذكر هذا[١] : وهذا إن صح عن ابن عباس ، فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة فى هذه الحالة .

ومن الأحاديث التى بينت عدم اجتناب الحائض أيضا ما رواه مسلم عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناولينى الخمرة[٢] من المسجد[٣] ، قالت : فقلت : إنى حائض ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى . القسم الأول ص ١٦٣

(٢) قال الهروى وغيره فى معنى الخمرة بضم الخاء هى السجادة ، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص ، وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، سميت خمرة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه ، وأصل التخمير التغطية ، ومنه خمار المرأة ، والخمر لأنها تغطى العقل .

(٣) معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد =

فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك »[١] .

الدليل الثانى : ما رواه أبو داود عن سعيد بن عبد الجبار ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن أبى اليمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كنت إذا حضت نزلت عن المثال[٢] على الحصير ، فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ندن منه حتى نطهر »[٣]

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث[٤] ، بأنه مروى من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال ، وأبو اليمان هذا ليس مشهوراً لعلماء الحديث فلا يقبل حديثه ، وهذا الحديث رواه أبو اليمان عن أم ذرة وهى مجهولة ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث من ناحية أبى اليمان ومن ناحية أم ذرة .

وقد رد بعض العلماء على ابن حزم ، بأن أبا اليمان وأم ذرة إذا كان ابن حزم قد جهلهما فإن غيره من العلماء عرفهما ، فابن حبان ذكر أبا اليمان فى الثقات ، وأم ذرة هى مولاة السيدة عائشة ، روى عنها ابن المنكدر ، وأبو اليمان هذا ، وعائشة بنت سعد ، فارتفعت جهالة عينها ، وارتفعت جهالة وصفها بذكر ابن حبان لها فى الثقات ، وقول العجلى عنها : « تابعية ثقة »[٥]

وأجاب بعض العلماء أيضا بأن ما رواه أبو داود عن عائشة محمول على التنزه والاحتياط[٦] .

= لتناوله إياها من خارج المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد ، وكانت السيدة عائشة فى حجرتها .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ وسنن الترمذى (الجامع الصحيح) ج ١ ص ٨٩

(٢) أى نزلت عن الفراش . وحجرتها ملاصقة للمسجد .

(٣) سنن أبى داود ج ١ ص ٦٢

(٤) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧٧

(٥) المحلى لابن حزم ج٢ هامش ص ١٧٧

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٢٥٩

ويمكن أن نجيب أيضا بأن ما رواه أبو داود عن عائشة معارض بما رواه البخارى عنها ، فقد روى البخارى بسنده[١] عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك إربه »[٢] . وإذا تعارض ما رواه أبو داود مع ما رواه البخارى فإنه يقدم ما رواه البخارى .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى ، وهو القائل بأنه يجوز للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار فقط ، فقد استند إلى عدة أحاديث ، منها الأحاديث الآتية :

الحديث الأول : ما رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن كريب مولى ابن عباس : سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب »

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه مروى عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، ولم يسمع مخرمة من أبيه ، فلا يصح الاحتجاج به[٣].

الحديث الثانى : رواه الليث بن سعد عن الزهرى ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبة مولاة ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهى محتجزة »[٤]

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١ ص٢٧٧

(٢) إربه بكسر الهمزة وسكون الراء ، إما أن يراد به عضوه الذى يستمتع به ، أو يراد به حاجته .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧٩

(٤) الحاجز : الحائل ، أى تشد الإزار على وسطها

وأجيب عن هـذا الحديث ، بأنه مروى من طريق ندبة وهى مجهولة لا تعرف ، وقد اضطربت عبارات العلماء فيها ، فأبو داود يروى هـذا الحديث عن الليث فقال : قال ندبة بفتح النون والدال ، ويرويه معمر فيقول: ندبة بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة ، وكلهم قد رووا هذا الحديث عن الزهرى ، واختلفوا فى ندبة على الصورة التى بيناها ، فلا يصح الاحتجاج به[1] .

الحديث الثالث : رواه عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وبينهما ثوب » .

وأجاب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه من طريق عمر بن أبى سلمة وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد[2] .

وقد رد بعض العلماء على هذا بأنه روى عن ابن معين أنه صحح لعمر بن أبى سلمة حديثا ، وأحمد بن حنبل قال فيه : صالح ثقة إن شاء الله ، وابن عدى قال فيه : حسن الحديث ، لا بأس به[3] .

الحديث الرابع : رواه يونس بن محمد عن عبد الله بن عمر ، عن أبى النضر ، عن أبى سلمة ، عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ما يحل للرجل من امرأته ؟ قال : ما فوق الإزار » .

وأجيب عن هذا الحديث ، بأنه من طريق عبد الله بن عمر ، وهو العمرى الصغير ، وقد اتفق العلماء على ضعفه ، وإنما وثق العلماء أخاه عبيد الله[4] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧٩
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٩
(٣) المحلى لابن حزم ج ٢ هامش ص ١٨٠
(٤) المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٠

الحديث الخامس : رواه حزام بن حكيم عن عمه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار » .

وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث ، بأن حزام بن حكيم ضعيف .

ورد عليه بأنه وثقه العجلى ، ودحيم ، وابن حبان .

الحديث السادس : رواه بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، عن معاذ بن جبل : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض : قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » .

وقد أجيب عن هذا الحديث ، بأنه لا يصح الاستدلال به ، لأنه مروى عن بقية عن سعيد الأغطش ، وبقية ليس بالقوى ، وسعيد الأغطش مجهول .

وهذا بالإضافة إلى أن هذا الحديث ينص على أن التعفف عن ذلك أفضل ، مع أن أصحاب الرأى القائل بجواز استمتاع الرجل بما فوق الإزار لم يقولوا بأن التعفف عن ذلك أفضل(1) .

الحديث السابع : رواه عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة وهى حائض لزوجها ؟ قال : سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك : يحل ما فوق الازار .

وأجيب عن هذا الحديث ، بأن فى إسناده محمد بن كريب ، وقد قال فيه الإمامان البخارى وأحمد : « منكر الحديث »(2)

---

(1) المصدر السابق ج ٢ هامش ص ١٨١

(2) المصدر السابق ج ٢ ص ١٨١

أدلة الرأى الثالث

استند هذا الرأى القائل بأن للزوج الحق فى الاستمتاع بكل جسمها ما عدا الفرج ، إلى أدلة من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول .

وإليك بيانا لهذه الأدلة :

أولا : ما استدلوا به من القرآن هو قول الحق تبارك وتعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض » ففسروا كلمة « المحيض » بأنها اسم لمكان الحيض، كما يقال: « المقيل » لمكان القيلولة ، « المبيت » لمكان البيتوتة ، وما دامت الآية قد خصصت مكان الحيض أى موضع الدم بالاعتزال فإن هذا يدل على أن الاستمتاع مباح فيما عدا موضع الدم .

قالوا : وإذا اعترض معترض بأن معنى « المحيض » فى الآية ليس مكان الحيض بل هو الحيض مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا ، بدليل أن الله تعالى قال فى أول الآية : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » والأذى هو الحيض الذى سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدليل قول الله تعالى فى آية أخرى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر »

إذا اعترض معترض بهذا ، فالجواب : أن لفظ « المحيض » يحتمل معنيين، إما أن يكون معناه مكان الحيض ، أو معناه الحيض نفسه، ومع هذا الاحتمال فإننا نرجح أن يكون معناه هو مكان الحيض لأمرين :

الأمر الأول : أو لو كان المراد بلفظ المحيض » هو الحيض لكان أمراً بأن نعتزل النساء فى مدة الحيض اعتزالا كليا ، وهذا غير صحيح بإجماع العلماء .

الأمر الثانى : أن السبب فى نزول هذه الآية الكريمة هو - كما رواه مسلم فى صحيحه -[1] « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٦

ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذة الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شىء غير النكاح »

وهذا من الرسول صلى الله عليه وسلم تفسير للمعنى الذى يريده الله تعالى من الآية ، ولا يتحقق مخالفة المسلمين لليهود إذا حملنا لفظ « المحيض » على معنى الحيض ، لأنه حينئذ يكون متفقاً معهم. (١)

ثانياً : وأما ما استدلوا به من السنة ، فقد استندوا فى هذا الجانب إلى عدة أحاديث منها الأحاديث الآتية :

الحديث الأول : رواه جابر بن صبح عن خلاس بن عمرو قال : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار (٢) الواحد ، وأنا حائض طامث ، فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده ، (٣) ثم صلى فيه ، وإن أصاب - تعنى ثوبه - منه شىء غسل مكانه ولم يعده ، ثم صلى فيه » (٤).

الحديث الثانى : رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبا » (٥)

الحديث الثالث : رواه حماد بن سلمة عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض »

---

(١) المغنى ج ١ ص ٣٣٤ (٢) الشعار هو الثوب الذى يلى الجسد

(٣) يعده باسكان العين وضم الدال أى لم يتجاوزه

(٤) سنن أبى داود ج ١ ص ٦١ (٥) سنن أبى داود ج ١ ص ٦٢

إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم .[١] وهذا الحديث صريح فى الإباحة ، وقد يكون معنى « المحيض » فى اللغة هو موضع الحيض أى الفرج ، وهذا استعمال فصيح معروف ، فيكون معنى الآية : فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض .

الحديث الرابع : رواه إبراهيم النخعى عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج .[٢]

وبجانب هذه الأحاديث التى استدل بها أصحاب الرأى القائل بأن للزوج الحق فى الاستمتاع بكل جسمها ما عدا الفرج ، فقد ردوا على استدلال غيرهم بالأحاديث التى بينت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر فوق الإزار ، بأن هذه الأحاديث محمولة على استحباب المباشرة فوق الإزار ، لا على وجوب أن لا تكون المباشرة إلا فوق الإزار .

قالوا : وإذا قلنا بالاستحباب فإنه بهذا يتحقق الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فيتحقق الجمع بين الأدلة كلها .[٣]

ويرى ابن دقيق العيد أن الحديث الذى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر الحائض من زوجاته فوق الإزار لا يقتضى منع جواز المباشرة لما تحت الإزار ، لأنه فعل مجرد .[٤]

ثالثا : وأما ما استند إليه الرأى القائل بأنه يجوز للزوج أن يستمتع بكل جسمها ما عدا الفرج من الدليل العقلى فمن أمرين :

أما الأمر الأول :

فهو أن وطء الحائض إنما كان حراما لوجود الأذى ، فيكون مختصا بمحل

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٦

(٢) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٨٢ ، ١٨٣

(٣) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٨ (٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٨

الأذى وهو الفرج ، كالوطء فى الدبر فإنه محرم لوجود الأذى فى هذا المحل.[1]

الأمر الثانى : أن مباشرة الزوج لزوجته وهى حائض تحت الإزار ماعدا الفرج لا يجب بها على الزوج حد مثل الحدود التى تجب على بعض الجرائم ، وكذلك لا يجب بها اغتسال عليه ، ولهـذا فإنها تكون كمباشرته لها فوق الإزار.[2]

وبعد ، فهذه هى الآراء فى مسألة حدود استمتاع الزوج بزوجته وهى حائض ، والأدلة التى استندت إليها هذه الآراء ، وقد حاول بعض العلماء أن يوفق بين معانى الآثار التى وردت فى هذا المجال ، واختلفت اجتهاداتهم فى التوفيق ، فالقرطبى يرى أن مباشرة الحائض وهى متزرة إنما كان للاحتياط ، وسدا للذريعة ، أى سدا الباب الوسيلة التى يمكن أن توصله إلى ارتكاب الفعل المحرم وهو وطؤها فى الفرج ، لأنه لو كان نخذا زوجته وهى حائض مباحين للزوج لكان ذلك من الزوج وسيلة يمكن أن توصله إلى الاستمتاع بموضع الدم المحرم بإجماع العلماء وهو الفرج ، فأمر الزوج باجتناب ما تحت الإزار احتياطا ، والمحرم نفسه موضع الدم وهو الفرج ، وبذلك تتفق معانى الآثار وينتفى التضاد[3] .

وقد وفق أيضا ابن حجر العسقلانى بأنه يمكن أن يخرج رأى يفرق فى الحكم بين ابتداء الحيض وما بعد ابتداء الحيض ، فيكون الحكم هو المباشرة فوق الإزار فى أول الحيض ، والمباشرة فيما عدا الفرج بعد المدة الأولى التى يكون فيها الحيض شديداً .

ويؤيد هذا الرأى أمران :

---

(١) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٣٨ والمغنى ج ١ ص ٣٣٤

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ح ٣ ص ٨٧

الأمر الأول : ما رواه البخارى[1] بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ، قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه[2] كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك إربه »

فظاهر التقييد بقولها : « فور حيضتها » يؤيد هذا الرأى .

الأمر الثانى : ما رواه ابن ماجه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ، ثم يباشر بعد ذلك .

فيكون الجمع بين هـذه الأحاديث التى دلت على المباشرة فوق الإزار ، والأحاديث التى أفادت جواز المباشرة فيما عدا الفرج ، بأن الحكم يختلف تبعا لوجود إحدى هاتين الحالتين[3] .

متى يحل للزوج وطء زوجته الحائض

علمنا فيما سبق أنه بإجماع العلماء لا يجوز للزوج أن يتصل جنسيا بزوجته وهى حائض فيطؤها فى فرجها ؛ لأن الآية الكريمة صريحة فى تحريم هذا الفعل ، والسؤال الآن هو : إلى متى يمنع الزوج من وطء زوجته الحائض فى فرجها ؟ اختلف العلماء فى هـذا ، وقبل أن نبين آراء العلماء وأدلتهم ، نحب أن نبين أن العلماء قد أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته بعد انتهاء حيضها إلا بعد غسل فرجها ، وإنما الخلاف بينهم فى وطئها بعد غسله[4]

---

(١) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) إربه بكسر الهمزة وسكون الراء ، إما أن يراد به عضوه الذى يستمتع به ، أو يراد به حاجته

(٣) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٧

(٤) المجموع للنووى ج ١ ص ٣٧٠

ولنبدأ الآن ببيان آراء العلماء فى هذه المسألة ، ثم نتبع هـذا ببيان سبب الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة ، ثم ننتقل إلى الـكلام عن أدلة كل رأى

الرأى الأول

يرى أن المرأه إذا طهرت من حيضها أى رأت النقاء من دم الحيض ، فإنه يجوز لزوجها أن يطأها فى فرجها ، حتى لو لم تغتسل ، وهـذا الرأى هو ما يراه ابن بكير كما حكاه عن صاحب الإكليل من المالـكية[١] .

الرأى الثانى

يرى هـذا الرأى أن الزوجة الحائض لا يحل لزوجها أن يطأها فى فرجها إلا إذا انقطع الدم وتطهرت بالماء كما يتطهر الجنب ، ولا بد من الماء ، فلو لم تجد ماء تغتسل به لا يكفى أن تتيمم بدلا من الاغتسال، بل لا بد من انتظار الماء .

وهذا الرأى هو ما يراه مالك[١] وحكاه القرطبى عن الشافعى والطبرى ، ومحمد بن مسلمة ، وأهل المدينة[٢] وبين المـالـكية أنه إذا خاف الضرر الشديد فإنه يجوز له أن يطأها بعد أن تتيمم[٣] .

الرأى الثالث

يرى أن الحائض إذا طهرت بانقطاع الدم فإنها تحل لزوجها بأحد أمرين : إما أن تغتسل إذا وجدت ماء تغتسل به ، وإما أن تتيمم إذا لم تجد ماء للاغتسال أو وجد بها عذر مبيح للتيمم ، وهـذا الرأى محكى عن سالم بن عبد الله ،

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليـل لمحمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطـاب . المجلد الأول ص ٣٧٤

(٢) مواهب الجليل جـ ١ ص ٣٧٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٨٨

(٤) الشرح الصغير لأحمد الدردير جـ ١ ص ٢١٦

وسليمان ابن يسار ، والزهرى ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، وأبى ثور[١] ، ويحيى بن بكير ، ومحمد بن كعب القرطبى[٢] ، وفقهاء الشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

الرأى الرابع

يرى أن انقطاع الدم عنها يجعلها تحل لزوجها ولكن بشرط أن تتوضأ ، وهذا هو المروى عن مجاهد ، وعكرمة ، وطاوس[٥] .

الرأى الخامس

يرى أن الدم إذا انقطع عن الحائض ، فإما أن ينقطع بعد مضى عشرة أيام — وهى أكثر مدة الحيض عند أصحاب هذا الرأى — أو ينقطع لأقل من عشرة أيام ، لأن عادتها قد جرت بذلك ، أو ينقطع لأقل من عشرة أيام وكانت هذه الأيام الأقل من العشرة التى جاء فيها الدم أقل من أيام عادتها .

فهذه ثلاث صور فى هذه المسألة ، ولكل منها حكم .

فأما الصورة الأولى ، وهى انقطاع الدم بعد مضى عشرة أيام ، فإنه يحل للزوج فى هذه الحالة أن يطأها قبل أن تغتسل ، إلا أنه يستحب له أن لا يطأها قبل الاغتسال .

وأما الصورة الثانية ، وهى صورة ما إذا انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام ، وكانت هذه الأيام الأقل من العشرة هى تمام عادتها من الحيض ،

---

(١) المجموع ج ١ ص ٣٧٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٨٨

(٣) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٣٨ والمجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٣٧٠ ، وفتح القدير للرافعى شرح الوجيز للغزالى ج ٢ ص ٤٢٢

(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ٣٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٨٨ وأحكام القرآن لابن العربى القسم الأول ص ١٦٥

بأن كان تمام عادتها أن تحيض ستة أيام مثلا ، فانقطع الدم بعد هذه الأيام الستة ، فلا يجوز لزوجها فى هذه الصورة أن يطأها إلا إذا اغتسلت ، أو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت للصلاة ولم تصل ، أى تجد من الوقت زمنا يتسع لأن تغتسل ، وتلبس الثياب ، وتكبر تكبيرة الإحرام .

وأما الصورة الثالثة ، وهى ما إذا انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام ، وكانت هذه الأيام التى جاء فيها الدم أقل من عادتها فى الحيض ، كأن كانت عادتها ستة أيام مثلا وانقطع الدم عنها بعد أربعة أيام أو خمسة ، فإنه لا يجوز لزوجها أن يطأها إلا إذا مضت أيام عادتها حتى لو اغتسلت .

وهذا الرأى هو ما يراه الحنفية[1] عدا زفر فإنه يرى أنه ليس للزوج وطؤها فى أى حالة حتى تغتسل [2] .

الرأى السادس

يرى أن الزوجة تحل لزوجها بعد انقطاع دم الحيض عنها إذا فعلت واحدا من أربعة أمور :

الأمر الأول : إذا غسلت جميع جسمها بالماء إذا لم يكن بها من الأعذار ما يمنعها من استعمال الماء فى جميع جسمها .

الأمر الثانى : إذا توضأت وضوء الصلاة .

الأمر الثالث : إذا تيممت إن كان هناك ما يبيح لها التيمم .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ١١٨ ، واللباب شرح الكتاب ج١ ص٤٨

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠

(٣) المجموع للنووى ج ١ ص ٣٧٠

(٤) المبسوط للسرخسى ج ١ ص ١٦

الأمر الرابع : إذا غسلت فرجها بالماء :

وهذا الرأى هو ما يراه ابن حزم الظاهرى[1] . وبهذا نكون قد تكلمنا عن الآراء فى هذه المسألة ولننتقل الآن إلى بيان سبب الاختلاف بين العلماء ، ثم نتبع ذلك بذكر الدليل لكل رأى من الآراء التى ذكرناها .

سبب الاختلاف بين العلماء

يرجع اختلاف العلماء إلى الاحتمال الموجود فى قوله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » هل المراد بالطهر الذى هو انقطاع دم الحيض عن المرأة ، أم المراد به الطهر بالماء ؟ ثم إذا كان المراد به الطهر بالماء ، فهل المراد به طهر الجسم كله أم طهر الفرج ، فإن الطهر فى اللغة العربية وعرف الشرع من الأسماء المشتركة ، أى الأسماء التى وضعت بأوضاع متعددة لمعان متعددة ، مثل كلمة « عين » فإنها موضوعة للباصرة وللجاسوس ، وغيرها . ومثل كلمة « قرء » فإنها موضوعة للحيض والطهر . فكذلك الطهر فى اللغة العربية والعرف الشرعى من الأسماء المشتركة ويقال على المعانى الثلاثة التى ذكرناها آنفا[2] .

وإليك الآن أدلة الآراء .

دليل الرأى الأول

الرأى الأول كما سبق أن بيناه يرى أنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته فى فرجها إذا رأت النقاء من دم الحيض حتى قبل أن تغتسل .

وقد علل هذا الرأى بأن المانع من جواز وطء زوجها هو وجود الحيض ، فالحكم هنا وهو تحريم وطء الزوجة إذا كانت حائضا قد تعلق بعلة هى دم الحيض ، ومن المعروف أن الحكم إذا كان معلقا بعلة فإنه يجب أن يزول بزوال هذه العلة .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٢ص١٧٠

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٨٨

ويمكن أن نجيب عن هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول: أن الله تبارك وتعالى قال «حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» فعلق الإتيان بأمرين : بالطهارة من الحيض ، أى بزوال الحيض، وبالتطهر وقد فسر أهل اللغة والمفسرون قوله تعالى «فإذا تطهرن» بأن معناه : فاذا اغتسلن وعلى هذا فيكون جواز وطء الزوجة متوقفا على شرطين: أولهما انقطاع الدم ، وهذا الشرط يفيده قوله تعالى : «حتى يطهرن» وثانيهما الاغتسال وهو ما يفيده قوله تعالى : «فإذا تطهرن» وكل حكم متوقف على أمرين لا يتحقق بثبوت أحدهما فقط :

الأمر الثانى : أن الله تبارك وتعالى قال فى ختام هذه الآية : «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وهذا ثناء من الله سبحانه على من يتوب من عباده ويتطهر ، والنساء داخلات فى هذا لأنهن شقائق الرجال، فعندما يقول الله تبارك وتعالى «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» ، معناه إن الله يحب التوابين من الرجال والتوابات من النساء، ويحب المتطهرين من الرجال والمتطهرات من النساء ، فيكون دليلا على أنه فعل من الرجال والنساء استحقوا واستحققن ثناء الله عليهم وعليهن بسببه، وفعل النساء الذى فعلنه هو الإغتسال، وليس انقطاع الدم[1]

دليل الرأى الثانى

استدل أصحاب الرأى الثانى القائل بأن الزوجة الحائض لا يحل لزوجها أن يطأها فى فرجها إلا إذا انقطع الدم وتطهرت بالماء ، ولا يكفى التيمم إذا لم تجد الماء ، بقول الله تبارك وتعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن» ووجه الاستدلال بالآية أن فى الآية قراءتين : الأولى : «حتى يطهرن» بتسكين الطاء ، والثانية حتى يطهرن بتشديد الطاء .

وقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الاغتسال ، وأما قراءة التخفيف فانها يستدل بها من وجهين :

(١) المغنى ج ١ ص ٢٣٨

الوجه الأول : أن معناه أيضا يغتسلن ، وهو سائغ فى اللغة العربية، فيجب أن يصار اليه حتى يتحقق الجمع بين القراءتين .

الوجه الثانى : أن اباحة الوطء قد علقت على شرطين : أحدهما انقطاع دم الحيض ، والثانى تطهرهن أى اغتسالهن ، وكل ما علق على شرطين لا يكون مباحا بأحدهما ، كما فى قوله تعالى: « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » فدفع أموال اليتامى اليهم معلق بشرطين هما البلوغ ومؤانسة الرشد منهم .

وقد فسر ابن عباس وغيره من أهل التفسير واللغة « تطهرن » باغتسلن فوجب أن يصار إليه[١] .

وإذا كانت الآية قد أفادت وجوب الاغتسال قبل الوطء فإن التيمم لا يكون كافيا ، لأن التيمم وإن صحت الصلاة به لا يرفع الحدث بل هو مبيح فقط[٢]

ويمكن أن نجيب بانه ثبت من الأدلة الشرعية أن التيمم كاف فى كل حالة يكون الماء معدوما فيها أو يتعذر استعماله لمرض أو غيره ، ولم يقم دليل شرعى على أن التيمم لا ينوب عن الماء عند عدم وجود الماء ، بل قام الدليل على عكس ذلك ، وإذا كان التيمم مبيحا لا رافعا للحدث فليس هناك مايمنع من قيامه مقام الماء عند عدمه فى حالة الحائض للتى انقطع عنها الدم ، وإذا نظرنا فى الآية التى معنا نجد الحق تبارك وتعالى يقول : فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، والتطهر كما أنه يصدق على طهارة الماء فإنه يصدق على طهارة التراب عند عدم الماء[٣]

---

(١) المجموع ج ١ ص ٣٧١

(٢) مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص ٣٠ ؛ والخرشى على مختصر خليل ج ١ ص ٢٠٨

(٣) السيل الجرار للشوكانى ج ١ ص ١٤٠

دليل الرأى الثالث

الرأى الثالث كما سبق أن بينا يرى أن الحائض إذا طهرت بانقطاع الدم فإنها تحل لزوجها إما بالاغتسال إذا لم يوجد مايمنعها من استعمال الماء ، أو بالتيمم إذا كانت من أهل التيمم ، وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقول الله تعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»وقد روى فى الآية قراءتان ، الأولى يطهرن بتسكين الطاء وضم الهاء ، والثانية « يطهرن » بتشديد الطاء والهاء مع فتحهما .

فإذا نظرنا فى قراءة التشديد رأينا أنها صريحة فى اشتراط الاغتسال ، وأما قراءة التخفيف فإنها أيضاً تفيد اشتراط الاغتسال من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن « يطهرن » بتسكين الطاء وضم الهاء معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع فى اللغة العربية ، فيجب أن تحمل على هذا المعنى ، لكى يتحقق الجمع بين القراءتين .

الناحية الثانية : أن الله تبارك وتعالى علق إباحة وطء المرأة التى حاضت على شرطين :

الشرط الأول : انقطاع الدم ، وهو مايفيده قوله : « حتى يطهرن » .

الشرط الثانى : الاغتسال بالماء ، وهو مايفيده قول الله تعالى : « فإذا تطهرن » أى يفعلن الغسل بالماء .

وكل ماعلق على تحقق شرطين لا يكون مباحا بواحد فقط من الشرطين ، كما فى قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم[1] » فهذه الآية بينت أن دفع مال اليتامى إليهم مشروط بشرطين .

---

(١) سورة النساء آية ٦

الأول : بلوغ النكاح ، والثانى : إيناس الرشد ، فلا يوجد الحكم إلا إذا تحقق الشرطان .

وكما فى قوله تعالى فى المطلقة ثلاثا . «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره[1]» مع مجىء السنة باشتراط وطء الزوج الثانى لها، فتوقف تحليل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول على هذين الشرطين « وهما : أن ينعقد زواجها على آخر وأن يطأها الزوج الثانى[2] .

فإذ ما اعترض معترض ، وادعى أن آية «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » الآيه ليس فيها شرطان ، بل فيها شرط واحد ، ومعناه حتى ينقطع دمهن فاذا انقطع دمهن فائتوهن ، كما تقول مثلا : لا تكلم عليا حتى يجلس فإذا جلس فكلمه .

فالجواب عن هذا الاعتراض من عدة نواح :

الناحية الأولى : أن ابن عباس ، والمفسرين ، وأهل اللغة فسروه ، فقالوا معناه : فإذا اغتسلن .

الناحيه الثانية : أنه لو كان كلام المعترض صحيحاً لأعيد الكلام ، فقيل فاذا طهرن ، كما إذا قلت . لا تكلم عليا حتى يجلس فاذا جلس فكلمه ، ولكن أعيد فى الآية بلفظ آخر ، كما هو واضح من نص الآية : « ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فائتوهن » فلما أعيد بلفظ آخر كان هذا دليلا على أنهما شرطان لا شرط واحد ، مثل أن تقول : « لا تكلم عليا حتى يجلس ، فاذا أكل فكلمه .

الناحية الثالثة : أن هذا الرأى الذى نقول به ، وهو عدم جواز وطئها حتى تغتسل فيه جمع بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف ، فيتعين أن يصار اليه[3]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص٨٩

(٣) المجموع للنووى ج١ ص٣٧١

وأماما يدل على أنه يجوز لها التيمم إذا كانت من أهل التيمم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : «فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله » وكما أن التطهر يصدق على طهارة الماء فإنه صادق على طهارة التراب عند عدم الماء(١) .

دليل الرأى الربع

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر دليلا للرأى الذى يقول إن انقطاع الدم عن الحائض يجعلها تحل لزوجها بشرط أن تتوضأ ، ولعل القائلين بهذا الرأى يستندون الى أن الآية لم تبين نوع التطهير المطلوب فإنها قالت : «فإذا تطهرن» فيكون التطهر حاصلا بالوضوء لأنه تطهر شرعا كما يحصل التطهر بالاغتسال :

ويمكن أن نجيب بأن ابن عباس وهو أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ابن عباس من أهل التفسير واللغة فسروا قوله تعالى : « فإذا تطهرن » باغتسلن فوجب أن يصار الى هذا التفسير .

أدلة الرأى الخامس

الدليل الأول : أصحاب هذا الرأى - كما سبق أن بينا — يفرقون فى الحكم بين ما إذا انقطع دم الحيض بعد مضى أكثر مدة الحيض عندهم وهى عشرة أيام ، وما اذا انقطع لأقل من عشرة أيام لأن عادتها قد جرت بذلك ، وما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام لغير عادتها ، وقد استدلوا . على أنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغتسل اذا انقطع دم الحيض بعد مضى عشرة أيام بالآية الكريمة: «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن» .

ووجه استدلالهم بالآية أن فيها قراءتين :

القراءة الأولى : « يطهرن» بسكون الطاء وضم الهاء ، وهى قراءة نافع ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، وابن عامر ، وعاصم فى رواية حفص عنه(٢) .

---

(١) السيل الجرار جـ١ ص١٤٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٨٨ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ٢٥٨

والقراءة الثانية . « يطهرن » بتشديد الطاء والهاء فالقراءة الأولى: تفيد انتهاء حرمة الوطء العارضة بحصول انقطاع الدم، وإذا ما انتهت حرمة الوطء العارضة على جواز الوطء فإن الزوجة تصير حلالا لزوجها بالضرورة والقراءة الثانية تفيد عدم انتهاء حرمة الوطء عند انقطاع الدم، بل لا تنتهى الحرمة إلا بعد الاغتسال .

وحينئذ فإنه يجب أن يجمع بين ما تفيده القراءتان، لأن القراءتين مثل الآيتين فيجب أن يعمل بهما[1] فتحمل القراءة الأولى على ما إذا انقطع دم الحيض بعـــد مضى أكثر مدته وهى عشرة أيام[2] وتحمل القراءة الثانية على ما إذا انقطع دم الحيض لتمام عادتها التى ليست أكثر مدة الحيض .

وهذا هو المناسب ، لأنه لو توقف جواز وطئها — فى حالة انقطاع الدم بعد مضى أكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام — على الاغتسال، لكان فى هذا جعلها بمنزلة الحائض ، وهذا يتنافى مع حكم الشرع عليها، لأن الشرع جعلها بمنزلة الطاهرة ، إذا إن الصلاة تجب عليها إذا مضى عليها أكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام ، وما دامت الصلاة تجب عليها بعد هذه المدة فإن هذا يستلزم جعل المرأة بمنزلة الطاهرة قطعاً ، لان الصلاة لا تجب عليها إلا فى حالة طهارتها من دم الحيض .

وهذا بخلاف ما إذا انقطع الدم قبل مضى عشرة أيام وهى أكثر مدة الحيض ؛ وكانت هذه الأيام الأقل من العشرة هى تمام زمن عادتها، فإن الشرع فى هذه الحال لم يقطع عليها بالطهر ، بل يجوز أن يأتيها الحيض بعد تمام زمن عادتها ، ولهذا فإن الأيام لو زادت عن تمام زمن عادتها ولم تزد هذه الأيام عن أكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام ، كان حكم كل هذه الأيام أنها أيام حيض.

وقد يعترض معترض ، بأن مقتضى القراءة الثانية — وهى قراءة « يطهرن » بتشديد الطاء والهاء — أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغتسل، فإذا ما قيل: إن الوطء يجوز له قبل أن تغتسل عند انتهاء وقت الحيض أى الايام العشرة، فإن هذا يكون معارضا لمعنى النص الذى يفيد تحريم الوطء قبل الاغتسال .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٨٩

(٢) أكثر مدة الحيض عند الأحناف عشرة ويخالفهم غيرهم من الفقهاء فى هذا

هذا هو الاعتراض الذى قد يعترض به . والجواب عنه : أن القراءة الثانية وهى قراءة (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء مع أنها تفيد عدم انتهاء حرمة الوطء إلا بعد الاغتسال . فقد خص منها صورة انقطاع الدم بعد مضى عشرة أيام، وهذا التخصيص مستنده القراءة الاولى ، وهى قراءة (يطهرن) بتسكين الطاء وضم الهاء ، وإذا ما خص صورة انقطاع الدم لعشرة أيام فإنه يجوز أن تخص ثانيا بالمعنى .

هذا . وقد سبق أن بينا أن الحنفية مع أنهم يرون جواز وطء الزوجة قبل أن تغتسل إذا انقطع الدم بعد عشرة أيام فإنهم يرون أنه لا يستحب له وطؤها قبل أن تغتسل ، وعللوا هذا بأن ظاهر النهى فى القراءة الثانية وهى قراءة تشديد الطاء والهاء يوجب حرمة وطء الزوجة قبل أن تغتسل .

الدليل الثانى : استدل الحنفية على أن المرأة التى انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام ، وكانت هذه الأيام الأقل من العشرة هى تمام عادتها ، لا يجوز لزوجها أن يطأها إذا اغتسلت ، أو لم تغتسل ومضى عليها أقل وقت للصلاة ولم تصل ، أى تجد وقتا يتسع لأن تغتسل وتلبس الثياب، وتكبر تكبيرة الإحرام ، استدلوا على هـــذا بأن الصلاة صارت دينا عليها ، فصارت من الطاهرات حكماً . لأنه ما دام الشرع قد حكم عليها بوجوب الصلاة، والصلاة لا تصح منها فى حال حيضها ، فإن هذا يدل على أن الشرع قد حكم بطهارتها .

الدليل الثالث : استدلوا على أن المرأة التى انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام وكانت هذه الأيام التى جاءها فيها الدم أقل من عادتها فى الحيض لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى لو اغتسلت ما لم تمض أيام عادتها ، استدلوا على ذلك بأن الدم فى الغالب يعود فى أيام عادتها ، وهذا يوجب الاحتياط ، والاحتياط إنما يكون فى اجتناب الزوج لها حتى تنتهى أيام عادتها[1] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ، وفتح القدير على الهداية ج ١ ص ١١٨، وشرح العناية على الهداية وحاشية سعدى جلبى مطبوعان بهامش فتح القدير ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ ؛ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٩٥

الإجابة عن هذه الأمور الثلاثة :

أجاب مخالفو الحنيفة على الاستدلالات الثلاثة السابقة بثلاثة أمور :

الأمر الأول: أن الحنيفة يذهبون إلى أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة بعد أقل من عشرة أيام لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها ، فلا زالت في العدة ، ولزوجها حق مراجعتها إلا اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، فإذا اغتسلت فقد انتهت عدتها وجاز لها أن تتزوج غير زوجها[٢] . وقياساً على قولهم هذا لا يجوز أن توطأ الحائض حتى تغتسل[٣] .

الأمر الثاني : أننا نتفق مع الحنفية في تحريم وطء المرأة إذا انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام ، ثم نقول لهم : إن استمرار التحريم إلى ما بعد انقطاع الدم إما أن تكون العلة له هي وجوب الاغتسال من الحيض ، أو تكون علته هي احتمال أن يعود الدم إليها .

فإذا قلتم إن العلة في استمرار تحريم وطء المرأة إذا انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام هي وجوب الاغتسال من الحيض ، فإنه يلزم من هذا التعليل تحريم وطء المرأة إذا انقطع الدم عنها بعد مضى أكثر مدة الحيض عندكم حتى تغتسل ، وهذا متناقض مع مذهبكم ، فإنكم تقولون إنه يحل للزوج أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم عنها بعد مضى عشرة أيام قبل أن تغتسل .

وإذا قلتم إن علة استمرار تحريم وطء المرأة التي انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام هي احتمال أن يعود الدم إليها ، فهذا أيضاً ينتقض بصورة ما إذا اغتسلت المرأة التي انقطع الدم عنها بعد مضى أقل من عشرة أيام وكانت هذه الأيام الأقل من العشرة هي تمام عادتها ، فإنه يحتمل أيضا أن يعود

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٣ ص ١٨٣ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٨٩ .

الدم فى المدة الباقية إلى الأيام العشرة ، ومع ذلك فإنكم قلتم إنه يجوز لزوجها أن يطأها إذا اغتسلت أو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت صلاة[١] .

الأمر الثالث : أن ما قاله الحنفية يقتضى أن المرأة التى انقطع الدم عنها بعد مضى أكثر مدة الحيض يباح لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل ، وما نقوله يقتضى حرمة أن يطأها ، والقاعدة أنه إذا تعارض مع ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة رجح ما يقتضى الحظر ، كما قال على بن أبى طالب ، وعثمان ابن عفان رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ، والتحريم أولى[٢] .

الدليل الرابع لما يراه الحنفية: القياس[٣]، فكما أن المرأة إذا طهرت أى انقطع دم الحيض عنها يجوز لها أن تصوم ، ويجوز لزوجها أن يطلقها بعد أن كان طلاقها حراماً عليه وهى حائض ، وكل ذلك قبل الاغتسال .

فقياسا على الصوم والطلاق يجوز وطؤها قبل الاغتسال فى بعض الصور .

والجواب عن هذا الاستدلال ، أما من ناحية القياس على الصوم ، فإن الصوم قد أصبح جائزا لها بعد أن كان حراماً عليها وهى حائض ، لأن الشرع

---

(١) المجموع للنووى ج ١ ص ٣٧١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٩٠

(٣) القياس هو أحد مصادر الأحكام فى التشريع الإسلامى ، وقد قامت الأدلة على اعتبار القياس مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحكم فى كثير من المسائل عن طريق القياس ، من ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أنت أكبر ولده قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه .

ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه المرأة ليست حائضا الآن ، وأما الوطء فقد حرم حتى تغتسل .

وأما من ناحية القياس على جواز الطلاق قبل أن تغتسل وقد كان حراماً على الرجل أن يطلقها فى أثناء حيضها ، فإن تحريم الطلاق حين وجود الحيض إنما كان لأنه يؤدى إلى تطويل العدة عليها ، لأنه إذا طلقها فى أثناء حيضها فإن الأيام الباقية لها فى تلك الحيضة لا تعتد بها فى أقرائها[1] فتكون المرأة فى هذه الأيام الباقية كالمعلقة ، لا هى معتدة ، ولا هى ذات زوج ، ولا هى فارغة من زوج ، وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الإضرار بالمرأة بتطويل العدة عليها ، فقال سبحانه : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » الآية[2] ، وعندما طلق ابن عمر زوجته ، وهى حائض أمر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر .

فالطلاق محرم فى الحيض — كما قلنا — لتطويل العدة على المرأة ، وهذا التطويل ينعدم بمجرد أن ينقطع الدم عنها ، فإذا انقطع الدم عنها حل الطلاق لزوجها ، لأنه لا يحصل لها شىء من تطويل العدة عليها[3] .

---

(٤) العدة للمرأة التى تحيض ثلاثة أقراء أى ثلاث حيضات كما يقول الحنفية أو ثلاثة أطهار من الحيض كما يقول جمهور العلماء قال تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

دليل الرأى السادس

الرأى السادس كما سبق أن وضحناه يرى أن الزوجة تحل لزوجها بعد انقطاع دم الحيض عنها إذا غسلت جميع جسمها بالماء ، أو توضأت ، أو تيممت إن كان هناك مبيح للتيمم ، أو غسلت فرجها بالماء ، وقد استدل ابن حزم الظاهرى صاحب هذا الرأى بقول الحق تبارك وتعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .

ووجه الاستدلال عنده بهذه الآية الكريمة ، أن قول الله تعالى « حتى يطهرن » معناه : حتى يحصل لهن الطهر أى عدم الحيض ، وقول الله تعالى « فإذا تطهرن » هو صفة لفعل النساء ، وكل الأمور الأربعة التى ذكرت ، وهى : غسل جميع جسمها بالماء ، والوضوء ، والتيمم ، وغسل الفرج بالماء يسمى فى الشريعة وفى اللغة العربية تطهراً ، وطهوراً ، وطهراً ، فالاغتسال تطهر وطهور وطهر ، والوضوء تطهر وطهور وطهر ، والتيمم كذلك وغسل الفرج كذلك وعلى هذا فإذا فعلت المرأة واحداً من هذه الأشياء الأمور التى تسمى شرعا ولغة تطهراً وطهورا وطهراً فقد تطهرت ، وقد جاءت النصوص فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية تؤيد هذا ، فالله تبارك وتعالى قال : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » وبين النص والإجماع أن معنى التطهر فى الآية هو غسل القبل والدبر بالماء ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للوضوء وللجنابة يسمى طهوراً ، وقال الله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فسمى الوضوء طهوراً .

ثم قال ابن حزم بعد أن استدل بما سبق : « ومن اقتصر بقوله تعالى « فإذا تطهرن » على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ، ودون التيمم ، ودون غسل الفرج بالماء ، فقد قفا ما لا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى »[1] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٨٢ ، ١٨٣

ويمكن أن نجيب على ابن حزم بأمرين :

الأمر الأول : أنه مع التسليم بأن كلا من الأفعال الأربعة التى بينها ابن حزم ، وهى الاغتسال ، والوضوء ، والتيمم ، وغسل الفرج ، تسمى تطهراً وطهراً ، إلا أنه نقل عن ابن عباس ، وهو صحابى ، تفسير قوله تعالى : « فإذا تطهرن » باغتسلن ، وكذلك فسره بهذا المعنى غير ابن عباس من أهل اللغة ، والتفسير ، فيجب أن يصار إلى هذا التفسير ، فإن تفسير أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احتمال اللفظ لمعان متعددة يصلح أن يكون مرجحا :

الأمر الثانى : : أنه يتحقق الاحتياط إذا قلنا باشتراط اغتسال المرأة بعد انقطاع حيضها ، ولا احتياط فى القول بغير الاغتسال .

الرأى المختار

بعد ما رأينا من الآراء فى هذه المسألة ، وما استند إليه كل رأى فيها ، فإننا نميل إلى ترجيح الرأى القائل بعدم جواز وطء المرأة فى فرجها بعد انقطاع الحيض عنها إلا بعد أن تغتسل كالغسل من الجنابة ، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم .

ومما يرجح أن معنى « فإذا تطهرن » هو : فإذا اغتسلن ، بالإضافة إلى تفسير ابن عباس لها كما نقله أصحاب هذا الرأى ، مما يرجح هذا المعنى هو أن الله تبارك وتعالى قال فى ختام هذه الآية : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وهذا ثناء من الله سبحانه عليهم ، فيكون دليلا على أنه فعل منهم استحقوا ثناء الله عليهم بسببه ، وفعلهم الذى فعلوه هو الاغتسال ، وليس انقطاع الدم كما يرى ذلك البعض ،[1] كما سبق أن بينا ذلك عند مناقشة أدلة الآراء . ولننتقل الآن إلى بيان ما يراه العلماء فى وطء المستحاضة .

(١) المغنى ج ١ ص ٣٣٨

وطء المستحاضة

علمنا أن وطء الحائض حرام بالإجماع لصريح القرآن فى هذا ، وأما المستحاضة فقد اختلف العلماء فيها على رأيين :

الرأى الأول

يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر من الحيض ، حتى لو كان الدم جارياً ، وهذا الرأى هو ما يراه أكثر العلماء ، نقله ابن المنذر فى الإشراف عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحماد بن أبى سليمان ، وبكر بن عبد الله المزنى ، والأوزاعى ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول .[1] وهذا الرأى أيضاً هو ما يراه أبو حنيفة[2] والشافعى .[3]

الرأى الثانى

وطء المستحاضة لا يجوز ، وهذا الرأى محكى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، والنخعى ، والحكم ، وابن سيرين[4] وذكر البيهقى وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها ، بل هو قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها ،[5] ويرى أحمد بن حنبل أن وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف زوجها العنت .[6]

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٧٢ (٢) فتح القدير ج ١ ص ١٢١

(٣) المجموع ج٢ ص ٣٧٢

(٤) المجموع ج ٢ ص ٣٧٢ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٥٤ ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ج ١ ص ٣٦٩

(٥) المجموع ج ٢ ص ٣٣٢ (٦) الروض المربع وحاشيته ج ١ ص ١١٥

أدلة الرأى الأول

احتج الرأى الأول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : «فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله» والمرأة فى حالة الاستحاضة متطهرة من الحيض .

الدليل الثانى : ما رواه أبو داود وغيره[1] ، عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها ، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .

الدليل الثالث : قال البخارى[2] : قال ابن عباس : المستحاضة تغتسل وتصلى ولو ساعة ،[3] ويأتيها زوجها ، إذا صلت الصلاة أعظم .[4]

الدليل الرابع : المستحاضة كالطاهر بالنسبة إلى الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها ، فيجوز لها كل ذلك ، فكذلك بالنسبة للوطء .

الدليل الخامس : دم الاستحاضة دم عرق ، فلا يكون مانعا من الوطء ، مثل الناسور لا يمنع الوطء .

الدليل السادس : التحريم لا يكون إلا بوجود دليل فى الشرع ، ولم يرد الشرع بتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التى هى أمرها أعظم من أمر الجماع كما قال ابن عباس .[1]

---

(١) سنن أبى داود جـ ١ ص ٧٤

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٤٤٥

(٣) معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلى . فتح البارى جـ ١ ص ٤٤٥

(٤) أى الصلاة أعظم من الجماع ، قال ابن حجر : والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى ، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع . فتح البارى جـ ١ ص ٤٤٥

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٣٣ .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد احتج له بالقياس على الحائض ، فقالوا : إن دم المستحاضة يجرى فأشبهت الحائض .

وأجاب المخالفون على هذا القياس بأمرين :

الأمر الأول : أنه قياس يخالف الدلالات التى ثبتت من الكتاب والسنة، والتى بينها القائلون بجواز وطء المستحاضة ، فلا يكون القياس مقبولا .

الأمر الثانى : أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى غير الصورة التى تختلف فيها ، وهى صورة وطء الزوج لها ، فلها حكم الطاهرات بالنسبة إلى الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها ، وعلى هذا فيجب أن نلحق الصورة التى تختلف فيها الآن - وهى صورة وطء المستحاضة - بنظائرها ، لا بالحيض الذى لا يشترك فى شىء مع الصورة التى تختلف فيها .(٢)

هل تحيض الحامل

اختلف العلماء فى الدم الذى تراه الحامل ، هل هو حيض أم لا ، على رأيين :

الرأى الأول

يرى أن الدم الذى تراه الحامل حيض ، وهذا الرأى قال به قتادة ، ومالك وهو القول الراجح من قولى الشافعى ، وهو قول الليث بن سعد .

الرأى الثانى

يرى أن الدم الذى تراه الحامل ليس حيضاً ، بل هو استحاضة ، وهذا هو ما يراه سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، ومحمد بن المنكدر ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والشعبى ، ومكحول ، والزهرى ، والحكم ، وحماد ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وأحمد بن حنبل ،

---

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٧٢

وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المنذر (١)

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى القائل بأنه حيض بما يأتى :

أولا : الدم الذى تراه الحامل دم يتصف بصفات دم الحيض ، وجاء فى زمن إمكانه .

ثانيا :الدم الذى تراه الحامل دم متردد بين أن يكون دم فساد لعلة أصابت المرأة أو يكون حيضا ، والأصل أن المرأة سليمة من العلة فيكون هذا الدم دم حيض .

أدله الرأى الثانى

استدل لهذا الرأى بما يأتى :

أولا : لو كان هذا الدم دم حيض لكان الطلاق حراما فيه، لكن الطلاق ليس بحرام فيه، فدل هذا على أنه ليس دم حيض وأجاب المخالفون بفساد هذا الاستدلال ، وذلك لأن العدة لطلب براءة الرحم ، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل ، وإنما تحصل البراءة عند وضع الحمل .(٢)

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٨٦ وبداية المجتهد جـ ١ ص ٤٦ ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه جـ ١ ص١ ٣٦٩ ؛ والروض المربع وحاشيته جـ ١ ص ١٠٦ ، وفتح القدير جـ ١ ص ١٢٩

(٢) المجموع جـ ٢ ص ٣٨٦ ؛ ٣٨٧

ما الذى يجب على الزوج إذا وطىء زوجته وهى حائض

نحب فى البداية أن نوضح أن جمهور العلماء قد بينوا أن ذلك إذا حدث منه وهو يجهل الحكم أو يجهل وجود الحيض فى زوجته ، أو ناسيا وجوده ، أو مكرها على الفعل فلا إثم عليه ولا يجب عليه شىء ، لرفع الإثم عن الخطأ والنسيان والإكراه، وخالف الحنابلة فى هذا فجعلوا الحكم واحدا فى النسيان والعلم ، والإكراه والاختيار[1]. واختلف العلماء فى الذى يطؤها وهو يعلم بوجود الحيض، وبتحريمه فى حالة الاختيار. اختلف العلماء فى ذلك على عدة آراء .

الرأى الأول

يرى أنه يستغفر الله ويتوب ولا شىء عليه ، وهذا هو ما يراه مالك ، والشافعى فى مذهبه الجديد فى مصر ، وأبو حنيفة ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وداود بن على الظاهرى ، وابن حزم الظاهرى ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، وابن أبى مليكة ، والشعبى ، والنخعى ، ومكحول ، والزهرى ، وأيوب السختيانى ، وأبى الزناد ، وحماد بن أبى سليمان ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد .[2]

الرأى الثانى

يرى أن عليه أن يتصدق بنصف دينار ، وهو ما يراه محمد بن الحسن[3] .

الرأى الثالث

يرى أنه يجب عليه أن يتصدق بدينار إن كان الوطء فى إقبال الدم ، أى فى زمن قوته واشتداده ، إلى قريب من نصف مدته ، أو يتصدق بنصف دينار إن كان الوطء فى إدبار الدم ، أى فى زمن ضعف الدم وقربه من الانقطاع

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ج ١ ص ٣٥

(٢) المجموع ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ والمحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٧

ويستمر إلى الغسل ، وقد بين بعض الذاهبين إلى هذا الرأى أن الفرق بين الحكم فى حالة الوطء فى إقبال الدم والحكم فى حالة الوطء فى إدبار الدم ، أن الواطىء لما كان عند إقبال الدم قريب عهد بالوطء المباح لم يكن له عذر فغلظ عليه بوجوب التصدق بدينار ، ولما بعد عهده بالوطء المباح عند إدبار الدم كان له نوع عذر فخفف عليه بنصف دينار .[1]

وهذا الرأى هو ما يراه الشافعى فى مذهبه القديم ببغداد كما بين ذلك جمهور فقهاء الشافعية .

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني من علماء الشافعية إلى أن مذهب الشافعى القديم كان وجوب التصدق بدينار إن كان الوطء فى إقبال الدم ، أى فى الحالة التى لم ينقطع فيها ، ووجوب التصدق بنصف دينار إن كان الوطء فى إدبار الدم ، أى فى حالة ما بعد انقطاعه وقبل أن تغتسل .

ويرى الحنابلة أن الذى يطأ زوجته وهى حائض حتى لو كان ناسياً ، أو بحائل ، أو مكرها ، أو جاهلا ، عليه أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، هو مخير فى ذلك .[2]

وقد يثور سؤال هنا هو كيف يمكن التخيير بين الشيء ونصفه ، وقد أجاب الحنابلة على هذا السؤال ، بأن هذا كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها[3] فأيهما فعل كان مؤدياً للواجب .[4]

---

(١) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ج ٢ ص ٢٦٢

(٢) الروض المربع ج ١ ص ٣٥

(٣) إذا سافر الإنسان مسافة تقرب من خمسة وثمانين كيلو مترا جازله أن يقصر الصلاة الرباعية ، أى يصلى الصلاة الرباعية ، وهى الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ركعتين فقط .

(٤) المغنى ج ١ ص ٣٣٦

الرأى الرابع

يرى أن عليه أن يتصدق بخمس دينار ، وهذا هو ما يراه الأوزاعى[1].

سبب اختلاف العلماء

والسبب الذى أدى اختلاف العلماء فى هذا الحكم ، هو أنهم اختلفوا فى صحة الأحاديث التى وردت فى هذا ، وذلك أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض أنه يتصدق بدينار ، وروى عن ابن عباس أيضاً بنصف دينار . وكذلك روى أيضاً فى حديث ابن عباس هذا أنه إن وطىء فى الدم فعليه دينار ، وإن وطىء فى انقطاع الدم فنصف دينار ، وروى فى هذا الحديث : يتصدق بخمسى دينار ، وهو الرأى الذى قال به الأوزاعى ، فمن صح عنده شىء من هذه الأحاديث قال بما يوافقه ، وأما من لم يصح عده شىء من هذه الأحاديث وهم جمهور العلماء فقد عمل بالقاعدة التى تقول بسقوط الحكم حتى يثبت بالدليل .[2]

وبعد ، فهذه هى الآراء ، وسبب الاختلاف ، ولنشرع الآن فى بيان الدليل لكل رأى .

دليل الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى القائل بأنه ليس عليه كفارة وإنما يتوب ويستغفر الله ، بأن وطء الحائض هو وطء منهى عنه من أجل الأذى ، فهو بهذا يشبه الوطء فى الدبر ، لأن الوطء فى الدبر هو أيضاً محرم من أجل الأذى ، ومادام الوطء فى الدبر ليس فيه كفارة فكذلك الوطء فى حال الحيض لا كفارة فيه .[3]

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٨٧

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٥١

(٣) المغنى ج ١ ص ٣٣٥ والمجموع ج ١ ص ٣٥٩

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بوجوب أن يتصدق بنصف دينار ، فقد استند إلى حديث رواه عبد الملك بن حبيب ، عن أصبغ بن الفرج ، عن السبيعى ، عن زيد بن عبد الحميد ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب وطىء جاريته فإذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله علية وسلم : « تصدق بنصف دينار »[1]

وأجيب عن هذا ، بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، لأن عبد الملك ابن حبيب لا يؤخذ بروايته ، بالإضافة إلى أنه مروى عن السبيعى ولا يدرى من هو السبيعى هذا ، وهو أيضاً حديث مرسل .[2]

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص١٨٩ ويحب هنا أن نبين معنى الحديث المرسل ومدى الاحتجاج به عند العلماء ، لأنه سيتردد كثيرا عند مناقشة الأدلة رد المخالفين على دليل من السنة بأنه مرسل .

الحديث المرسل هو الحديث الذى حذف الصحابى من سنده ، والصحابى هو من لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ، والتابعى هو من لقى الصحابى ولم يلق رسول الله صلى عليه وسلم ، وتابع التابعى هو من لقى التابعى ولم يلق الصحابى ، وهكذا ، فإذا حدث التابعى بحديث ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم سمى هذا الحديث مرسلا ، سواء أكان التابعى من صغار السن أى من التابعين الذين كانت أكثر روايتهم للأحاديث عن غير الصحابة ولو كانوا كبار السن ، كأبى حاتم ، ويحيى بن سعيد ، أم كان من كبار التابعين ، أى من التابعين الذين كانت أكثر روايتهم للأحاديث عن الصحابة ولو كانوا صغار السن ، كسعيد بن المسيب ، وقيس بن أبى حازم .

هذا هو ما يتلعق بمعنى الحديث المرسل ، وأما ما يراه العلماء فى الاحتجاج به ، فقبل أن نبين آراءهم فيه نحب أولا أن نبين محل اتفاقهم ثم نبين محل الخلاف بينهم .

اتفقوا ، على أنه يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل إذا كان يقويه أحد الأمور الآتية:

الأمر الأول : مسند يجىء من وجه آخر صحيح أو حسن ، والصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا تاما ، عن مثله ، إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة =

. . . .

= فادحة، والحسن إما أن يكون حسنا لذاته أو حسنا لغيره، فالحسن لذاته هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا غير تام، عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة فادحة ، والحسن لغيره هو ماروواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ ، وبغيرا تصافه بفسق ، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوى الضعيف ، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه .

الأمر الثانى : مرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الأول ، بحيث يظن عدم اتحادهما .

الأمر الثالث : أن يكون قد وافق قول بعض الصحابة .

الأمر الرابع : أن يكون قد وافق فتوى أهل العلم .

الأمر الخامس : أن يكون قد وافق القياس .

الأمر السادس : أن يكون قد وافق فعل الصحابة .

الأمر السابع : أن يكون قد وافق علم أهل العصر .

فإذا وجد أحد هذه الأمور السبعة مع الحديث المرسل فإن هذا يعد دليلا على صحة اتصال سنده ، وهنا قد يسأل سائل : إذا تقوى الحديث المرسل بمسند فالحجة هنا هى المسند وليس بنا حاجة إلى المرسل ، والجواب أن المرسل والمسند دليلان ، لأن المسند يحتج به منفردا فهو دليل مستقل ، والمرسل بعد أن تقوى بالمسند أصبح دليلا آخر ، فيكون هذا عاملا من عوامل الترجيح إذا عارضهما حديث واحد .

ثم اختلف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل إذا لم يوجد ما يقويه بلفظه أو بمعناه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يرى أنه يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل إذا توافرت ثلاثة شروط فى التابعى الذى رواه وحذف الصحابى . وهذا الرأى هو ما يراه الشافعى رضى الله عنه . والشروط الثلاثة هى :

الشرط الأول : أن يكون من كبار التابعين .

الشرط الثانى : أن يكون ممن يروى عن الثقات دائما . بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا . ولا مرغوبا عن الرواية عنه . =

. . . .

= الشرط الثالث: أن يكون هذا التابعي ممن يوافق الحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم، لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم التي لا يختل بها المعنى .

الرأي الثاني : يرى جواز الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقا ، سواء أكان راويه من كبار التابعين . أم كان من صغارهم . وسواء أكان ممن يروى دائما عن الثقات . أم كان ممن يروى عن الثقات وعن غير الثقات . وسواء أكان موافقا للحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم . أم كان كان يخالفهم .

وهذا الرأي هو ما يراه مالك . وأحمد في المشهور عنهما . ويراه أبو حنيفة .

وقد استندوا في رأيهم على أن التابعي الذي حذف الصحابي إما أن تكون صفة العدالة متحققة فيه ، أو لا تكون صفة العدالة فيه .

فإذا لم يكن عدلا فإنه لا يجوز أن يحتج بالحديث الذي رواه لعدم تحقق صفة العدالة فيه وهي الصفة المطلوبة في الرواة ، وليس لإرساله الحديث .

وإذا كان عدلا فإنه لا يجوز لهذا التابعي أن يحذف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان عنده عدلا لا يتردد في عدالته ، وإلا كان فعله تلبيسا يقدح في صفة العدالة فيه .

الرأي الثالث : يرى أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقا ، سواء أكان التابعي الذي رواه من كبار التابعين أم كان من صغارهم ، وسواء أكان ممن يروى دائما عن الثقات ، أم كان ممن يروى عن الثقات وغير الثقات ، وسواء أكان يوافق الحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم أم كان يخالفهم .

وهذا الرأي هو مايراه جمهور أهل الحديث .

وقد استندوا في رأيهم إلى أن الذي حذفه التابعي مجهول . لأنه يحتمل أن المحذوف تابعي غير صحابي . وإذا كان من المحتمل أنه تابعي فإنه يحتمل أن هذا التابعي المحذوف ضعيف . لأن التابعين ليسوا مثل الصحابة ، فالصحابة كلهم عدول . والتابعون فيهم ضعفاء . بل وعلى فرض أن التابعي المحذوف ثقة فإنه من المحتمل أنه روى عن تابعي أيضا ويحتمل أنه ضعيف . وهكذا . انظر الشهاوي في مصطلح الحديث ص ٣٠ .

دليل الرأى الثالث

وأما الرأى الثالث الذى يرى أنه يجب عليه أن يتصدق بدينار إن كان الوطء فى إقبال الدم ، أو يتصدق بنصف دينار إن كان الوطء فى إدباره ، فقد استدل له بما رواه أبو داود والنسائى بإسنادهما عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : « يتصدق بدينار أو نصف دينار »[1]

فحمل المستدلون للقول القديم للشافعى بحديث ابن عباس « بدينار أو بنصف دينار » على التقسيم ، فقالوا : إن الدينار فى الإقبال ، والنصف فى الإدبار.[2]

وأما الحنابلة فحملوه على التخيير بين الدينار والنصف.[3] وأجابوا عن كيف يصح التخيير بين شىء ونصفه ، بأن هذا كما يخير المسافر بين قصر الصلاة فى السفر الطويل وإتمامها ، فأى الفعلين فعل كان آتيا بالواجب[4] .

هذا وقد قال الماوردى أحد كبار علماء الشافعية[5] قال الشافعى فى القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به ، قال الماوردى : فكان أبو حامد الاسفرايينى وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما ، وكان أبو حامد المروزى وجمهور البصريين لايجعلونه قولا قديما ، ولايحكونه مذهبا للشافعى ، لأنه علق الحكم على صحة الحديث ، ولم يصح ، وكان ابن سريج يقول : لو صح الحديث لكان محمولا فى القديم على الاستحباب ، لا على الإيجاب .

وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأنه لا يصح الاستدلال

---

(١) سنن أبى داود ج ١ ص ٦٠
(٢) المجموع ج ١ ص ٣٥٩
(٣) الروض المربع ج ١ ص ٣٥
(٤) المغنى ج ١ ص ٣٣٦
(٥) المجموع ج ١ ص ٣٦٠

به ، لأن علماء الحديث قد اتفقوا على ضعفه واضطرابه ؛ فروى موقوفا[١] ؛ وروى مرسلا ، وألوانا كثيرة ، وعلى الرغم من أنه رواه أبو داود[٢] ؛ والترمذى[٣] ، والنسائى[٤] وغيرهم . فإن هذا - كما قال الإمام النووى[٥] - لايجعله صحيحا . وقد ذكره الحاكم النيسابورى فى المستدرك على الصحيحين وقال : هو حديث صحيح[٦] . وهذا الذى قاله الحاكم يخالف ماقاله أئمة الحديث والحاكم معروف عند أئمة الحديث بأنه يتساهل فى التصحيح. وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن: هذا حديث لايثبت مثله. وقد جمع البيهقى فى السنن الكبرى طرق هذا الحديث وبين ضعفها بيانا شافيا[٧]. والبيهقى إمام حافظ اتفق علماء الحديث على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لايلزم من وطىء زوجته وهى حائض شىء[٨]

دليل الرأى الرابع

وأما الرأى الرابع الذى يقول بأنه يجب عليه أن يتصدق بخمسى دينار ، فقد استند إلى حديث روى من طريق الأوزاعى ، عن يزيد بن أبى مالك ،

---

(١) الحديث الموقوف هو الحديث الذى أضيف إلى أحد الصحابة ، سواء أكان قولا ، أو فعلا ، أو تقريرا ، ولم يوجد فيه قرينة تدل على رفعه للرسول صلى الله عليه وسلم مثل أن يروى عن صحابى أنه قال كذا ، أو فعل كذا ، أو سكت عما يقال أو يفعل فى حضرته ولم ينكره ، ولا توجد قرينة تدل على رفعه ، فإذا وجدت قرينة تدل على رفعه للنبى صلى الله عليه وسلم كان فى حكم المرفوع ، مثل أن يروى عن الصحابى قول أو فعل لامجال للرأى فيه . الشهاوى فى مصطلح الحديث ص ٦٧ .

(٢) سنن أبى داود ج١ص ٦٠

(٣) سنن الترمذى ج١ص ٢٤٥

(٤) سنن النسائى ج١ص ١٢٥

(٥) المجموع ج ١ ص ٣٦٠

(٦) المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ١٨١، ١٧٢

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٣١٤

(٨) المجموع للنووى ج١ص ٣١٤ — ٣١٩

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « آمره - يعني الذي يعمد وطء حائض - أن يتصدق بخمسي دينار »[(١)]

والجواب أن هذا حديث مرسل ، والمرسل لا يحتج به .[(٢)]

الرأي المختار

وبعد حكاية الآراء وأدلتها ومناقشتها ، فإنه يتبين لنا الآن ضعف الآراء التي أوجبت كفارة على الذي يطأ زوجته وهي حائض ، والحكم - إذن - هو استغفاره وتوبته . ولا كفارة عليه ، لأن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يقوم دليل على الحكم ، فلا يثبت شيء في ذمة المكلف لمسكين ولا لغيره إلا بدليل لا يترجه إليه دفع أو طعن ، وهذا معدوم في هذه المسألة[(٣)]

هذا ، وفي ختام هذه المسألة نحب أن نوضح أمرين :

الأمر الأول : أن العلماء قد بينوا أن الحكم في دم النفاس أي دم الولادة كالحكم في دم الحيض ، لأن دم النفاس يحرم به ما يحرم بدم الحيض .[(٤)]

الأمر الثاني : أن ابن حزم الظاهري يرى أن قول الله تعالى « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » يفيد وجوب الوطء بعد كل حيضة[(٥)] . وخالفه العلماء في هذا ، إذ يرون أن الأمر في هذه الآية الكريمة للندب والإرشاد إلى إلى غشيان النساء بشرط أن تغتسل المرأة .

وقد اختلف العلماء في ورود الأمر بالشيء بعد ورود تحريمه ، فبعضهم يرى أنه يفيد الوجوب مثل الأمر الذي لم يسبق بتحريم ، وهو ما يراه الجمهور ومشى عليه فخر الإسلام البزدوي وعامة المتأخرين من الأحناف .

---

(١) سنن أبي داود ح ١ ص ٦١

(٢) المحلى لابن حزم ح ١ ص ١٨٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح ٣ ص ٨٨

(٤) المجموع ح ١ ص ٥١٨ ، والمغني ح١ ص ٣٣٧

(٥) المحلى لابن حزم ح ١٠ ص ٤٠

وممن يرى هذا الرأى الإمام الرازى وأتباعه ومنهم البيضاوى ، ويراه أيضا المعتزلة .

ويستند هـذا الرأى إلى أن الأدلة قامت على أن الأمر يفيد الوجوب ، وكون الأمر قد ورد بعد التحريم ليس معارضا حتى يكون دافعا لما ثبت للامر من إفادته للوجوب[1] قالوا : وقد ورد الأمر بعد الحظر مفيدالوجوب ، مثل قول الله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » وقوله تعالى : « فإذا دعيتم فادخلوا » ، ومثل الأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد أن يزول عنها دم الحيض والنفاس ، فثبت أن الحظر إذا تقدم على الأمر لايصلح أن يكون قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة ، كما أن الإيجاب إذا تقدم على النهى لا يصلح أن يكون قرينة لصرف النهى الوارد بعده عن التحريم إلى الكراهة[2] .

وبعض العلماء يرى أن الأمر بعد التحريم يفيد الاباحة ، وهو مايراه الشافعى كما نقله عنه القيروانى فى كتاب المستوعب وابن التلمسانى فى شرح المعالم ، والأصفهانى فى شرح المحصول ، ونقله ابن برهان فى وجيزه عن أكثر الفقهاء والمتكلمين .

وقد استند الرأى القائل بالاباحة إلى ما يأتى :

أولا : أن الأدلة التى دلت على أن الأمر يفيد الوجوب إنما هى فى مطلق الأمر ، وكون الأمر ورد بعد التحريم فإن هذا يعد قرينة على أن المقصود رفع هذا التحريم ، لأنه متبادر إلى الفهم والتبادر علامة الحقيقة ، ورفع التحريم يحصل بالاباحه ، ويكون الوجوب أو الندب زيادة[3] .

ثانيا : استند هذا الرأى أيضا إلى أن الأمر بعد التحريم قد ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية مفيداً للاباحة، مثل قول الله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا» فإن الصيد كان حراما وقت الاحرام بالحج، والأمر هنا أباح الصيد بعد التحلل

(١) شرح الأسنوى ج ٢ ص ٣٥ (٢) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٧٠

(٢) شرح البدخشى ج ٢ ص ٣٤

من الاحرام ، وقول الحق سبحانه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » فإن الأمر هنا أفاد إباحة البيع بعد تحريمه بعد النداء لصلاة الجمعة فى قول الله عز وجل : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » فالأمر هنا بالزيارة أفاد الاباحة بعد أن كانت الزيارة محرمة ، وقول تعالى : « فاذا تطهرن فأتوهن » وقوله سبحانه: « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وغير ذلك.

وقد رد القائلون بالوجوب على هذا بأن هذه الأدلة معارضة بورود الأمر بعد التحريم مفيداً للوجوب ، وذلك مثل قول الله تبارك وتعالى: « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » فان الأمر بقتال المشركين للوجوب مع أنه ورد بعد تحريم القتال فى الأشهر الحرم أى ذى الحجة والمحرم ورجب، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » فالأمر بالصلاة هنا للوجوب مع أنه ورد بعد تحريم الصلاة فى فترة الحيض[١] .

وبعض العلماء ومنهم ابن كثير يرون أنه يرجع إلى ما كان عليه الأمر قبل أن يرد النهى ، فان كان واجبا قبل ورود النهى فالأمر بعد النهى يفيد الوجوب مثل قول الحق تبارك وتعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى» وإن كان مباحا قبل ورود النهى فالأمر بعد النهى يفيد الاباحة ، مثل قول الله تبارك وتعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » وقوله سبحانه « فاذا قضيت الصلاة فى الأرض »[٢] واستدلوا على هذا بالاستقراء[٣] .

---

(١) شرح الأسنوى وشرح البدخشى ج ٢ ص ٣٤ ، ٣٥

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٩٥

(٣) نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٧١

وبهذا تكون قد تكلمنا عن الأدب السادس من الآداب الإسلامية فى الاتصال الجنسى بين الزوجين ، وهو عدم إتيان الزوجة حالة الحيض ، ولنواصل الكلام عن بقية الآداب .

الأدب السابع : تحريم إتيان الزوجة فى دبرها

بعد أن اتفق العلماء على أنه يجوز الرجل أن يتلذذ من جسم زوجته بكل موضع منه سوى الوطء فى الدبر ، اختلفوا على الصورة الآتية :

الرأى الأول

نسب إلى فريق من العلماء أنهم يرون جواز وطء الزوج لزوجته فى دبرها وممن نسب إليهم هذا الرأى سعيد بن المسيب ، ونافع ، وابن عمر ، ومحمد ابن كعب القرظى ، وعبد الملك بن الماجشون .

ووردت رواية أخرى عن ابن عمر تحرم هذا الفعل وتكفر من فعله ، وكذلك روى تكذيب نافع الذى يخبر عنه أنه قال بجوازه ، روى الدارمى فى مسنده عن سعيد بن يسار أبى الحباب ، قال : قلت لابن عمر ماتقول فى الجوارى حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت له الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟ !(١) .

كما حكى القول بالجواز عن الإمام مالك ، حكاه يونس عن ابن وهب عن مالك(٢) ورواه عن مالك أيضاً ابن رشد فى كتاب «البيان والتحصيل» ، وهذه الرواية لم يثبتها أصحاب مالك العراقيون ، والمتأخرون من أصحابه رجعوا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٩٥ .

(٢) اختلاف الفقهاء للطبرى ص ١٢٤ .

عن هذا الرأى وأفتوا بتحريم وطء الزوجة فى دبرها ،[١] وحكى القرطبى[٢] عن مالك أنه قال لابن وهب وعلى بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا على . كذبوا على ، ثم قال : ألستم عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم » ، وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت !

ويذهب الإمامية من الشيعة أيضاً إلى عدم تحريم وطء الزوجة فى دبرها لكنهم يرون أن ذلك مكروه .[٣]

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شىء . والقياس أنه حلال ، وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه ، وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى[٤] ، قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعى أنه لا يحرمه : لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم (أى فى مذهبه القديم بالعراق قبل أن يأتى إلى مصر وينشر فيها مذهبه الجديد) فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه . وروى الماوردى فى كتابه « الحاوى الكبير » ، وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل ، وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم ، فقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، وتعقبه الحافظ فى التلخيص فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فإن ابن عبد الحكم لم ينفرد بذلك ، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ، ثم قال : إنه لا خلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأمانته .[٥]

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٨
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٩٤
(٣) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ١٠٠
(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٧
(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٨

الرأى الثانى

يرى أن إتيان الزوج زوجته فى دبرها حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى فرجها محرم ، وأما التلذذ بغير أن يبلغ مبلغ الإتيان فى الفرج ، كأن يتلذذ بها بين إليتيها فلا بأس به .

وعلى هذا الرأى جمهور العلماء؛ ومنهم الإمام الشافعى على الصحيح فى النقل عنه . وأبو حنيفة . وأبو يوسف ، ومحمد(١) .

وبالغت الإباضية إحدى فرق الخوارج ، فمع كونها تذهب كما يذهب جمهور العلماء إلى تحريم وطء الزوجة فى دبرها فإن بعض هذه الطائفة يذهب أيضا إلى تحريم الزوجة على زوجها إذا وطئها فى دبرها ويجب أن تنفصل عنه بلا طلاق ، والبعض الآخر من هذه الطائفة يرى أن الزوجة لا تحرم على زوجها بهذا الفعل مع كونه محرما ، وعلى كل من الزوج والزوجة أن يتصدق بخمسة دنانير ، أو ثلاثة دنانير على بعض أقربائهما.(٢)

هذه هى الآراء فى مسألة وطء الزوج لزوجته فى دبرها وإليك الآن بيانا لأدلة كل رأى ، وسنبدأ بالكلام عن أدلة الرأى القائل بالتحريم ، ثم نتبع ذلك بالكلام عن أدلة الرأى القائل بالجواز .

وقد استدل للرأى القائل بعدم جواز وطء الرجل زوجته فى دبرها . بالقرآن الكريم ، وبالسنة ، وبالمعقول ، والأحاديث التى استدل بها لهذا الرأى وإن كان بعضها ضعيفاً ، أو رفعه للنبى صلى الله عليه وسلم ضعيفا ، فإنها مع ذلك يقوى بعضها البعض الآخر .

الدليل من القرآن الكريم

قول الله تبارك وتعالى : « فأتوهن من حيث أمركم الله » وقوله سبحانه: « فأتوا حرثكم أنى شئتم »

(١) اختلاف الفقهاء ص ١٢٩ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٧

(٢) النيل وشفاء العليل ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٤٥٦

ووجه الاستدلال أن الحرث لا يكون إلا فى موضع المنبت وهو الفرج، فلفظ « حرث » فيه تشبيه ، لأن النساء مزدرع الذرية ، وهذا يدل على أن الإباحة لا تكون إلا فى الفرج خاصة ، إذ هو المزدرع ، كما قال القائل :

إنما الأرحام أرضـــون لنا محـــترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة مشبه بالأرض ، والنطفة مثل البذر ، والولد مثل النبات ، فيكون ما عدا موضع الحرث وهو الفرج حراما ، ولا يقاس الدبر على الفرج، لأنه لا توجد مشابهة فى كون الفرج محلا للزرع .[١]

وقد حكى الاستدلال بقوله الله تعالى « فأتوهن من حيث أمركم الله » وقوله سبحانه: «فأتوا حرثكم أنى شئتم» عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى مناظرة بينه وبين الشافعى ، حكاها الحاكم عن محمد بن عبد الله بن الحكم عن الشافعى .

وقد رد الشافعى على محمد بن الحسن — كما تقول الرواية التى حكت هذه المناظرة — سائلا له : أفيكون ذلك محرماً لما سوى الفرج ؟ قال محمد بن الحسن : نعم ، قال الشافعى : فما تقـــول لو وطئها بين ساقيها ، أو فى أعكانها[٢] ، أو تحت إبطيها ، أو اخذت ذكره بيدها ، أفى ذلك حرث ؟ قال : لا ، فسأله الشافعى هل يحرم ذلك ؟ قال : لا ، قال الشافعى : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟[٣]

الدليل من السنة

استدل لهذا الرأى بأحاديث متعددة، وإن كان — كما قلنا آنفا — بعضها ضعيفا ، أو رفعه ضعيفا ، إلا أن بعضها يقوى البعض الآخر .

من هذه الأحاديث ، ما رواه أحمد وأبو داود[٤] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٩٣ وسبل السلام ج ٣ ص ١٠٦

(٢) الأعكان جمع عكنة وهى الطية فى البطن تظهر فى المرأة السمينة .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٧ (٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٥

وقد أجيب بأن هـذا حديث ضعيف لأن فى إسناده الحارث بن مخلد ، وهو كما قال البزار : ليس بمشهور ، أو كما قال القطان : لا يعرف حاله .

ومن هذه الأحاديث ، ما أخرجه النسائى عن بكر بن خنيس عن ليث ، عن مجاهد عن أبى هريرة بلفظ : « من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر » .

وأجيب بأن هذا الحديث فى إسناده بكر بن خنيس ، وليث بن أبى سليم ، وهما ضعيفان .

ومنها ما رواه عبد الله بن عمر بن أبان ، عن مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة بلفظ : « ملعون من أتى النساء فى أدبارهن » .

ومن هذه الأحاديث أيضا ، ما رواه أحمد وابن ماجه عن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها .

وأجيب بأن فى إسناده عمر بن أحيحة ، وهو مجهول ، واختلف فى إسناده اختلافا كثيرا .

ومنها ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء فى أعجازهن ، أو قال فى أدبارهن »[١] .

ومما استدل به أيضا لهذا الرأى ، ما رواه أحمد والنسائى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى أتى امرأته فى دبرها : هى اللوطية الصغرى .

وقد أعل النسائى هذا الحديث[٢]

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٧

الدليل من المعقول

أولا : لم يختلف العلماء فى المرأة إذا كانت رتقاء ، أى انسد موضع الوطء من فرجها باللحم ، فإن لزوجها الحق فى أن يردها بهذا العيب ويفسخ الزواج ، إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس قويا أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ، والفقهاء على خلاف ما حكى عن عمر بن عبد العزيز ، لأن الوطء هو المقصود الأول من الزواج ، وإذا كان العلماء مجمعين على أنه يجوز للزوج أن يرد الزوجة إذا وجدها رتقاء ، فإن هـذا يدل على أن الدبر ليس موضعا للوطء ، لأنه لو كان الدبر صالحا للوطء لاستغنى عن الفرج ولم يردها(٢) .

ثانيا : من المعلوم أن علماء الأمة كلهم مجمعون على أن كل شيء مع المرأة قبل أن يتزوج بها حرام ، ثم اختلفوا فى أى شىء يحل له منها بعقد الزواج .

وإذا كان الشيء محرما بالإجماع فإن حكمه لا ينتقل من الحرمة إلى الإباحة إلا بدليل يجب التسليم به ، كالكتاب الكريم ، أو السنة أو الإجماع ، أو القياس على أمر أجمع علماء المسلمين عليه .

وعلى هذا فالأمور التى أجمع عليها العلماء بأنها حلال له من زوجته تكون حلالا ، وأما الأمور التى اختلف العلماء فيها فتكون حراما ، لأنها بحسب الأصل مجمع على تحريمها عليه قبل أن يتزوج بها ، وإتيان المرأة فى دبرها مختلف فيه بين العلماء فيكون على التحريم الذى أجمع العلماء عليه(٣) .

ثالثا : أن الله تبارك وتعالى حرم الوطء فى الفرج عند وجود الحيض لوجود الأذى ، فقال سبحانه « يسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » ومن الواضح أن الدبر موضع أذى هو أيضا فيكون حراما(١) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٩٤
(٢) اختلاف الفقهاء ص ١٢٥
(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٢٨

رابعاً : من المسلم به أن الزوجة لها على الزوج حق فى الوطء ، فإذا وطئها زوجها فى دبرها فإنه يكون قد فوت عليها حقها ، ولا يقضى وطرها ولا يتحقق مقصودها[١] .

أدلة القائلين بالجواز

الدليل الأول : استدلوا بالآية الكريمة « فائتوا حرثكم أنى شئتم » ووجه استدلالهم أنه من المعلوم أن كلمة « أنى » تستعمل فى اللسان العربى بمعنى « كيف » وبمعنى « أين » وبمعنى « متى » ففسر القائلون بجواز وطء الزوجة فى دبرها كلمة « أنى » بمعنى « أين » فصار معنى الآية فى رأيهم : فائتوا حرثكم فى أى مكان شئتم ، فوطء الزوجة فى دبرها مباح على هذا المعنى[٢]

ويمكن أن نجيب على هذا الاستدلال بأن تعبير الآية الكريمة بالحرث فى قول الحق سبحانه « فائتوا حرثكم أنى شئتم » مشير إلى أن المراد الإتيان فى الفرج ، لأن الله سبحانه أباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث أن ينبت الزرع ، فكذلك الغرض من إتيان النساء إنما هو طلب النسل ، وليس قضاء الشهوة فقط ، وطلب النسل لا يكون إلا بالوطء فى الفرج ، لأنه الوسيلة للحمل ، فيكون ما عدا موضع الحرث وهو الفرج حراما .

الدليل الثانى للقائلين بجواز وطء الزوجة فى دبرها : قول الله تبارك وتعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزوجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين »

ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة ، أن الله تبارك وتعالى قد أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وجاريته ؛ والذى يطأ زوجته فى دبرها إنما استمتع بزوجته فلم يتعداها إلى غيرها فى الاستمتاع .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٤٩

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ١٠٦

وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الاستدلال بأن الأصل تحريم كل أنواع المباشرة بين الزوج وزوجته إلا ما أحله الله بعقد الزواج ، وهو الوطء فى الفرج ، ولا يصح أن يقاس الوطء فى دبر الزوجة على الوطء فى فرجها، لأنه لا بد أن توجد مشابهة بين المقيس والمقيس عليه . ولا توجد مشابهة بين الفرج والدبر ، فالفرج محل الإنبات فهو محل للولد ، والدبر ليس كذلك، وأما إباحة ألوان الاستمتاعات الأخرى بما عدا فرج الزوجة فهذه الإباحة قد أخذت من دليل آخر . وهو الأدلة التى دلت على جـــواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج .

هذا ما أجاب به بعض العلماء على الاستدلال بالآية السابقة على جواز وطء الزوجة فى الدبر .(١)

وقد رد الشوكانى على هذه الإجابة بأن ادعاء أن الأصل تحريم كل أنواع المباشرة بين الزوج وزوجته غير مسلم ، ويحتاج إلى دليل يدل عليه .

ولو سلم أن الأصل هو التحريم فقول الله تعالى: «فأتوا حرثكم أنى شئتم» رافع لهذا التحريم المستفاد من ذلك الأصل. فيكون الظاهر بعد هذه الآية حل وطئها فى دبرها ، ومن يدعى تحريم إتيان الزوجة فى محل مخصوص فإن عليه أن يأتى بدليل يخصص العموم المستفاد من هذه الآية ،

ولا شك أن الأحاديث المروية فى هذا المجال والتى تقضى بتحريم أن يأتى الزوج زوجته فى دبرها يقوى بعضها بعضا ، فتصلح أن تخصص الدبر من العموم المستفاد من الآية .(٢)

الدليل الثالث للقائلين بجواز وطء الزوجة فى دبرها : أن العلماء قد أجمعوا على أن عقد الزواج أباح للمتزوج الأمور التى كانت محرمة عليه ، كالوطء فى الفرج وغيره من أنواع الاستمتاعات الأخرى ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الفرج ليس أولى بالتحليل من الدبر ، فهما سواء من هذه الناحية .(٣)

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٢٧ (٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٢٨

(٣) اختلاف الفقهاء ص ١٢٥

ويمكن أن نجيب على هذا الاستدلال بأنه كان يمكن التسليم لكم بأن الفرج والدبر سواء لو لم يكن قد ورد دليل يدل على عدم المساواة فى التحليل ، لكن قد ورد الدليل الذى يستثنى الوطء فى الدبر من الحل ، وهو ما استدل به الذاهبون إلى تحريم الوطء فى الدبر .

وبعد ، فهذه هى آراء العلماء وأدلتهم فى مسألة وطء الزوجة فى دبرها ، ونحب قبل أن ننتقل من هذه المسألة أن نبين عدة أمور :

الأمر الأول : أن مما يؤيد القول بتحريم وطء المرأة فى دبرها أنه لو قدمنا الأحاديث التى تثبت إباحة وطء المرأة فى دبرها للزم على ذلك أن الوطء فى دبرها أبيح بعد أن كان محرما . والأصل عدم ذلك .[١]

الأمر الثانى : أنه سبق أن بينا عند حكاية الآراء فى هذه المسألة أن أصحاب الرأى القائل بعدم جواز وطء الزوجة فى دبرها أباحوا التلذذ بالزوجة بين إليتيها من غير إيلاج فى الدبر ، وهذا استثناء من قاعدة فقهية هى : الحريم له حكم ما هو حريم له[٢] فكان مقتضى هذه القاعدة أن الاستمتاع بما حول الدبر يأخذ حكم الإيلاج فى الدبر ، أى التحريم ، لكنه مستثنى كما بين ذلك العلماء .[٣]

الأمر الثالث : أن المصادر تبين أن الإمام الشافعى لا يرى إباحة الوطء فى الدبر ، وعلى هذا فإن ما حكاه بعض العلماء عن الشافعى من أنه كان يرى الإباحة يحتمل أن يكون هو رأيه فى مذهبه القديم ببغداد ، وأما مذهبه الجديد

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٢٥٧

(٢) حريم الشىء هو ما حوله ، والأصل فى هذه القاعدة ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه »

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٩

فى مصر فهو القول بالتحريم ، ويؤيد هذا مارواه البيهقى فى سننه عن الشافعى أنه قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاج ، عن خزيمة ابن ثابت ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حلال . فلما ولى الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخرزتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين ، أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن ، قال الربيع : فقيل للشافعى : فما تقول ؟ فقال : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أثنى على الأنصارى خيرا ، يعنى عمرو بن الجلاج . وخزيمة ممن لا يشك فى ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه »[1]

الأمر الرابع : أن الإماميين إحدى فرق الشيعة ـ كما سبق أن بينا عند حكاية الآراء فى هذه المسألة ـ من القائلين بإباحة وطء الزوجة فى دبرها ، بل بالغ بعض الإمامية فى هذا وأفتى بأن الرجل إذا أتى امرأته فى دبرها ، وهى صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل ، ففى كتاب من كتبهم ، وهو « وسائل الشيعة » لمحمد بن الحسن الحر العاملى ورد هذا النص :[2] « عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها ، وليس عليها غسل » .

ومع أن الشيعة يدعون أنهم يأتمون بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، فإنهم تركوا ما روى عنه وعملوا بما يخالفه ، فإذا رجعنا إلى رأى على بن أبى طالب نجد رأيه صريحا كل الصراحة فى القول بتحريم وطء المرأة فى دبرها ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٩٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٤٩

(٢) وسائل الشيعة لمحمد بن الحسن الحر العاملى ج ١٤ ص ١٠٤

نقل عنه هذا الرأى علماء الحديث ، فقد روى البيهقى[١] بسنده أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه وهو على المنبر ، عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال على : سفلت سفل الله بك ، أما سمعت الله يقول : « أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » ، بل نقل الإمامية أنفسهم عن على رضى الله عنه هذا الرأى فى كتبهم ، لكنهم لم يسلموا به ونفوا التحريم ، ففى « وسائل الشيعة »[٢] أيضاً : « عن زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام : أتؤتى النساء فى أدبارهن؟ فقال : سفلت ، سفل الله بك ، أما سمعت ، يقول الله : «أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » .

وروى أيضاً[٣] « عن هاشم بن المثنى ، عن سدير ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : « محاش النساء على أمتى حرام » .

ولكن بعض الشيعة الإمامية لا يسلم بالحق ، ويحملون مثل هذا الحديث على الكراهة ، مع أنه صرح فيه بالحرمة ، فيقول صاحب كتاب « وسائل الشيعة » بعد أن روى حديث « محاش النساء على أمتى حرام » : « حمله الشيخ وغيره على الكراهة ... وجوزوا حمله على التقية ، يعنى فى الرواية ، قال الشيخ : لأن أحدا من العامة لا يجيز ذلك ، ثم قال : ويحتمل النسخ »[٤]

واقرأ معى هذا الكلام أيها القارىء وتعجب .

الأدب السابع من آداب الاتصال الجنسى : أن لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها العزل هو أن ينزع الرجل ذكره بعد أن يولجه فى فرج المرأة لينزل منيه خارج الفرج ، وهو يفعل لأحد أمرين ، إذا كان الزوج يعزل عن زوجته الحرة فلكراهة أن يتضرر الرضيع إذا كان لها طفل ترضعه ، أو لئلا تحمل الزوجة ، وإذا كان يعزل عن أمته أى جاريته فهو يفعل ذلك لئلا يحصل لها

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ١٩٨
(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ١٠٢
(٣) المصدر السابق ج ١٤ ص ١٠١
(٤) المصدر السابق ج١٤ ص ١٠١

الحمل ومجىء الولد من الأمة قد يكون مكروهاً ، ولأنه إذا جاء منها الولد فإن بيعها ممنوع لأنها تصبح أم ولد وتصبح حرة هى وولدها بعد موت سيدها:(١)

وقد اختلف العلماء فيه على عدة آراء :

الرأى الأول : يرى أن العزل مباح مطلقاً أى سواء أكان العزل عن الأمة أى الجارية أو كان العزل عن الحرة ، وسواء أكان بإذن المرأة أم لا ،وهذا هو أحد رأيين لأصحاب الشافعى (٢) ، وممن يرى هذا الرأى حجة الإسلام الغزالى وهو شافعى .(٣)

الرأى الثانى : يرى أنه حرام مطلقاً سواء أكان المعزول عنها زوجة حرة أو زوجة مملوكة ، أو كانت جاريته ، وسواء أكان بإذن من المرأة أم لا ، وهذا هو ما يراه ابن حزم الظاهرى وغيره(٤)

الرأى الثالث : يرى أن العزل إذا كان فى وطء أمته أى جاريته لم يحرم حتى لو لم يستأذنها ، وهذا هو ما يراه أحمد بن حنبل ، ومالك ، وأبو حنيفة، والشافعى ، وإن كان فى وطء زوجته فإما أن تكون هذه الزوجة مملوكة(٥) أو حرة ، فإذا كانت مملوكة لا يكون العزل حراما حتى لو لم يستأذنها ، وهو ما يراه الشافعى ، وأحد احتمالين عند بعض فقهاء الحنابلة والاحتمال الثانى لايجوز إلا بإذنها والمالكية وبعض فقهاء الحنابلة يرون أن الزوجة المملوكة لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وأما إذا كانت الزوجة حرة فالعزل عنها لا يباح إلا إذا رضيت الزوجة فيكون حراما إذا لم تأذن له ،وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل (٦) ، وهو ماقاله الإمام مالك ؛(٧) وهو ما يراه

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١٤٣

(٢) المهذب ج ٢ ص ٦٦

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٦٥

(٤) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٧٠

(٥) أى مملوكة لغيره لأنه لايجوز للسيد أن يتزوج جاريته ولاالعبد أن يتزوج سيدته

(٦) المغنى ج ٧ ص ٢٩٨

(٧) المنتقى شرح موطأ مالك ج ٤ ص ١٤٣

أصحاب الشافعى فى أحد رأيين عندهم ، والرأى الثانى عندهم كما سبق أن بيناه يرى أنه إذا لم تأذن الزوجة الحرة فإنه يجوز لزوجها أن يعزل عنها لأن حقها فى الاستمتاع بالوطء لا الإنزال[١] ، ويرى الإباضية إحدى فرق الخوارج أنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن الزوجة مطلقا إلا بإذنها ،ولا يجوزلها كذلك أن تنزع نفسها ليفرغ منيه خارجا إلا بإذنه [٢]

ولننتقل الآن إلى بيان الدليل لكل رأى من الآراء التى ذكرناها .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول وهو القائل بإباحة العزل مطلقا فقد استند إلى ما يأتى:

أولا : ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق[٣] ، فأصبنا سبيا من العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ما عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم .[٤]

وقد رد من خالف هذا الرأى على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن هذا خبر إلى النهى أقرب[٥] وقال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجرا .[٦]

وقد رد القرطبى[٧] على من رد الاستدلال بهذا الحديث بقوله : كأن

(١) المهذب للشيرازى حـ ٢ ص ٦٦

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٤٧٦

(٣) غزوة بنى المصطلق كانت فى السنة الخامسة من الهجرة

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠

(٥) المحلى ج ١٠ ص ٧١ ونيل الأوطار ج ٦ ض ٢٢٢

(٦) زاد المعاد حـ ٤ ص ١٧

(٧) نيل الأوطار حـ ٦ ص ٢٢٢

هؤلاء فهموا من « لا » النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهى ، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا ، وقال بعض العلماء : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لا تفعلوا . وعلى ذلك فيكون فيه نفى الحرج عن عدم الفعل وهذا يفهم أن الحرج ثابت فى فعل العزل ، ولو كان نفى الحرج عن الفعل هو المراد لقال : لاعليكم أن تفعلوا ، إلا إذا ادعى أن « لا » زائدة ، فيرد عليه بأن الأصل عدم الزيادة .[١]

ثانياً : استدل أصحاب هذا الرأى أيضاً بما رواه جابر قال : « كنا نعزل على عهد رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » رواه البخارى[٢] ومسلم ، ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا »[٣]

ثالثاً : ماروى عن جابر : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .[٤]

رابعاً : ما روى عن أبى سعيد قال : قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كذبت يهود . إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود .[٥]

خامساً : ماروى عن جابر قال : كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت

---

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٢

(٢) صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٢ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦١٧

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٦١٧

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٠

(٥) نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٢١

اليهود : إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده[١] » رواه الترمذى .[٢]

وقد رد ابن حزم على الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها كلها معارضة بخبر جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٣] فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى ، وقرأ « وإذا الموءودة سئلت » رواه أحمد ومسلم [٤]

وكل شىء كان أصله الإباحة لقول الله تعالى « الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » والمحرمات فصلت وبينت كما قال الله عز وجل « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » نخبر جذامة المبين للتحريم نسخ إباحة العزل ، وعلى الذين يدعون أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى دعوى من غير دليل .[٥]

وقد نازع العلماء المخالفون لابن حزم فى دلالة قوله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الوأد الخفى » على التحريم صراحة ، لأن التحريم للوأد المحقق الذى

---

(١) أى أن الله تبارك وتعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد أن تخلق ، وأن المنى يسبق فلا يقدر الرجل على منعه ولا ينفع الحرص على ذلك ، فقد يسبق المنى من غير أن يشعر الذى يريد العزل حتى يتم ماقدره الله .

(٢) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٢٣

(٣) الغيلة بكسر الغين وبعدها ياء ساكنة ، ويقال لها : الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين ، والمراد بها مجامعة الرجل زوجته وهى ترضع كما قاله مالك والاصمعى وغيرهما ، وقيل هى أن ترضع المرأة وهى حامل .

(٤) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٢٢١

(٥) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧١

هو قطع الحياة إنسان محققة ، والعزل وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد شبهه بالوأد فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة ، وليس قطعا الحياة ، والمشبه دون المشبه به .(١)

سادساً : استدل أيضاً على الإباحة للعزل مطلقاً بأن حق المرأة فى الاستمتاع بوطء الرجل ، وليس فى إنزال المنى .(٢)

أدلة الرأى الثانى

الرأى الثانى كما سبق أن بيناه يرى حرمة العزل فى كل صورة سواء أكان المعزول عنها حرة أم جارية، بإذنها وبغير إذنها ، وقد استدل أولا : بما رواه أحمد ومسلم (٣) من حديث عائشة رضى الله عنها ، عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس فإذاهم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى وقرأ : « وإذا المؤودة سئلت » .

قال أصحاب هذا الرأى : والأخبار الأخرى التى أفادت إباحة العزل معارضة بخبر جذامة هذا ، وخبر جذامة يجب ترجيحه ، لأن الأحاديث الأخرى موافقة لما هو الأصل أن كل شىء مباح وحديث جذامة يدل على المنع ، والمنع يجىء بعد الإباحة ، لأن الله تبارك وتعالى بين أن كل شىء مباح إلا ما حرمه الله سبحانه وبينه ، ويدل على هذا قوله عز وجل : « الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » وقوله سبحانه : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» فعلى الذى يدعى أن العزل أبيح بعد أن منع فعليه أن يأتى بما يدل على دعواه .

---

(١) سبل السلام للصنعانى حـ ٣ ص ١٤٤

(٢) زاد المعاد لابن القيم حـ ٤ ص ١٦ والمهذب حـ ٢ ص ٦٦

(٣) نيل الاوطار حـ ٦ ص ٢٢١

ثانيا : واستدل ثانيا ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة ، منها ماروى عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لايعزل ، وقال : لو علمت أحدا من ولدى يعزل لنكلته .

ولا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده .

ومنها ماروى عن على بن أبى طالب أنه كان يكره العزل ، وما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى العزل هى الموءودة الخفية ، وعن ابن مسعود أيضا أنه قال فى العزل هى الموءودة الصغرى ، وما روى ابن عمر قال : ضرب عمر على العزل بعض بنيه ، وما روى عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل[1] .

والجواب من ناحية القائلين بالإباحة أن هذا ليس فيه مايعارض الأحاديث التى أباحت العزل مع صراحتها فى ذلك .

أما حديث جذامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة تخالفه ، وقد قال أبو داود[2] : حدثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رجلا قال : يارسول الله إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى ، قال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه » .

قال ابن القيم :[3] وحسبك بهذا الإسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ ، قال : وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير ، فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى .

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٧١ (٢) سنن ابى داود ج ١ ص ٥٠١

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧ .

وقيل فيه عن أبى مطيع بن رفاعة ، وقيل عن أبى رفاعة ، وقيل عن أبى سلمة أن أبا هريرة .

وهذا لا يقدح فى الحديث ، فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبى سعيد .

ثم قال ابن القيم : ويبقى الاختلاف فى اسم أبى رفاعة ، هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع ، وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة[١] .

وأما من ناحية ما نقل عن بعض الصحابة من أن العزل هو الموءودة الصغرى فقد رد على ذلك على بن أبى طالب إذ قال : لا يكون الموءودة حتى تأتى عليه حالات الخلق السبعة فقال عمر بن الخطاب له : صدقت ، يريد على أن يكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظاما ، ثم لحما ، ثم تصور ، ثم تستهل[٢] .

هذا ، وقد اختلفت طريقة العلماء فى الجمع بين حديث جذامة الذى فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما سئل عن العزل : «ذلك الوأد الخفى» والأحاديث الأخرى التى تفيد إباحة العزل صراحة .

فبعضهم يرى حمل حديث جذامة على التنزيه لا على التحريم ، وهذه طريقة البيهقى[٣] ومن العلماء من ضعف حديث جذامة لأنه عارض ما هو أكثر منه طرقا ، ولكن هذا — كما قال الحافظ ابن حجر —[٤] دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه ، والجمع ممكن .

ومن العلماء من ادعى أن حديث جذامة منسوخ ، ورد على هذه الدعوى

---

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٧ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ١٤٢ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج٧ ص ٢٣٢ (٤) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٢٣ .

بأنه لايعرف تاريخ حديث جذامة وتاريخ الأحاديث الأخرى ، فلا يقال بالنسخ ، لأنه لابد من معرفة السابق فيكون منسوخا واللاحق فيكون هو الناسخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه صلى الله عليه وسلم ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

ولكن ابن رشد وابن العربى تعقبا هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لايحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه[1] .

ومن العلماء من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مايقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب ، قال الحافظ ابن حجر[2] : ورد بأنه إنما يقدح فى حديث ، لافيما يقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به ، وهى هنا كذلك والجمع ممكن .

وكانت طريقة ابن القيم التى وصفها الشوكانى[3] بالقوة هى أن الذى كذب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود هو مازعموه أن العزل لايتصور أن تحمل معه المرأة أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فكذبهم وأخبر أن العزل لايؤدى إلى منع الحمل إذا أراد الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، ولكن الفرق موجود بين الوأد والعزل ، فإن الوأد ظاهر بمباشرة الشخص للفعل اجتمع فيه القصد والفعل ، وأما العزل فإنه يتعلق بالقصد فقط ، ولذلك وصفه بكونه خفيا .

(١،٢،٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٣ .

أدلة الرأى القائل بوجوب استئذان الحرة وعدم وجوب استئذان الجارية
وأما الرأى الذى يقول بجواز العزل لكن بشرط استئذان الزوجة إذا كانت حرة ، فإنه علل رأيه بما يأتى :

أولا : لأن للمرأة حقا فى إنجاب الأولاد كما أن للرجل حقا فيه ، ولهذا كانت المرأة أحق من الرجل بحضانة الأولاد .

ثانياً : لأن مقصودها الكامل من الوطء لا يتحقق بالإنزال خارج الفرج فيؤدى إلى ضرر عدم إشباع شهوتها .

وأما الجارية فلا يتوقف جواز العزل على إذنها، لأن الاستمتاع بالجارية حق للسيد وليس من حقوق الجارية ، فلا حق لها فى الوطء ولا فى الولد ولهذا فإنه ليس من حقها أن تطالب بالقسم فى المبيت عندها وعند سائر زوجاته أو جواريه ، وليس من حقها إذا حلف سيدها على أن يمتنع من وطئها ، ليس من حقها أن تطلب منه الفيئة أى الرجوع عما حلف عليه فيطأها ، ولو كان لها حق فى الوطء لطولب سيدها بالفيئة كما يطالب الزوج إذا آلى أى حلف لا يطأ زوجته — بعد إمهاله أربعة أشهر بالفيئة أو الطلاق .

وأما أن العزل عن الزوجة إذا كانت مملوكة جائز بغير إذنها ، فلأن ولده منها سيكون رقيقا وسيلحقه العار باسترقاق ولده منها بخلاف الزوجة إذا كانت حرة ، هذا ، وقد سبق عند حكاية الآراء أن بينا أن هناك احتمالا ، عند بعض فقهاء الحنابلة هو أنه لا يجوز العزل عن الزوجة المملوكة إلا بعد إذنها ، وعلل لهذا بأنها زوجة تملك أن تطالب زوجها بالوطء وأن تطالب بفسخ الزواج إذا تعذر الوطء فى حالة وجود أى عيب من العيوب التى تمنع الوطء كالعنة أى عدم انتشار ذكر الزوج والجب أى قطع ذكره ، وتمام الوطء وكماله لا يتحقق إلا بترك العزل ، وعلى هذا لا يكون جائزا إلا باذن منها كالحرة[1] ، والذين

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٦٦ ، والمغنى ج ٧ ص ٢٩٨

يرون استئذان سيد الزوجة المملوكة عللوا رأيهم بأن حق سيدها متعلق بطلب الولد لأنه سيكون عبدا له فلذلك لا يجوز للزوج أن يعزل إلا بإذن سيدها(١) .

هذا ، وفى ختام هذه المسألة نحب أن نبين ثلاثة أمور .

الأمر الأول : أن حجة الإسلام الغزالى كما سبق أن بينا من القائلين بإباحة العزل، لكنه يرى أن فيه تركا للأولى والفضيلة، وهو مايجب أن يحمل عليه الكراهة التى قال بها بعض العلماء ، فالكراهية تطلق لنهى التحريم ، ولنهى التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فالعزل مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك الفضيلة ، وهذا كما يقال : يكرة لمن قعد فى المسجد أن يقعد فارغا غير مشتغل بذكر الله أو بصلاة ، ويكرة للحاضر فى مكة المقيم بها أن لا يحج كل سنة ، فالمراد بالكراهة ترك الأولى والفضيلة فقط ، وذلك لأن الفضيلة فى إنجاب الأولاد كما سبق بيانه فى فوائد الزواج .

وبين الغزالى أن العزل ليس كالإجهاض والوأد ، لأن كلا من الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل ، وله عدة مراتب .

أول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى رحم المرأة وتتحد ببويضة المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإذا نفخت الروح فيه واستوت خلقته فإن الجناية تزداد تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد نزولة حيا .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ١٤٣ .

فكل من منى الرجل الذى يحتوى على الحيوانات المنوية وبويضة المرأة ركن فى أصل الخلق ، فيجرى الاثنان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود من بيع وإجارة ورهن وزواج وغيرها ، فإذا فرض أن أحد المتعاقدين صدر منه اللفظ الدال على الإيجاب ثم رجع عن العقد قبل أن يصدر من العاقد الثانى اللفظ الدال على القبول فإن هذا الشخص الذى رجع قبل قبول الثانى لايكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ، وكلما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع من أحد المتعاقدين بعد اجتماعهما رفعاً للعقد وفسخا وقطعا له ، وكما أن النطفة فى مكانها من جسم الرجل لا يتخلق الولد منها ، فكذلك بعد أن تخرج من ذكر الرجل لايتخلق الولد منها إلا إذا التقى منى الرجل بما فيه من حيوانات منوية ببويضة المرأة داخل الرحم ، فهذا هو القياس الجلى .

وهنا يمكن أن يثار اعتراض ، هو إذا لم يكن العزل عن المرأة مكروها من ناحية كونه محاولة لمنع وجود الولد ، فإنه لايبعد أن يكون مكروها من أجل النية الباعثة عليه ، إذ لايبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شىء من شوائب الشرك الخفى .

والجواب عن هذا الاعتراض أن الباعث على العزل ليس محصورا فى نية واحدة ، بل هناك خمسة أنواع من النيات .

الأولى : أن يقصد حفظ مايملكه ، وهذا فى جانب الجوارى ، فإن السيد يعزل عن جاريته خوفا من الحمل لأنها إذا ولدت صارت أم ولد لايجوز له بيعها ولا هبتها وإنما صارت مستحقة لإعتاقها فتصير حرة هى وولدها بعد موت سيدها ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق والبعد عن أسبابه لم يرد فى نصوص الشرع نهى عنه .

الثانيـة : أن يكون القصد من العزل هو إرادة استبقاء جمال المرأة حتى

يبقى له كمال التمتع بها ، واستبقاء حياتها خوفا عليها من خطر الولادة ، وهذه أيضا لم يرد فى الشرع نهى عنه .

الثالثة: الخوف من حدوث المشقات والأعباء التى يتحملها ذوو الأولاد الكثيرة ، وإرادة البعد عن متاعب الحصول على الكسب ، وهذا أيضا لم يرد نهى عنه ، فإن قلة الحرج تعين الانسان على أمور دينه ، صحيح أن الكمال والفضل فى أن يتوكل الانسان على الله وأن يثق بضمانه سبحانه حيث قال : « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » وما من شك فى أن العزل بهذه النية سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن نظر الانسان إلى العواقب وحفظ ماله وادخاره مع كونه يناقض التوكل على الله لا يقال فيـــه إنه منهى عنه .

الرابعة : أن يكون خائفا عن أن تلد زوجته البنات، لأنه يعتقد أن المعرة تلحقه بتزويجهن كما كانت عادة بعض العرب ، وهذه نية فاسدة لو كان قد ترك الزواج من أصله بسببها ، أو ترك بسببها وطء زوجته لكان آثما بهذه النية وليس لأنه ترك الزواج أو ترك الوطء ، فكذلك فى العزل .

الخامسة : أن تمتنع المرأة من إنزال المنى فيها ، تعززا ومبالغة فى النظافة وتحـــرزا من طلق الولادة ، والنفاس ، والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لأنهن كن يبالغن فى استعمال المياه ، حتى كانت المرأة منهن تقضى الصلوات التى تركتها أيام حيضها، ولا تدخل محل قضاء الحاجة إلا عارية: وهذا بدعة تخالف السنة . ونية هذا نية فاسدة[1] .

وأما الأمر الثانى من الأمور الثلاثة التى نريد بيانها فى ختام مسألة العزل، فهو حكم ما إذا حدث العزل من الزوج عن زوجتـه أو جاريته ، ثم حملت ، فهل ينسب الولد إليه أم لا ؟

---

(١) إحياء علوم الدين الغزالى ج ٢ ص ٦٥

بين العلماء أنه إذا حدث العزل ثم حملت المعزول عنها فإنه يجب نسبة الولد إليه ، واستدلوا على هذا بما يأتى :

أولا : ما رواه أبو داود [١] عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال . « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقدر لها » .

ثانيا : إلحاق نسب الابن بالأب حكم يتعلق بالوطء ، فلم يعتبر فيه الإنزال كسائر الأحكام المتعلقة بالوطء .

ثالثا : الإنزال قد يحدث بالوطء فى الفرج من غير أن يحس به الرجل[٢]

وثالث الأمور التى نريد بيانها فى ختام هذه المسألة هو حكم معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، وهذه المسألة يتفرع الحكم فيها على الحكم فى العزل ، فجوازه أو عدم جوازه متفرع على خلاف العلماء فى العزل فالذين أجازوه أجازوا المعالجة ، والذين حرموه حرموا المعالجة بطريق الأولى.

ويرى بعض العلماء أنه يلحق بهذا أيضا أن تتعاطى المرأة ما يؤدى إلى قطع الحبل من أصله [٣] .

لو تخيل الزوج امرأة أخرى أثناء الاتصال الجنسى

الاستمتاع والاتصال الجنسى أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين كما بينا فلكل منهما الحق فى استمتاعه واتصاله الجنسى بالآخر ، ونتعرض هنا لبيان الحكم فيما لو كان الزوج فى وقت اتصاله جنسيا بزوجته قد فكر فى محاسن امرأة أجنبية حتى خيل إليه أنه يباشرها جنسيا ، فهل هذا التفكر والتخيل يحرم عليه ؟ أم هو مباح له ؟

---

(١) سنن أبى داود ج ١ ص ٥٠١

(٢) المغنى ج ٧ ص ٢٩٩

(٣) سبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ١٤٤

اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة آراء :

الرأى الأول : يرى أنه يحل للزوج ذلك التفكير والتخيل ، وهذا هو مايراه برهان الدين بن الفركاح ، وجمال الاسلام ابن البزرى ، والكمال الرداد والجلال السيوطى ، وغير هؤلاء [١]

الرأى الثانى . يرى أن ذلك مكروه . وقد نسب أيضا إلى ابن البزرى [٢]

الرأى الثالث : وهو مانقله ابن الحاج المالكى عن بعض العلماء ، أن الزوج إذا فعل ذلك يثاب

الرأى الرابع : وهو مايراه ابن الحاج المالكى ، أن ذلك حرام ، وهو نوع من الزنا [٣] ،

هذه هى آراء العلماء فى هذه المسألة ، ولنعرض الآن دليل كل رأى من هذه الآراء .

دليل الرأى القائل بالإباحة

استدل أصحاب الرأى القائل بإباحة التفكر والتخيل ،بحديث «إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، مالم تتكلم أو تعمل به »

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال كما بين ذلك ابن حجر الهيتمى ، بأن هذا الحديث ليس فى التفكر والتخيل ، بل الحديث وارد فى الخاطر الذى يتحرك فى نفس الانسان هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته كالقبلات والاحتضان والمباشرة الجسدية ، أو لا يفعل المعصية ، فلا يؤاخذ الانسان بهذا الخاطر الذى تحرك فى نفسه ، إلا إن صمم على الفعل .

وهناك خمس مراتب لما يقع فى النفس من قصد المعصية والتفكر والتخيل

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ج ٧ ص ٢٠٥

(٢) طبقات الشافعية لعبد الوهاب ابن تقى الدين السبكى ج ٤ ص ٢٨٩

(٣) المدخل لابن الحاج ج ٢ ص ١٩٥

من الزوج ساعة الوقاع ليس بواحد من هذه الخمسة ، وسنبين هذه المراتب ونوضح أن التفكر والتخيل ليس واحدا منها .

المرتبة الأولى : الهاجس ، وهو مايلقى فى النفس ، والمرتبة الثانية هى الخاطر ، وهو مايجرى فى النفس ، والمرتبة الثالثة هى حديث النفس ، وهو مايقع فى النفس من التردد هل يفعل أو لايفعل ؟ والمرتبة الرابعة هى الهم ، وهو مايرجح قصد الفعل ، والمرتبة الخامسة هى العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به .

فالهاجس لايؤاخذ الإنسان به باجماع علماء المسلمين ، وذلك لأنه ليس من فعل الانسان ، وإنما هو شيء طرقه قهرا عليه .

وأما الخاطر ، وحديث النفس،فالإنسان وإن كان قادرا على دفع الخاطر وحديث النفس ، لكنهما مرفوعان عنه بالحديث الصحيح ،

وهذه المراتب الثلاث السابقة وهى مرتبة الهاجس والخاطر وحديث النفس لا أجر لها فى مجال الحسنات أيضا ، لأنه لم يوجد من الانسان القصد .

وأما الهم فقد بينت السنة الصحيحة أن من هم بالحسنة تكتب له حسنة ، وأن من هم بالسيئة لاتكتب له سيئة ، فإن تركها لله تبارك وتعالى كتبت له حسنة ، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة .

وأما العزم فالمحققون من العلماء على أن الانسان يؤاخذ به (١)

وتفكر الزوج وقت الاتصال الجنسى بزوجته وتخيله امرأة أخرى ليس واحدا من هذه الخمسة التى بنيناها ، لأنه لم يخطر له عندما حدث له هذا التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة من مقدمات الزنا فضلا عن العزم على الزنا ، وإنما الذى حدث منه أنه تصور صورة غير حسنة بصورة حسنة ، فالواقع أنه متناس للوصف الذاتى متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله ،وهذا لاحرمة

(١) حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٧ صـ ٢٠٥

فيه ولا كراهة ، إذ ليس فيه إلا أنه تصور شيئا فى ذهنه غير مطابق لما فى الخارج .

فالتفكر والتخيل مباح من هذه الناحية ، وليس حديث « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها » دليلا على المسألة التى نتكلم فيها .

فإن اعترض معترض بأنه يلزم من كونه تخيل أنه يتصل جنسيا بامرأة أخرى غير زوجته أنه عازم على أن يزنى بهذه المرأة الأخرى ، فالرد عليه بأن ذلك ممنوع كما هو واضح ، وإنما اللازم هو فرض أن زوجته التى يواقعها هى تلك المرأة الحسناء التى تخيلها ، وقد سبق أن قررنا أن ذلك ليس حراماً ولا مكروها .

بل إننا لو فرضنا أنه بجانب تخيله أن زوجته التى يواقعها هى تلك المرأة الحسناء ، قد ضم إلى ذلك التخيل خطور الزنا بتلك المرأة الحسناء لو ظفر بها فى الواقع والحقيقة لما كان آثما إلا إذا حدث منه التصميم على ذلك .

وبهذا يتبين أن كلا من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة التى سبق بيانها ، وأنه لا إثم إلا إذا كان قد صمم على أن يزنى بتلك الحسناء التى تخيلها لو ظفر بها فى الواقع والحقيقة .

دليل الرأى القائل بالكراهة

الرأى الثانى كما سبق يرى كراهة التفكر والتخيل ، وقد نسب كما بينا إلى ابن البزرى ، ولكننا لم نجد فى المصادر التى نقلت هذا الرأى عن ابن البزرى مايستند إليه هذا الرأى .

وقد رد بعض العلماء على هذا الرأى القائل بالكراهة ، بأنه لا يصح القول بالكراهة فى أى أمر من الأمور إلا إذا وجد نهى خاص حتى وإن كان هذا النهى الخاص قد استفيد من القياس ، أو وجد خلاف قوى بين العلماء فى

وجوب فعل من الأفعال فيكون ترك هذا الفعل حينئذ مكروها، وذلك كغسل الجمعة فقد قال جمهور العلماء إن غسل الجمعة سنة ، وقال الظاهرية إنه فرض، والسبب فى الاختلاف هو تعارض الآثار المنقولة فى هذه الناحية ، فقد ورد فى غسل الجمعة حديث أبى سعيد الخدرى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة » ، وهو حديث صحيح باتفاق العلماء ، وورد أيضا حديث عائشة قالت : « كان الناس عمال أنفسهم ، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل : لو اغتسلتم » ، وهذا الحديث خرجه مسلم وأبو داود .

فظاهر حديث أبى سعيد الخدرى يقتضى أن غسل الجمعة واجب ، وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان من أجل النظافة وأنه ليس عبادة ، وقد روى : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت . ومن اغتسل فالغسل أفضل » وهذا نص فى سقوط فرضية غسل الجمعة ، إلا أن هذا حديث ضعيف [١] .

فالخلاف قوى فى وجوب غسل الجمعة . فيكره ترك غسل الجمعة لقوة الخلاف فى وجوبه، أو وجد خلاف قوى فى حرمة الفعل فيكون الفعل مكروها وذلك مثل لعب الشطرنج فإنه لم يصح فى النهى عن اللعب بالشطرنج حديث[٢]

وقد روى اللعب به عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبى هريرة ، وسعيد ابن المسيب رضى الله عنهم[٣] .

هذا هو ما رد به بعض العلماء على الرأى القائل بكراهية التخيل والتفكر وقد أجاب البعض الآخر عن هذا الرد بأنه يحتمل أن يكون ابن البزرى قد أراد الكراهة فى اصطلاح القدماء وهى تشمل خلاف الأولى ، أى أن يكون

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص١٤١

(٢) تحفة المحتاج جـ ٧ ص ٢٠٦

(٣) المهذب لأبى إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى جـ ٢ ص ٣٢٥ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

حكم التفكر والتخيل هو أنه خلاف الأولى فالأولى تركه[١] .

دليل الرأى القائل بأنه يثاب على ذلك

استند صاحب هذا الرأى الذى يرى استحقاق الزوج الثواب بذلك إلى أن الزوج إذا فكر وتخيل فى محاسن المرأة الأجنبية وهو يتصل جنسيا بزوجته فإنه يصون دينه بهذا التفكر والتخيل[٢] .

وقد صرح بعض متأخرى الشافعيه أن هذا الرأى قريب للقبول إذا كان الزوج قد خاف أن يتعلق قلبه بهذه الحسناء فتخيل نفسه معها يواقعها .

وبين هذا البعض من متأخرى الشافعية أنه يستأنس لهذا الرأى بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من أنه أمر الرجل الذى يرى امرأة أعجبته أن يأتى زوجته فيواقعها، فقد روى مسلم بسنده عن جابر قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه ، فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد مافى نفسه » .

وروى مسلم أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها[٣] ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان [٤] ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد مافى نفسه »[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج جـ٧ ص٢٠٥ ، وحاشيتا الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج جـ٧ ص٢٠٥

(٢) المدخل لابن الحاج جـ٢ ص١٩٥

(٣) المعس : الدلك ، والمنيئة : الجلد أول مايوضع فى الدباغ .

(٤) قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٩ ص ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق جـ٩ ص١٧٧

ولكن يمكن الاعتراض على هذا الرأى بأن إدمان ذلك التخيل يؤدى إلى أن يبقى لهذا الرجل نوعا من التعلق بتلك الصورة التى يتخيلها ، فهو فى الواقع باعث على أن يتعلق بها وليس قاطعا لهذا التعلق ، والذى يمكن أن يؤدى إلى قطع تعلقه هو أن يتناسى أوصاف هذه الحسناء وخطورها بباله ولو تدريجيا حتى ينقطع تعلقه بها نهائيا .[١] .

دليل الرأى القائل بالحرمة

صاحب هذا الرأى كما سبق أن بينا هو ابن الحاج المالكى ، وقد قاس ابن المالكى هذه المسألة التى نحن بصددها على مسألة أخرى أعطاها علماء المالكية حكم الحرمة ، وهى إذا أخذ إنسان كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه وهو بهذا التصور ، فإن ذلك الماء يصير حراما عليه ، أفتى بذلك علماء المالكية ، وقاس ابن الحاج المالكى مسألة تخيل المرأة الأجنبية أثناء الاتصال الجنسى بالزوجة على مسألة تخيل الخمر أثناء شرب الماء[٢] .

وقد رد بعض العلماء على ابن الحاج المالكى ، بأن هذا الحكم فى غاية البعد ، ولا يوجد دليل يدل عليه ، وإنما بنى هذا الحكم على قاعدة مذهب المالكية فى سد الذرائع[٣] . إذ المعروف عن مذهب الإمام مالك رضى الله عنه القول بسد الذرائع ، ومعنى الذرائع : الوسائل الموصلة إلى غيرها ، ومعنى سد الذرائع حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ، فإذا كان الفعل سليما عن المفسدة ولكنه وسيلة المفسدة فإن مالكا رضى الله عنه يذهب إلى حرمة هذا الفعل فى كثير من الصور ، ويخالفه غيره فى هذا الحكم .

فابن الحاج المالكى عندما يذهب إلى حرمة تخيل المرأة الأجنبية أثناء الاتصال الجنسى بالزوجة إنما يكون رأيه هذا متمشيا مع قواعد مذهب

---

(١) تحفة المحتاج جـ٧ ص٢٠٦

(٢) المدخل لابن الحاج جـ٢ ص١٩٥

(٣) تحفة المحتاج جـ٧ ص٢٠٦

المالكية ، ولا يتمشى مع قواعد المذاهب الأخرى التى لا تأخذ بقاعدة سد الذرائع .

ونحب هنا أن نبين أن المالكية وإن ظن الكثيرون من الناس أنهم اختصوا بالأخذ بقاعدة سد الذرائع ، ومن هؤلاء الذين يظنون اختصاص مذهب مالك بهذه القاعدة كثيرون من المالكية ، إلا أن هذا خلاف الواقع فإن الذرائع ثلاثة أقسام:

القسم الأول : قسم أجمعت الأمة على أن يسد ويمنع ويحسم ، لم يخالف فى هذا عالم من علماء الأمة ، وذلك كحفر الآبار فى أى طريق من طرق المسلمين ، لأن ذلك الحفر وسيلة مؤدية إلى أن يهلكوا فيها ، ومثل إلقاء أية مادة سامة فى الأطعمة التى يتناولها المسلمون ، ومثل أن يسب المسلم إلها من الآلهة التى يعبدها الكفار عند أحد عابديها وهو يعلم أن هذا الكافر سيسب الله تعالى إذا سب المسلم إلها من هذه الآلهة .

القسم الثانى : قسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ، ووسيلة لا تحسم ، وذلك كمنع الناس من زراعة العنب خوفا من أن يؤخذ هذا العنب ويتخذ منه بعض الناس خمرا ، فإن هذا لم يقل به واحد من علماء الأمة ، ومثل المنع من أن يتجاور الناس فى البيوت لئلا يؤدى هذا التجاور إلى وقوع الزنا بين رجل وامرأة فى بيتين متجاورين .

القسم الثالث : قسم مختلف فيه بين العلماء ، هل يسد أم لا ، ولذلك أمثلة كثيرة ، منها إذا باع إنسان لآخر سلعة بمائة جنيه مثلا مؤجلة إلى شهر ، ثم اشتراها البائع من المشترى بخمسة وتسعين جنيها يدفعها قبل مرور الشهر ، فالإمام مالك رضى الله عنه يرى أن هذا البيع حرام لأنه وسيلة إلى الربا ، إذ إن البائع أخرج من يده الآن خمسة وتسعين وأخذ آخر الشهر مائة ، فهذه وسيلة لسلف خمسة وتسعين بمائة إلى أجل ، وكان عقد البيع عقدا مظهريا والحقيقة أنه سلف بفائدة .

وأما الإمام الشافعى رضى الله عنه فينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيرى جواز هذا العقد .

ومن هذه الأمثلة التى اختلف فيها مالك مع غيره أيضا ، النظر إلى النساء هل هو حرام لأنه يمكن أن يؤدى إلى الزنا أو ليس حراما .

ومنها أيضا قضاء القاضى بعلمه.هل هو حرام لأنه يمكن أن يكون وسيلة لقضاة السوء أن يقضوا بالباطل أو ليس حراما .

ومنها أيضا تضمين الصناع ، فإن صنعتهم تؤثر فى السلع فتتغير السلع ، وهذا التغير يمكن أن يكون سببا فى عدم معرفة صاحب السلعة لها إذا باعها الصانع ، فهل يضمنون سدا لذريعة أخذ السلعة . أو لا يضمنون لأن للصانع يعد أجيرا والأجير أمين على ما فى يده ، العلماء مختلفون فى ذلك على رأيين .

وكذلك تضمين من يقومون بحمل الطعام ونقله من مكان إلى آخر ، حتى لا تمتد أيديهم إليه .(١) .

فالمالكية قالوا بسد الذرائع ، وابن الحاج المالكى — كما بينا سابقا — قال بحرمة تفكر الزوج فى امرأة أجنبية أثناء اتصاله جنسيا بزوجته بناء على مايذهب إليه المالكية فى القول بسد الذرائع .

فإن قال قائل : إن مما يؤيد تحريم التفكر فى المرأة الأجنبية وتخيلها أثناء الاتصال الجنسى بالزوجة ما قاله القاضى حسين من علماء الشافعية : «كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيما لا يحل ، لقوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » فمنع من التمنى لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل » .

إن قال قائل هذا نقول : إن استدلال القاضى حسين بهذه الآية الكريمة وقوله عقب الآية : « فمنع من التمنى لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل » هذا الاستدلال وهذا القول صريحان فى أن كلام القاضى حسين ليس فى القضية

(١) الفروق ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ج ٢ ص٣٢ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

التى نحن بصددها وهى قضية التفكر والتخيل للمرأة الأجنبية أثناء اتصاله جنسيا بزوجته ، وإنما استدلال القاضى حسين وقوله السابق فى حرمة أن يتمنى شخص حصول مالا يحل له ، كأن يتمنى أن يزنى بفلانة ، أو يتمنى حصول نعمة فلان له بعد أن يسلبها الله عنه .

نعم إن كان الرجل لم يقتصر على التخيل والتفكر بل ضم إلى ذلك تمنيه أن يزنى بهذه المرأة التى تخيلها وفكر فيها ، فلا شك فى الحرمة حينئذ ، لأنه فى هذه الحال مصمم على فعل الزنا راض به ، والتصميم على فعل الزنا والرضا به كلاهما حرام[١] .

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٢٠٦

الفصل الثاني

الجنابة وما يتصل بها من قضايا

ويشتمل على ما يأتي :

١ — معنى الجنابة في اللغة والشرع .
٢ — معنى المني ، والمذي ، والودي ، وما يجب بها .
٣ — الجنابة توجب الاغتسال .
٤ — بم تحصل الجنابة .
٥ — الايلاج بدون إنزال المني .
٦ — الإيلاج في الميتة بدون إنزال المني .
٧ — خروج المني من غير شهوة وتدفق .
٨ — انتقال المني في العضو من غير خروج منه .
٩ — إذا أمنى ثم اغتسل ، ثم خرج منه بقية المني .
١٠ — دخول مني الرجل في فرج زوجته من غير جماع فيه، ثم خروجه منه.
١١ — خروج مني الرجل من المرأة بعد اغتسالها .
١٢ — آراء العلماء في طهارة المني .
١٣ — اشتباه المني بالمذي .
١٤ — صفة الغسل للرجل والمرأة .
١٥ — هل يأتي بالوضوء تاما في بداية الغسل .
١٦ — هل يشترط الوضوء في صحة الغسل .
١٧ — هل يجب تدليك الجسم في الغسل .
١٨ — هل يجب نقض ضفائر المرأة في الغسل .
١٩ — اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة والعكس .
٢٠ — لمس المرأة .
٢١ — رطوبة فرج المرأة .

معنى الجناية فى اللغة والشرع

جرت عادة الفقهاء إذا ماتعرضوا لبيان معنى كلمة من الكلمات التى استعملتها الشريعة الإسلامية، على أن يبينوا معناها اللغوى أولا، ثم يبينوا معناها الشرعى، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت فى بيئة عربية ، فكان من الطبيعى أن تخاطب العرب باللغة التى يفهمونها ، وأن تستعمل بعض الكلمات التى استعملوها فى معان معينة ، تستعملها فى معان شرعية قد تختلف عن المعانى التى كانوا يستعملونها فيها ، نجد هذا واضحا فى كلمات كثيرة ، مثل الصلاة فإنها كانت موضوعة فى لغة العرب للدعاء ، واستعملتها الشريعة فى أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . ومثل الزكاة فإنها وضعت فى لغة العرب لمعان منها التطهير ، والنماء ، والمدح ، واستعملتها الشريعة فى الحق الواجب فى مال خاص يصرف لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص ، ومثل الصيام فإنه فى لغة العرب لمجرد الإمساك سواء أكان عن الأكل والشرب أو غيرهما ، حتى الساكت يقال له صائم لإمساكه عن الكلام ؛ ومنه قول الله تعالى فى سورة مريم « إنى نذرت للرحمن صوما » ، واستعملت الشريعة الصيام فى إمساك بنية عن أشياء مخصوصة فى زمن معين .

هذا ، ولا خلاف بين العلماء فى أن إطلاق ألفاظ الصلاة والزكاة ، والصيام وغيرها على معانيها الشرعية ، إطلاق على طريق الحقيقة الشرعية ، بمعنى أنه غلب استعمال تلك الألفاظ عند علماء الشريعة فى تلك المعانى ، حتى إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه إلا المعانى المذكورة .

لكن الخلاف بين العلماء فى أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعانى أو هى مستعملة فى هذه المعانى على طريق المجاز ، أو هى مستعملة فى معانيها اللغوية ؟ على ثلاثة آراء .

الرأى الأول

أنها حقائق شرعية مبتكرة ، نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعانى الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوى أصلا ، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى فذلك أمر اتفاق ، وهذا الرأى هو ما يراه المعتزلة ، وقال به أيضا جماعة من الفقهاء .

وهذا الرأى مستبعد ، وذلك لأنه يؤدى إلى أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها .

الرأى الثانى

أنها مستعملة فى المعانى المذكورة على طريق المجاز[1] اللغوى ، لمناسبة بين المعانى اللغوية والمعانى التى استعملها الشرع فيها ، وهذا الرأى هو ما يراه فخر الدين الرازى ، والمازرى وجماعة من الفقهاء ، وهو ما ذهب إليه المحققون من المتأخرين ، فتكون مجازات لغوية حقائق شرعية .

والفرق بين الرأى الأول والرأى الثانى ، أنه لا يشترط فى النقل مناسبة المعنى المنقول إليه للمعنى المنقول منه ، بخلاف المجاز .

الرأى الثالث

أنه ليس فى اللفظ نقل ولا مجاز ، بل الألفاظ المذكورة إنما استعملت فى معانيها اللغوية ، لكن الأدلة دلت على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية .

وهذا الرأى هو ما يراه القاضى أبو بكر الباقلانى فى كل الألفاظ الشرعية ، فهو يرى أن لفظ « الصلاة » مثلا قد استعمل فى حقيقته اللغوية وهى الدعاء ،

---

(١) المجاز : استعمال الكلمة فى غير ما وضعت له لقرينة ، مثل استعمال كلمة أسد للرجل الشجاع .

فإذا ما اعترض معترض على هذا بأن الشخص إذا حصل منه الدعاء فقط لا يكون مؤديا للصلاة ، وبأن الدعاء يصح من غير طهارة والصلاة لا بد فى صحتها من الطهارة ، أجاب على هذا الاعتراض بأن عدم إجزاء الدعاء وحده إنما هو بسبب أن الأدلة قد قامت على أنه يجب ضم أمور أخرى إلى الدعاء[1].

هذا ، وسنسير على ما درج عليه الفقهاء ، فنبين معنى كلمة (الجنابة) فى لغة العرب ، ثم نبين معناها فى شريعة الإسلام .

أما من ناحية المعنى اللغوى لكلمة جنابة فإننا نجد العرب قد استعملوا هذه الكلمة بمعنى الغربة ، فيقال للغريب : جنيب ، وجنب فلان فى بنى فلان ، يجنب جنابة أى نزل فيهم غريبا ، فهو جانب ، ولذلك قالوا : رجل جانب أى غريب ، ورجل جنب بمعنى غريب ، ويقال فى مقام المدح : نعم القوم ، هم لجار الجنابة ، أى هم لجار الغربة .

واستعملها العرب أيضا بمعنى ضد القرابة ، قال علقمة بن عبدة[2] يخاطب الحارث بن جبلة مادحا له ، وطالبا إطلاق أخيه شأس من سجنه ، وكان الحارث قد أسره :

وفى كل حى قد خبطت بنعمة ... فحق لشأس ، من نداك ، ذنوب
فلا تحرمنى نائلا[3] عن جنابة[4] ... فإنى امرؤ ، وسط القباب ، غريب

ومعنى (عن جنابة) أى عن بعد وغربة ، والمعنى لا تحرمنى بعد غربة وبعد عن ديارى ، فأطلق الحارث أخاه شأسا ومن أسر معه من بنى تميم[5] .

وأما المعنى الشرعى لكلمة (جنابة) فهو حال من ينزل منه منى ، أو يكون منه جماع .

---

(١) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٧٨

(٢) عبدة بفتح العين والباء .

(٣) أراد بالنائل إطلاق أخيه شأس من سجنه .

(٤) عن فى قوله « عن جنابة » بمعنى بعد .

(٥) لسان العرب مادة (جنب)

وسمى الشخص جنبا لأنه يجتنب الصلاة ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، ويتباعد عنها[١] .

ويقال : أجنب الرجل ، وجنب الرجل بضم النون ، وجنب الرجل بكسر النون .

معنى المنى والمذى والودى

منى الرجل فى حالة صحته يكون أبيض ثخينا ، يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ثم إذا خرج يعقبه فتور ، ورائحته مثل رائحة طلع النخل ، قريبة من رائحة العجين ، وإذا يبس كانت رائحته مثل رائحة البيض .

هذه هى صفاته غالبا ، وقد يفقد بعض هذه الصفات ، ولا يخرجه هذا عن كونه منيا يوجب الاغتسال ، وذلك كأن يكون رقيقا لا ثخيناً ، ويصفر لوجود مرض ، أو يخرج بغير شهوة ولا لذة ، لاسترخاء وعائه ، أو يكون أحمر لكثرة الجماع ويصير مثل ماء اللحم ، وربما خرج دما طريا خالصا لا خلط فيه .

ويقول بعض العلماء إنه فى الشتاء يكون أبيض ثخينا ، وفى الصيف يكون رقيقا .

وصفات المنى منها صفات يشترك معه غيره فيها ، وصفات لايشترك غيره معه فيها .

أما الصفات التى يشترك معه غيره فيها ، فمثل الثخانة والبياض ، فإن الودى مشترك مع المنى فى هاتين الصفتين .

وأما الصفات التى لا يشترك مع المنى فيها غيره ، وهى خواصه التى يجرى الاعتماد عليها فى معرفته فهى ثلاث صفات :

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٥٥ .

إحداها : أن يخرج بشهوة مع الفتور عقيبه ، والثانية : الرائحة التى تشبه رائحة طلع النخل والعجين ، والثالثة : الخروج بدفق فى دفعات .

فكل واحدة من هذه الصفات تكفى فى إثبات أنه منى ، ولا يشترط أن تكون كل هذه الصفات مجتمعة ؛ فإذا لم توجد أى صفة من هذه الصفات لم يحكم بكونه منيا .

وأما منى المرأة فيكون أصفر رقيقا ، قال المتولى أحد فقهاء الشافعية : وقد يبيض لفضل قوتها ؛ وقال إمام الحرمين الجوينى والغزالى : ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك ؛ وقال البغوى : خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل .

وأما المذى ، فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، وخروجه لا يكون مصاحبا للشهوة ، بعكس حال خروج المنى ، إذ يكون خروج المنى مصاحبا للشهوة ، ولا يكون المذى بتدفق ، ولا يعقبه فتور . وربما لا يحس بخروجه .

والمرأة والرجل يشتركان فى المذى ، قال القرافى : ومذيها بلة تعلو فرجها وقال إمام الحرمين الجوينى : وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى ، قال : وهو أغلب فيهن منه فى الرجال .

وأما الودى ، فهو ماء أبيض كدر[1] ثخين ، يشبه المنى فى الثخانة ، ويخالفه فى الكدورة ، ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل ، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما[2] .

المذى والودى نجسان ولا يجب الاغتسال بخروجهما

أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى أو الودى ، وأجمعوا أيضا على أن المذى والودى نجسان ، ثم اختلفوا فى وسيلة تطهير المذى .

---

(١) يقال : كدر الماء كدرا من باب تعب ، زال صفاؤه .

(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٤١

فيرى جمهور العلماء ومنهم الشافعية أنه يجب غسل المذى ، ولا يكفى نضحه بغير غسل وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجزئ فيه النضح[١] .

دليل الرأى القائل بنضح المذى

احتج لهذا الرأى برواية فى صحيح مسلم[٢] عن ابن عباس قال : قال على ابن أبى طالب : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ وانضح فرجك » .

دليل الجمهور

استدل الجمهور بالأدلة الآتية :

أولا : ما رواه مسلم[٣] عن على بن أبى طالب قال : كنت رجلا مذاء ، وكنت أستحى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته[٤] ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

ثانيا : قياس المذى على سائر النجاسات ، فالمذى كسائر النجاسات ، ولما كانت النجاسات لا يجزىء فيها إلا الغسل ، فكذلك المذى .

وأما ما احتج به الرأى القائل بأنه يكفى النضح فى تطهير المذى ، وهو

---

(١) نضحت الثوب نضحا ، أى بللته بالماء ورششته .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٩٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٩٩

(٤) المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها وما ماثل ذلك من ألوان الاستمتاع ، وحسن العشرة مع الأصهار داع إلى أن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئا مما يتعلق بوطء النساء والاستمتاع بهن بحضور أبيها أو أحد أقاربها ؛ ولهذا قال على رضى الله عنه : فكنت أستحيى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، لأنه كان متزوجا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواية النضح فمحمولة على الغسل[١] ، فمعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وانضح فرجك » اغسل فرجك ، وذلك لأن النضح يكون غسلا ويكون رشا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى « يغسل ذكره » فتعين أن يحمل النضح على الغسل[٢] .

الجنابة توجب الاغتسال

الجنابة أحد موجبات الاغتسال على الإنسان الحى ، وهذه الموجبات أربعة ، اتفق العلماء على ثلاثة منها ، واختلفوا فى الرابع ، فأما الثلاثة التى اتفق عليها العلماء فهى : الحيض ، والنفاس ، والجنابة ، وأما الذى اختلفوا فيه فهو الولادة بدون دم ،

أما وجوب الاغتسال من الحيض ، فقد دل عليه صريح القرآن الكريم فى قول الحق تبارك وتعالى : « فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ودلت عليه أيضا السنة النبوية الشريفة ، روى البخارى[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى .

والنفاس مثل الحيض فى إيجاب الاغتسال باتفاق العلماء ،

وأما الجنابة وهى أحد الموجبات الثلاثة التى اتفق العلماء عليها ، فسنتكلم عنها بشىء من التفصيل بعد كلامنا عن آراء العلماء فى الولادة بدون دم هل توجب الاغتسال أم لا .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٥٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٦٠٠

(٣) صحيح البخارى ج١ ص٨٧

وقد اختلف العلماء فيمن ولدت بدون أن ينزل منها دم ، هل يجب عليها الاغتسال أم لا، فيرى البعض وجوب الاغتسال عليها ، ويرى البعض الآخر عدم وجوب الاغتسال .

والقول بوجوب الاغتسال على المرأة إذا ولدت بدون أن ينزل منها دم، هو ما يراه ابن سريج ،ومالك ، والأصح من رأيين فى فقه الشافعية ، وإحدى روايتين عن أحمد بن حنبل .

ويرى أبو على ابن أبى هريرة ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى الرواية الثانية عنه أنه لا يجب عليها أن تغتسل .

أدلة الرأى القائل بوجوب الاغتسال

أما الرأى الذى يقول بوجوب الاغتسال فقد استند إلى ما يأتى :

الدليل الأول : الولد لا يخلو عن رطوبة حتى وإن كانت هذه الرطوبة قد خفيت فلم تظهر .

الدليل الثانى : الولادة إذا كانت بدون دم يثبت بها براءة الرحم ، فتنتهى عدة المرأة ، فهى بهذا تشبه الحيض .

دليل الرأى القائل بعدم وجوب الاغتسال

وأما الرأى الذى يقول بعدم وجوب الاغتسال على المرأة إذا ولدت بدون أن ترى دما ، فقد احتج له بأننا إذا قلنا بوجوب أى أمر من الأمور فلا بد أن يكون ثابتا بالشرع ، وإذا ما بحثنا فى الشرع وجدنا أنه لم يرد ما يدل على وجوب الاغتسال فى حالة الولادة بدون دم ، وليست هذه المسألة فى معنى ما نص عليه ، فالمنصوص وجوب الاغتسال بخروج دم الولادة ، وبخروج المنى، وهى ليست دما ولا منيا حتى نقول إنها فى معنى المنصوص(١) .

(١) المغنى جـ١ ص٢١٠ ، والمجموع جـ٢ص١٤٩، ومواهب الجليل جـ١ص٣١٠ .

دليل الاغتسال من الجنابة ، وبم تحصل

دل صريح القرآن الكريم على وجوب الاغتسال من الجنابة ، قال الله سبحانه : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) .

وتحصل الجنابة بأحد أمرين: الجماع ،وإنزال المنى ،وإليك بيانا لهذين الأمرين

الأمر الأول : الجماع

أما الجماع فيحدث بتغييب الحشفة ، أى رأس الذكر ، سواء أكان بطريق مباح ، أم بطريق حرام ، حتى ولو كان هذا التغييب بلا قصد ، أو كان عضوا التذكير مشلولا ، أو غير منتشر، أو تغييب قدر رأس الذكر من مقطوعها فى أى فرج كان ، ولو كان غير مشتهى فى الطبع السليم ، فسواء أكان التغييب فى فرج امرأة ، أو بهيمة ، أو فى دبرهما ، أو فى دبر رجل، أو دبر خنثى ،وسواء أكان المغيب فيه صغيرا أم كبيرا ، حياً أو ميتا .

ويجب الاغتسال على المرأة بدخول أى ذكر فى فرجها ، حتى لو كان ذكر بهيمة ، أو ميت ،كأن استدخلت ذكر زوجها مثلا بعد موته ،أو كان الداخل ذكر صبى .

ويجب الاغتسال كذلك على الرجل المولج فى دبره ، ويصير الصبى المولج أو المولج فيه جنبا ، وإذا صار جنبا لا تصح الصلاة منه حتى يغتسل : وهذا بالضبط كما لو بال الصبى فإنه لا تصح صلاته حتى يتوضأ ، وعلى هذا فإنه يجب على ولى الصبى أن يأمره بالاغتسال إن كان الصبى مميزاً ،كما يأمره بالوضوء للصلاة ، فإذا لم يغتسل الصبى حتى بلغ لزمه أن يغتسل ،كما إذا بال ثم بلغ فإنه يلزمه أن يتوضأ للصلاة وغيرها مما يشترط له الوضوء .

وإن اغتسل الصبى وهو مميز فإن اغتساله صحيح ، فإذا بلغ لا يلزمه أن يعيد الاغتسال ،كما إذا توضأ ثم بلغ فإنه يجوز له أن يصلى بهذا الوضوء . والصبية مثل الصبى فى هذه الأحكام[1] .

---

(١) الروضة للنووى ح١ ص٨١ – ٨٤ ، والمجموع ح٢ ص١٣٢ .

هذا ، وليس كل الصور السابقة متفقاً عليها بين العلماء ، فقد أختلفوا فى وطء الميتة ووطء البهيمة بدون إنزال منى هل يوجب الاغتسال أم لا ، وكذلك كان الخلاف موجوداً بين الصحابة فى الإيلاج بدون إنزال منى هل يوجب الاغتسال أم لا ، وسنعرض آراء العلماء فى هاتين الصورتين .

الإيلاج بدون إنزال المنى

إذا جامع الرجل زوجته بأن أدخل ذكره فى فرجها ، ولم ينزل منه منى ، هل يجب عليه أن يغتسل أم لا ؟ وجد الخلاف فى هذه الصورة بين الجيل الأول من المسلمين وهم جيل الصحابة ، ثم استقر الرأى بين الجميع على وجـــوب الغسل ، وصار إجماعا ، ولم نجد فى المصادر التى رجعنا إليها من خالف فى هـذا من الفقهاء غير داود بن على الظاهرى وجمهور العلماء لا يعدون خلاف داود طاعنا فى حصول الاجماع ، فكيف إذا حصل الاجماع قبل داود ؟ وسنحكى الآراء فى هذه المسألة وإن كان الاجماع قد حصل على حكمها إلا أن بيان الآراء وأدلتها فيها ، يوضح للمطلع على النصوص الواردة فيها التوفيق بين هـــذه النصوص كلها .

الرأى الأول

لا يجب الاغتسال إذا أولج ولم ينزل ، وهذا كما سبق أن بينا هو ما يراه داود بن على الظاهرى[1] ، ونسب إلى عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبى سعيد الخدرى ، والزبير ابن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبى أيوب الأنصارى ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وعطـــاء ابن أبى رباح ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهشام بن عروة ، والأعمش[2] .

---

(١) المجموع ح ٢ ص ١٣٦ .

(٢) المجموع ح ٢ ص ١٣٦ ، والمحلى ح ١ ص ٤

الرأى الثانى

إيلاج الحشفة أى رأس الذكر فى فرج المرأة يوجب الاغتسال وإن لم ينزل ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من الصحابة قبل أن تصبح المسألة محل إجماع بينهم .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بعدم وجوب الاغتسال بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : مارواه البخارى فى صحيحه (1) عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره،قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عن ذلك على بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، وأبى بن كعب رضى الله عنهم ، فأمروه بذلك » .

الدليل الثانى : ماروى عن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : مارواه البخارى (2) عن هشام بن عروة قال: أخبرنى أبى، قال : أخبرنى أبو أيوب ، قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : « يغسل مامس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى » ، قال البخارى : الغسل أحوط ، وذاك الآخر إنما بينا لاختلافهم(3).

الدليل الرابع : مارواه أبو سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال:

---

(1) صحيح البخارى ج ١ ص ٨٠

(2) صحيح البخارى ج ١ ص ٨١

(3) يعنى أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الأمرين هو الغسل . المجموع ج ٢ ص ١٣٦ .

لعلنا أعجلناك ، قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت ، أو أقحطت [١] فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » [٢] .

الدليل الخامس : مارواه مسلم [٣] عن أبي سعيد الخدرى قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان [٤] فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : يارسول الله ، أرأيت الرجل يعجل [٥] عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » ومعنى هـذا الحديث أن الاغتسال بالماء لايجب إلا من إنزال الماء الدافق الذى هو المنى .

أدلة الرأى الثانى

أما الرأى الثانى القائل بوجوب الاغتسال حتى عند عـدم الإنزال ، فقد احتج له بالأدلةالآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة ، أن العرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة [٦] .

الدليل الثانى : ما رواه مسلم [٧] عن عائشة رضى الله عنها أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع [٨] ، ومس الختان الختان

---

(١) أعجلت أو اقحطت ، اى جامعت ولم تنزل .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٦٤٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٦٤٦ .

(٤) هو عتبان بن مالك ، بكسر العين على المشهور ، وقيل بضم العين .

(٥) بالبناء للمجهول .

(٦) المجموع ج ٢ ص ١٣٧ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٦٥٠ .

(٨) اختلف العلماء فى المراد بشعبها ، فيرى البعض أنها رجلاها وشفراها ، ويرى البعض الآخر أنهايداهاورجلاها، ويرىالآخرانها ساقاهاوفخذاها.المجموع ج٢ص١٣٧

وجب الغسل » وفى رواية أخرى : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .

والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة أى رأس الذكر فى الفرج ، وقد وضح بعض العلماء كيفية التقاء الختانين ، فقال : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان ، وهو مادون حزة الحشفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض ، والولد ، والمنى ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين ، والشفران يحيطان بالجميع ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان ، وهى ختان المرأة ، فحصل أن ختان المرأة مستعل وتحته مخرج البول ، وتحت مخرج البول مدخل الذكر .

فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج ، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها ، والمحاذاة هى التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة .[1]

الدليل الثالث : مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها [2] فقد وجب

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٣١

(٢) يقال : جهدت اللبن جهدا ، أى مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا لذيذا ، قال الشاعر يصف إبله بغزارة اللبن :

من ناصع اللون حلو الطعم مجهود

والمعنى أن لبن الإبل مشتهى ، لايمل من شربه لحلاوته وطيبه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها » مأخوذ من هذا ، ففيه تشبيه لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو ، كما شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فى قوله : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » المصباح المنير ، مادة جهد .

الغسل(١) ، وفى رواية لمسلم(٢) « وإن لم ينزل ، وفى رواية للبيهقى « أنزل أو لم ينزل » .

الدليل الرابع : مارواه مسلم فى صحيحه(٣) عن جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

الدليل الخامس : أن الشىء الذى يترتب عليه حكم من الأحكام إذا كان خفيا وله سبب ظاهر ، فإنه يقام ذلك السبب الظاهر مقام ذلك الأمر الخفى ، ويترتب عليه حكمه ، والتقاء الختانين ، أى ختان الرجل بختان المرأة سبب فى إنزال المنى ، ونفس إنزال المنى الذى يقتضى وجوب الاغتسال غائب عن بصر من نزل منه ، وقد يخفى الإنزال فلا يعرف على وجه اليقين هل هو أنزل أم لا ، لقلة المنى النازل منه

وعلى هذا فإنه يجب أن يقام التقاء الختانين مقام إنزال المنى ، كما هو الحال فى السفر مع المشقة التى يترتب عليها حكم قصر الصلاة الرباعية أى صلاتها ركعتين ، إذا كان الإنسان مسافرا سفرا يبيح له القصر ، فقد أقيم السفر وهو أمر ظاهر منضبط مقام المشقة التى لا تنضبط (٤) .

هذه هى أدلة الرأى القائل بوجوب الاغتسال بالايلاج بدون إنزال المنى

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ٨٠ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٤٩
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٤٩
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص ٦٥١ .
(٤) الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير جـ ١ ص ٤٣ ، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير جـ ١ ص ٤٣ .

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الرأى القائل بعدم وجوب الاغتسال بأن هذه الأحاديث منسوخة .

وثبت عن حديث إنما الماء من الماء عن ابن عباس رضى الله عنهما جواب آخر ، وهو أن معنى « الماء من الماء » أى لا يجب الاغتسال بالرؤية فى النوم إلا أن ينزل .

وأما الآثار التي ثبتت عن الصحابة رضى الله عنهم ، فقالوها قبـــل أن يبلغهم النسخ .

والذى يدل على وجود النسخ ، أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى ذلك ، فأرسلوا إلى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » فرجع الذين كانوا يرون عدم وجوب الاغتسال إذا لم ينزل إلى قول السيدة عائشة رضى الله عنها ، فقد ثبت عن أبى موسى الأشعرى أنه قال [1] : « اختلف فى ذلك رهط[2] من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فقلت لها : يا أماه ، أو يا أم المؤمنين ، إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحييك ، فقالت : لا تستحيى أن تسألينى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٦٥٠ .

(٢) الرهط : مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وقال بعض العلماء : الرهط من سبعة إلى عشرة ، والأقل من السبعة إلى الثلاثة يقال لهم : نفر ، وقال بعضهم : الرهط والنفر مادون العشرة من الرجال ، وقال الأصمعى : الرهط مافوق العشرة إلى الأربعين . المصباح المنير ، مادة رهط .

وقد روى الدارمى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، وغيرهم بأسانيد صحيحة[١] عن سهل بن سعد الساعدى ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون بها : إنما الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وفى رواية : ثم أمرنا ، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك .[٢]

وروى مالك فى الموطأ[٣] بإسناد صحيح ، عن محمود بن لبيد الأنصارى ، أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد ابن ثابت : يغتسل ، فقال له محمود : إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد : إن أبى بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت .[٤]

وبهذا يتبين أن الإجماع قد قام على وجوب الاغتسال من الإيلاج بدون إنزال ، وإذا كان الحكم أولا هو عدم وجوب الاغتسال فقد نسخ هذا الحكم[٥]

---

(١) سنن الدارمى ج١ ص ١٩٤ ، وسنن أبى داود ج١ ص ٤٩ ، وسنن الترمذى ج ١ ص ٧٣ ، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) سنن الترمذى ج ١ ص ٧٣

(٣) شرح الموطأ مالك للزرقانى ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) نزع عن ذلك ، أى رجع عن ذلك .

(٥) الفسخ هو خطاب الشارع برفع حكم ثابت بخطاب شرعى سابق ، والنسخ وقع فى أمور عديدة فى الشريعة الإسلامية مراعاة لمصالح الناس ، من هذه الأمور ما روى أن وفودا من المسلمين كانوا قدموا إلى المدينة فى أيام عيد الأضحى ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوسع عليهم ويبالغ فى إكرامهم ، فنهى المسلمين عن يدخروا لحوم الأضاحى، فلما رجعت الوفود إلى بلادهم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن يدخروا هذه اللحوم بعد أن كان ذلك ممنوعا، لزوال المصلحة التى كان قد منع الادخار من أجلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة التى رفت ، فكلوا وادخروا » .

بالأحاديث التى بيناها ، وإذا كان قد نقل عن داود بن على الظاهرى أنه يرى عدم وجوب الاغتسال ، فإن مخالفة داود لا تقدح فى الإجماع كما يقول جمهور العلماء[١] .

هذا ، وقبل أن نترك هذه المسألة نحب أن نوضح أمرين :

الأمر الأول : أن الفقهاء بينوا أنه لا يشترط فى وجوب الاغتسال إيلاج زيادة على الحشفة ، بل الحشفة فقط كافية فى وجوب الغسل .

الأمر الثانى : أنهم بينوا أيضا أن بعض الحشفة وحده لا يتعلق به شىء من الأحكام [٢] .

الإيلاج فى الميتة بدون إنزال

اختلف العلماء فى الإيلاج بدون إنزال فى الميتة ، هل يوجب الاغتسال أم لا ، على رأيين .

الرأى الأول

عدم وجوب الاغتسال بالإيلاج فى المرأة الميتة بدون إنزال ، ومثلها أيضا البهيمة إذا أولج فيها ولم ينزل ، وهذا هو مايراه أبو حنيفة فى الميتة والبهيمة على وجه الخصوص ، وسبق أن بينا أن داود بن على الظاهرى يرى عدم وجوب الاغتسال إذا لم ينزل مطلقا ، ســواء أ كان الإيلاج فى فرج امرأة أو غيرها .

الرأى الثانى

وجوب الاغتسال ، وهذا الرأى هو مايراه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [٣] .

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٣٧ .

(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٣) المجموع جـ ٢ ص ١٣٦ .

دليل الرأى الأول

استدل الرأى القائل بعدم وجوب الاغتسال إذا كان الإيلاج فى ميتة أو فى بهيمة ولم ينزل ، بأن اللذة ليست مقصودة فى العادة من الإيلاج فى الميتة أو البهيمة ، فلا يكون الاغتسال واجبا ، كما هو الحال فى إيلاج الإصبع .

دليل الرأى الثانى

وأما أصحاب الرأى الثانى القائل بوجوب الاغتسال على من أولج ذكره فى ميتة أو بهيمة ولم ينزل ، فقد احتجوا بالقياس ، فقالوا إنه أولج ذكره فى فرج فأشبه الإيلاج فى فرج المرأة الحية ، والإيلاج فى فرج المرأة الحية يوجب الاغتسال ، فيكون هذا أيضا موجبا للاغتسال .

وأجابوا على استدلال الرأى القائل بعدم وجوب الاغتسال من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن هـذا الاستدلال ينتقض بوطء المرأة العجوز ، الشوهاء ، المتناهية فى القبح ، العمياء ، الجذماء ، البرصاء ، المقطعة الأطراف ، فإذا وجد مثل هذه المرأة ووطئها رجل ، فإنه يجب الاغتسال باتفاق العلماء ، مع أن هذا الوطء لا يقصد به لذة فى العادة .

الناحية الثانية : أن الإصبع ليست آلة لجماع المرأة ، ولهذا لو أولج إصبعه فى فرج امرأة حية لا يجب عليه الاغتسال ، بخلاف ما لو أولج ذكره [1] .

وبهذا ينتهى كلامنا عن الأمر الأول من الأمرين اللذين تحصل بهما الجنابة وهو الجماع ، وننتقل الآن إلى الكلام عن الأمر الثانى .

الأمر الثانى : إنزال المنى

إذا خرج منى الشخص نفسه سواء أكان رجلا أو امرأة يجب عليه الاغتسال ، حتى لو لم يتجاوز منى المرأة الثيب فرجها ، بل وصل إلى ما يجب

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٣٧، ١٣٨ .

غسله فى الاستنجاء ، وأما المرأة البكر فلا بد من أن يبرز المنى إلى ظاهر الفرج ، كما أنه فى جانب الرجل لابد أن يبرز عن رأس الذكر[١] .

والاغتسال بخروج المنى مجمع عليه من العلماء ، سواء أكان الخروج بسبب الجماع ، أو الاحتلام ، أو الاستمناء ، أو النظر ، أو خرج بغير سبب ، وسواء أكان المنى الخارج كثيرا أو يسيرا ، حتى ولو كان بعض قطرة[٢]

والدليل على وجوب الاغتسال من إنزال المنى ، ماررواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الماء من الماء» وروى البخارى[٣] عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ، أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : «يارسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء»[٤] .

خروج المنى من غير شهوة وتدفق

إذا خرج المنى بدون شهوة وتدفق هل يجب الاغتسال أم لا ، اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

خروج المنى مطلقا يوجب الاغتسال ، سواء أكان خروجه مصاحبا للشهوة والتدفق ، أم كان بغير شهوة وتدفق كما إذا خرج المنى نتيجة لحمل شىء ثقيل ، أو سقطة من مكان مرتفع أو غير ذلك ، وهذا هو مايراه الشافعية[٥]

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٣٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ٧٩

(٤) أى يجب عليها الغسل إذا رأت المنى .

(٥) المجموع ج ٢ ص ١٣٩

الرأى الثانى

إذا كان خرج المنى بغير شهوة وتدفق لا يجب الاغتسال منه ، فلا يجب الاغتسال إلا إذا كان قد خرج بشهوة وتدفق، وهذا هو ما يراه الأحناف(١) والمالكية ، (٢) والحنابلة(٣)

أدلة الرأى الأول

استند الرأى القائل بوجوب الاغتسال من خروج المنى ، حتى لو كان خروجه بلا شهوة ولا تدفق إلى ما يأتى :

الدليل الأول : الأحاديث الصحيحة التى وردت فى هذا المجال،فقد جاءت مطلقة(٤) ، كحديث « إنما الماء من الماء » أى الاغتسال من المنى ، ولم تستثن النصوص حالا من الأحوال .

وأجاب المخالفون بأن حديث «إنما الماء من الماء» محمول على خروج المنى بشهوة ، وذلك ، لأن اللام فى كلمة «الماء» الثانية للعهد الذهنى، أى الماء المعهود والماء المعهود لهم — أى المنى — هو الذى خرج عن شهوة ، والذى يدل على صحة هذا أنه ربما ينقضى عمر أكثر الناس ولا يرون هذا الماء مجردا عن الشهوة .

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤١

(٢) التاج والإكليل ، ومواهب الجليل ج ١ ص ٣٠٧

(٣) المغنى ج ١ ص ١٩٩

(٤) المطلق هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات ، مثل طالب وطلاب ، وحكم المطلق أنه إذا ورد فى موضع عمل به على إطلاقه ، إلا إذا قام دليل على تقييده ، فإن هذا الدليل يكون صارفا له عن إطلاقه ومبينا للمراد منه ، مثال المطلق الذى لم يرد دليل يدل على تقييده ، قول الله تعالى فى مجال بيان المحرمات فى الزواج «وأمهات نسائكم» فهذا يفيد تحريم الزواج بأم الزوجة سواء أدخل الزوج بزوجته أم لا، وذلك لأنه مطلق عن التقييد بحالة الدخول بالزوجة ، ولم يرد دليل يدل على التقييد .

ثم قال المخالفون زيادة على ذلك : بل إننا نمنع كون المنى يخرج من غير شهوة ، واستندوا فى هذا إلى ماروى أن السيدة عائشة رضى الله عنها أخذت معنى الشهوة فى تفسيرها للمنى ، قال ابن المنذر : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا عكرمة، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه أنها سألت عائشة عن المذى، فقالت: «إن كل فحل يمذى، وإنه المذى، والودى، والمنى، فأما المذى فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشىء، فيغسل ذكره وأنثييه[1]، ويتوضأ ولا يغتسل وأما الودى ، فإنه يكون بعد البول ، يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل» وروى عبد الرازق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة نحو هذا عن عائشة ، قال المخالفون : فلا يتصور منى إلا إذا خرج بشهوة ، وإلا فسد الضابط الذى وضعته السيدة عائشة رضى الله عنها لتمييز هذه الأنواع الثلاثة لتتبع لها أحكامها .[2]

الدليل الثانى : استدل الرأى القائل بوجوب الاغتسال بالقياس ، فقاسوا خروج المنى بدون شهوة أو تدفق على إيلاج رأس عضو التذكير بدون إنزال فكما أن إيلاج رأس العضو موجب للاغتسال ، فكذلك خروج المنى بدون شهوة أو تدفق موجب الاغتسال ، إذ لا فرق بينهما .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى الذى يرى عدم وجوب الاغتسال إذا خرج المنى بدون شهوة وتدفق فقد استدل بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : «وإن كنتم جنبا فاطهروا» قالوا: والجنب فى اللغة هو من خرج منه المنى على وجه الشهوة ، يقال : أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة ، فلا يكون الأمر فى قوله تعالى : «فاطهروا» متناولا

---

(١) أى خصيتيه .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٤١ ، ٤٢

من خرج منه المنى بلا شهوة ، فلا يوجب فيه حكما بنفى وجوب التطهر ولا إثبات التطهر .(١)

الدليل الثانى : القياس ، فقاسوا خروج المنى بدون شهوة وتدفق على المذى فكما أن المذى لا يجب الاغتسال منه لعدم التدفق ، فكذلك خروج المنى بدون شهوة وتدفق لا يجب الاغتسال منه .

وأجاب القائلون بوجوب الاغتسال على هذا القياس بأنه لا يصح ، لأمرين:

الأمر الأول : أنه من القواعد المقررة أن القياس لا يكون مع وجود نص ، وقد وجد النص ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » فلا يصح القياس على المذى ، لأن النص موجود .

الأمر الثانى : أن القياس غير صحيح ، لأن المذى ليس كالمنى ، فهما مختلفان فى الصفات وفى كيفية الخروج(٢)

انتقال المنى من غير خروج

لو حدث إثارة جنسية للرجل ، كأن قبل زوجته ، أو عانقها مثلا فأحس بأن المنى قد انتقل ونزل فى عضو التذكير ، ولكنه لم يظهر خارج العضو شيء من المنى فى الحال ولم يعلم بخروج شيء بعد ذلك ، فهل يجب عليه الغسل أم لا : اختلف العلماء فى هذا على الوجه الآتى :

الرأى الأول

وجوب الغسل عليه ، وهذا الرأى هو ما يراه أحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه ، قال : ولا يتصور رجوع المنى .

الرأى الثانى

عدم وجوب الغسل ، وهذا الرأى هو ما يراه العلماء كافة غير الإمام أحمد

(١) فتح القدير ج١ ص٤١ ، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج١ ص٤١

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٣٩

كما بيناه فى الرأى السابق فى أشهر الروايتين عنه ، وتوجد رواية عنه توافق مايراه بقية العلماء ، وهو القول بعدم وجوب الاغتسال [١] .

أدلة الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بوجوب الغسل فقد استند إلى ما يأتى :

الدليل الأول : الجنابة تباعدالماء عن محله ، وقد وجدهذا التباعد، فتكون الجنابة موجودة ، ومادامت الجنابة موجودة فقد وجب الغسل .

والجواب من جهة القائلين بعدم وجوب الغسل ، أن ماذكر من الاشتقاق لايصح ، لأنه يجوز أن يسمى الشخص جنبا لمجانبته المنى ، وهذه المجانبة لا تحصل إلا إذا خرج المنى منه ، ويجوز أن يسمى كذلك جنبا لمجانبته الصلاة والمسجد ، ولغيرهما مما هو محرم عليه قبل اغتساله من الجنابة .

وإذا كان الشخص يسمى جنبا إذا خرج منه المنى فإنه لا يلزم من ذلك أن يسمى جنبا من غير خروج المنى [٢] .

الدليل الثانى : الغسل يراعى فيه وجود الشهوة ، وقد حصلت الشهوة بانتقال المنى ، فأشبه ما لو ظهر المنى خارج الذكر .

وهذا الاستدلال من بعض الحنابلة ، والحنابلة كما سبق أن بينا يرون أن الاغتسال إنما يجب بخروج المنى بشهوة ، فإذا خرج المنى بغير شهوة فلا يوجبون الاغتسال ، فالاغتسال واجب بالأمرين عندهم : خروج المنى ووجود الشهوة .

وأجاب ابن قدامة وهو أحد كبار فقهاء الحنابلة ، ويرى مثلهم وجوب الاغتسال من خروج المنى بشهوة ، ولا يرى وجوب الاغتسال إذا خرج

(١) المغنى جـ ١ ص ٢٠٠ ، والمجموع جـ ٢ ص ١٤٠ ، والروض المربع جـ ١ ص ٧٥ ، ومواهب الجليل جـ ١ ص ٣٠٧

(٢) المغنى جـ ١ ص ٢٠٠

المنى بدون شهـوة ، أجاب بأن مراعاة الشهوة للحـكم الذى هو وجوب الاغتسال لا يلزم منه أن تستقل به ، وذلك لأن أحـد وصفى العلة وشرط الحـكم مراعى فى وجود الحـكم ولا يستقل وحده بالحـكم .

وأيضاً فإن هذا الاستدلال يبطل بصورة ما إذا لمس الرجل المرأة بشهوة من غير أن ينتقل المنى ، فإنه لايجب الاغتسال ، فالشهوة لم تستقل بالحـكم وهو وجوب الاغتسال مع أنها مراعاة فى هذا الحـكم .

وكلام الإمام أحمد فى هـذه المسألة يدل على أن المنى إذا انتقل لزم منـه أن يخرج . وإنمـا يتأخر فى خروجه ، ولذلك فإن الاغتسال يتأخر هو أيضا حتى يخرج المنى .

وعلى هذا فإذا خرج المنى بعد ذلك فانه يلزمه أن يغتسل ، سواء اغتسل قبل أن يخرج المنى أولم يغتسل ، لأنه متى خرج بسبب الشهوة فيـكون موجبا للاغتسال ،كما لو خرج حال انتقاله .

ثم قال ابن قدامة بعد أن وضح ماسبق بعبارته : « وقد قال أحمد رحمه الله فى الرجل يجامع ولم ينزل ، فيغتسل ثم يخرج منه المنى : عليه الغسل ، وسئل عن رجل رأى فى المنام أنه يجامع فاستيقظ فلم يجد شيئا ، فلما مشى خرج منه المنى ، قال : يغتسل »[١] .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثـانى القائل بعـــدم وجوب الاغتسال فقـد استـدل بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : مارواه البخارى[٢] عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٢٠٠ والمجموع جـ ٢ ص ١٤٠ .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ صـ ٧٩

عنها ، أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أنه يجب الغسل عند رؤية الماء أى رؤية المنى ، فالاغتسال معلق على الرؤية ، فإذا وجدت الرؤية وجد المعلق عليها .

الدليل الثانى : لاخلاف بين العلماء فى أن من أحس بحدث من الأحداث التى تنقض الوضوء مثل الريح والقرقرة ، ولم يخرج منه شىء ، فانه لا يجب عليه أن يتوضأ ، فكذلك الأمر هنا[١] .

وبعد ، فإن مما يتصل بالمسألة التى نتكلم الآن فيها مالو نزل منى المرأة إلى فرجها ولم يخرج ، فهل يجب عليها أن تغتسل أم لا ؟ أجاب الإمام الماوردى أحد كبار فقهاء الشافعية عن هذا قائلا : ولو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها ، فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها فى حكم الباطن ، ولهذا لا يلزمها تطهيره فى الاستنجاء والغسل ، فأشبه إحليل الذكر ، وإن كانت ثيبا لزمها الغسل ، لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها فى الاستنجاء ، فأشبه العضو الظاهر[٢] .

وقال الأبى فى شرح مسلم عند شرحه لحديث ترى المرأة فى المنام : ولو اضطرب البدن لخروج المنى ولم يخرج ، أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل ، ولو وصل منى المرأة إلى المحل الذى تغسله فى الاستنجاء ، وهو مايظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت ، والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها ، لأن داخل فرجها كداخل الإحليل[٣] .

(١) المجموع جـ ٢ صـ ١٤٠
(٢) المجموع جـ ٢ صـ ١٤٠
(٣) شرح صحيح مسلم للأبى جـ صـ ومواهب الجليل جـ١ صـ٣٠٧

إذا أمنى فاغتسل ، ثم خرج منه بقية المنى

إذا خرج المنى فاغتسل ، وبعد الاغتسال بزمن يسير خرج منه منى ، فهل يجب عليه أن يغتسل ثانياً أم لا ؟ . العلماء مختلفون فيـــه على الصورة الآتية :

الرأى الأول

وجوب الاغتسال ، سواء أكان خروج المنى للمرة الثانية قبل أن يتبول بعد خروجه فى المرة الأولى ، أوكان خروج المنى للمرة الثانيـة بعـد أن تبول .

وهذا الرأى هو مايراه الشافعية ، والليث بن سعد ، وأحمـد بن حنبـل فى رواية عنه(١) .

الرأى الثانى

عدم وجوب الاغتسال مطلقاً ، وهذا هو مايراه مالك(٢) ، وسفيان الثورى وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وهو أشهر الروايات عن أحمد بن حنبل(٣) وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعطاء ، والزهرى ، وغيرهم رضى الله عنهم(٤) .

الرأى الثالث

يرى أن المنى إذا خرج بعد أن تبول فلا يجب عليه الغسل ، وإن خرج المنى قبل البول وجب عليه الغسل ، وهو مايراه الأوزاعى وأبو حنيفة(٥) :

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٣٩ ، والمغنى جـ١ ص ٢٠١
(٢) مواهب الجليل جـ ١ ص ٣٠٦
(٣) المغنى جـ١ ص ٢٠١
(٤) المجموع جـ ٢ ص ١٣٩
(٥) فتح القدير جـ ١ ص ٤٢ ، والمغنى جـ ١ ص ٢٠١

أدلة الرأى الأول

أما الرأى الأول فقد استدل له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء» فالحديث مطلق ، لم يفرق بين حالة وحالة .

الدليل الثانى : المنى نوع من الأحداث ، والاعتبار بخروجه كما يعتبر الخروج فى الأحداث الأخرى ، فيكون ناقضاً للطهارة إذا خرج مطلقاً ، كالبول والجماع وسائر الأحداث[١] .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى الذى يرى عدم وجوب الاغتسال مطلقاً ، فقد استند إلى أنه جنابة واحدة ، فلا يجب به غسلان ، بل الواجب بالجنابة الواحدة غسل واحد ، وهذا كما لو خرج المنى دفعة واحده[٢] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يبطل بما إذا وطىء الرجل زوجته ولم ينزل منياً ، ثم اغتسل . وبعد أن اغتسل أنزل المنى ، فانه يجب عليه أن يغتسل لخروج المنى[٣] .

دليل الرأى الثالث

إستند هذا الرأى القائل بعدم وجوب الاغتسال إذا خرج بعد التبول . ووجوب الاغتسال إذا خرج قبل التبول ، إلى أن هـذا المنى الخارج قبـل التبول بقية منى خرج بشهوة وتدفق ، فيكون موجبا للاغتسال كالمنى الذى

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٤٠ ، والمغنى جـ ١ ص ٢٠١
(٢) المغنى جـ ١ ص ٢٠٢
(٣) المغنى جـ١ ص ٢٠٢

خرج أولا، وأما خروجه بعد التبول فقد خرج بغير شهوة وتدفق، ولا نعلم أنه بقية المنى الأول، لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول [١] .

والرأى المختار من الآراء التى بيناها أنه يجب الاغتسال مطلقاً، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » لم يفرق بين حالة وحالة ، ولأن خروج المنى يصلح أن يكون موجبا للاغتسال [٢] .

دخول منى الرجل فى فرج المرأة من غير جماع فيه ، ثم خروجه منه

إذا جامع الزوج زوجته قرب فرجها ، فسبق المنى إلى فرجها ثم خرج منه ، أو استدخلت هى منى زوجها فى فرجها ثم خرج منه ، فهل يجب عليها أن تغتسل أم لا ؟ اختلف العلماء فى ذلك على الصورة الآتية :

الرأى الأول

عدم وجوب الاغتسال على المرأة إذا دخل منى زوجها فى فرجها من غير جماع فيه إلا إذا أنزلت هى منيها، وكذلك لا يجب عليها الاغتسال إذا خرج منها منى الرجل [٣] وهذا الرأى هو ما يراه قتادة ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رهوايه ، والشافعية .

الرأى الثانى

وجوب الاغتسال عليها ، وهذا الرأى هو ما يراه الشيخ أبو زيد المروزى وحكى أيضاً مثل هذا الرأى عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ، والزهرى ، وعمرو بن شعيب ، قال النووى بعدما بين ذلك [٤] : وهو غلط وإن كثر قائلون وناقلوه » :

(١) المغنى ج ١ ص ٢٠١
(٢) المجموع ج ٢ ص ١٤٠
(٣) المحلى ج ٢ ص ٧
(٤) المجموع ج ٢ ص ١٥١

دليل الرأى الأول

استدل الرأى الأول القائل بعدم وجوب الاغتسال على المرأة بالنصوص التى دلت على أن الاغتسال إنما يجب على الشخص بخروج منى الشخص نفسه ، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل : هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء[١] » ، أى تغتسل إذا رأت منيها .

وليس هذا المنى الذى خرج منها منيها هى ، بل هو منى الرجل ، فيكون أشبه بشىء آخر غير المنى[٢] .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بأنه يجب على المرأة أن تغتسل ، فقد احتج بأنه منى خرج من فرجها ، والاغتسال يجب بالمنى الخارج من الفرج[٣].

والجواب عن هذا الاستدلال ، بأن الخارج من فرجها ليس منيها بل هو منى الرجل[٤] .

خروج منى الرجل من المرأة بعد اغتسالها

اختلف العلماء فيما إذا جامع الرجل زوجته فأنزل ، ثم اغتسلت الزوجة ، وبعد اغتسالها نزل منها منى الرجل ، هل يجب عليها أن تغتسل ثانيا أم لا على الصورة الآتية :

الرأى الأول

عدم وجوب شىء عليها ، لا غسل ولا وضوء ، وهذا الرأى هو مايراه

(١) صحيح البخارى ج١ ص٧٩
(٢) المغنى ج ١ ص ٢٠٤
(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٤
(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٤

الأحناف(١) والحنابلة (٢) وابن حزم الظاهرى(٣) .

الرأى الثانى

عدم وجوب الغسل فقط وأما الوضوء فيجب عليها . وهذا الرأى هو مايراه قتادة ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه ، وهو ما يراه أصحاب الشافعى ، وقد نقل المتولى أحد فقهاء الشافعية عن القاضى حسين أحد فقهائهم أيضا بيان مراد أصحاب الشافعى من قولهم لا غسل على المرأة ، وهو أن الغسل لا يجب على الموطوءة إذا كانت صغيرة لم تبلغ فلا تنزل منيا ، أو كانت بالغة لكن الزوج أنزل عقيب إيلاجه ذكره بحيث لم تنزل هى فى العادة ، إذ تمكث بعض الوقت حتى تنزل ، فأما إذا امتد الوقت قبل أن ينزل الزوج فالغالب أنها تنزل هى الأخرى منيها ، ويختلط منيها بمنى الزوج فيجب عليها أن تغتسل ثانيا .

ويستفاد من بيان القاضى حسين لمراد أصحاب الشافعى من قولهم لا غسل عليها أن فى المسألة تفصيلا ، فإما أن تكون الزوجة صغيرة أو بالغة ، فإن كانت صغيرة لم تبلغ فلا يجب عليها أن تغتسل ، لانتفاء أن يكون الخارج منيها ، لأنها لم تبلغ سن الإنزال .

وأما إذا كانت بالغة ، فينظر ، فإما أن يكون الزوج قد أنزل عقيب الإيلاج بحيث لا يكون قد حصل منها إنزال منيها بحسب العادة ، أو يكون الزوج قد أنزل بعد وقت يمكن بحسب العادة أن تنزل هى منيها بعد هذا الوقت . فإذا كان الزوج قد أنزل عقيب الإيلاج بحيث لا يكون قد حصل منها إنزال منيها بحسب العادة فلا يجب عليها أن تغتسل ، لأن احتمال إنزال منيها فى هذه الحالة بعيد بحسب العادة .

وأما إذا كان الزوج قد أنزل بعد وقت يمكن بحسب العادة أن تنزل هى

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٤٣

(٢) المغنى ج ١ ص ٢٠٤

(٣) المحلى ج ٢ ص ٦

بعد هذا الوقت ، فإنه يجب عليها أن تغتسل ، لأن الغالب أنها تنزل هي الأخرى ويختلط المنيان : منيها ومني زوجها(١)

الرأى الثالث

وجوب الاغتسال ، وقد روى هذا الرأى عن الحسن البصرى(٢) وحكى إمام الحرمين الجوينى عن بعض أصحاب الشافعى القول به(٣)

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بأنه لا يجب عليها شيء من اغتسال أو وضوء . فقد استدل على عدم وجوب الغسل بأن الغسل إنما يجب عليها من إنزال منيها لا من إنزال غيرها .

واستدل على عدم وجوب الوضوء عليها بأن الوضوء إنما يجب على الإنسان من الحدث الذى يحدثه هو ، لا من الحدث الذى يحدثه غيره ، وخروج منى الرجل من فرجها ليس إنزالا منها ولا حدثا منها ، فلا يجب عليها الغسل ، ولا يجب عليها الوضوء .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بوجوب الوضوء لا الغسل ، فقد استدل على هذا بأنه لا يوجد دليل يدل على وجوب الغسل عليها ، لأنه لم يحصل منها إنزال ، فلا يجب الغسل لعدم وجود دليل يدل عليه ، وأما الوضوء فالظاهر أنه يجب عليها ، لأن الخارج منها وإن كان هو منى الرجل إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات فرجها ، وهذه الرطوبة قد خرجت من فرجها ، فتكون موجبة لوضوئها(٤) .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٥١

(٢) المحلى ج ٢ ص ٧

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٥١

(٤) المحلى ج ٢ هامش ص ٧

دليل الرأى الثالث

وأما الرأى الثالث القائل بوجوب الاغتسال ، فقد احتج بأنه منى خرج من فرجها ، فأشبه منيها هى(١)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن ما خرج منها ليس منيها هى، بل هو منى الرجل فيكون أشبه بشىء آخر غير المنى(٢)

آراء العلماء فى طهارة المنى

اختلف العلماء فى المنى هل هو طاهر أم نجس على الصورة الآتية :

الرأى الأول

يرى أن منى الآدمى نجس ، وهذا هو مايراه الثورى ،والأوزاعى، ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، غير أنه يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا عند أبى حنيفة ، ومالك والأوزاعى يوجبان غسله سواء أكان رطبا أم يابسا(٣) .

الرأى الثانى

يرى أن منى الآدمى طاهر ، وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وداود ابن على الظاهرى ، وابن حزم وأتباعهما ، وابن المنذر ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وهو أصح الروايتين عن أحمد بن حنبل، وحكاه العبدرى وغيره عن ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ، وقال ابن حزم :

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٠٤

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٤

(٣) المجموع ج ٢ ص ٥٥٤ ، والروض المربع ج ١ ص ١٠٣، وحاشية الروض المربع ج ١ ص ٧٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٨٦ ، ومواهب الجليل ج ١ ص ١٠٤ والتاج والإكليل ج ١ ص ١٠٤ ، وفتح القدير ج ١ ص ١٣٦ ، والمحلى ج ص ١٢٥ ، وشرح العناية على الهداية ج ص ١٣٧

وصح عن ابن عباس فى المنى يصيب الثوب: هو بمنزلة النخام والبزاق[1] أمسحه بإذخرة[2] أو بخرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إلا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك .

هذا هو ما يراه العلماء فى المنى ، وإليك الآن بيانا لما استدل به كل رأى .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بنجاسة المنى فقد احتج له بالأدلة الآتية :

أولا : ما رواه مسلم[3] عن عمر بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا انظر إلى أثر الغسل فيه .

ووجه الاستدلال ، أنه إن حمل قول السيدة عائشة «كان صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، على حقيقته وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعل الغسل بنفسه فالأمر ظاهر ، وأما إذا حمل على المجاز ، وهو أن يكون مراد السيدة عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ، فالأمر بالغسل متفرع عن علم الرسول صلى الله عليه وسلم[4] ، وفى رواية لمسلم[5] أنها قالت لرجل أصاب ثوبه منى فغسله كله: « إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت[6] حوله ، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه .

---

(١) النخامة والنخاعة بمعنى واحد وهى ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء ، والبزاق هو البصاق .

(٢) الإذخر بكسر الخاء نوع من النبات

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٥٨٥

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ١٣٦

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨٤

(٦) نضح الثوب أى بله ورشه بالماء .

ثانياً : ما فى صحيح أبى عوانة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله شك الحميدى - إذا كان رطبا ، ورواه الدارقطنى : وأغسله ، من غير شك ، ورواية الدارقطنى عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا[1] .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث ، أن هذا فعل السيدة عائشة رضى الله عنها وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك ، فالله أعلم هل طلب منها ذلك أم لا ، لكن الظاهر أن هذا حصل بعلم الرسول صلى الله عليه وسلم ، خصوصا إذا كان ذلك قد تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم ، خصوصا إلى طهارة ثوبه ، وفحصه عن حاله .

ثالثا : ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه

ووجه الاستدلال ، أن الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحس ببلل ثوبه ، وإحساس الرسول صلى الله عليه وسلم ببلل ثوبه يوجب أن يلتفت صلى الله عليه وسلم إلى حال الثوب وأن يفحص عن السبب الذى أدى إلى بلله، وعندما يلتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمر يبدو له السبب فى ذلك وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة رضى الله عنها على غسل ثوبه فلم ينكر عليها ذلك ، وهذا دليل على وجوب غسل ما أصاب الثوب من المنى ، لأنه لو كان المنى طاهراً لمنعها من أن تتلف الماء لغير حاجة تدعو إليه ، فإن إتلافها الماء من غير حاجة تدعو إليه إسراف فى الماء ، لأنه لا معنى للاسراف فى الماء إلا أن يصرف لغير حاجة .

وفى هذا أيضاً — لو كان المنى طاهراً — إتعاب لنفسها فيه لغير ضرورة داعية إلى ذلك .[2]

---

(١) سنن الدار قطنى ج ١ ص ١٢٥ (٢) فتح القدير ج ١ ص ١٣٦

والجواب من جانب القائلين بطهارة المنى على هذه الاستدلالات بالأحاديث السابقة « أن فرك المنى للتنزه[١] والاستحباب وإختيار النظافة ، وهذا متعين أو كالمتعين حتى يتحقق الجمع بين الأحاديث الواردة فى المنى .

وأما قول السيدة عائشة رضى الله عنها « إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه الخ .

فهذا وإن كان فى الظاهر يفيد وجوب الغسل إلا أن الجواب عليه أنه محمول استحباب الغسل لا وجوبه ، والذى يدلى على هذا ، أن السيدة عائشة رضى الله عنها قد احتجت بفرك المنى فى قولها : « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا ويصلى فيه ، فلو كان غسل المنى واجبا لكان كلام السيدة عائشة حجة عليها لا حجة لها ، وإنما أرادت رضى الله عنها أن تنكر على الرجل فى غسله كل ثوبه ، فكأنما قالت : غسل كل الثوب بدعة منكرة ، وإنما يجزيك فى تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا :

هذا ما أجاب به الإمام النووى رضى الله عنه[٢] ، وقال الإمام البيهقى[٣] معقبا على حديث عائشة « أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج فيصلى وأنا أنظر إلى بقع الماء فى ثوبه » : وهذا لا منافاة بينه وبين قولها : كنت أفرك من ثوبه ثم يصلى فيه ، كما لا منافاة بين غسله قدميه ومسحه على الخفين . وقال ابن الجوزى : ليس فى هذا الحديث حجة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة .[٤]

وقد أجاب ابن حزم على الحديث الذى فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ، بأن هذا الحديث ليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المنى ولا بإزالته ، ولا بيان أنه نجس ، وإنما فى هذا الحديث أن

(١) التنزه عما يستقذر أى البعد عما يستقذر
(٢) المجموع ج ٢ ص ٥٥٤
(٣) نقلا عن نصب الراية للزيلعى ج ١ ص ٢٠٩
(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٠

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ليست دالة على الوجوب إلا إذا قام دليل آخر على الوجوب ، فإذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا فإن هذا لا يدل بمجرده على وجوب هذا الفعل ، ومما يدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب بمجردها ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ، فرئى منه كراهية ، أو رئى كراهيته لذلك وشدته عليه » ولم يكن هذا دليلا — عند القائلين بنجاسة المنى — على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه من الأشياء التى ليست نجسة .[1]

هذا . ويمكن لنا أن نضيف إلى ما سبق ، أن قول القائلين بنجاسة المنى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تغسل مكان المنى ، ولو كان المنى طاهرا لمنعها من أن تتلف الماء لغير حاجة داعية إلى ذلك . فان إتلاف الماء من غير حاجة تدعو إليه إسراف فى استعمال الماء .

قولهم هذا يمكن أن نرد عليه بأن الغسل على سبيل الاستحباب والتنزه . واختيار النظافة كما سبق بيانه حتى يمكن الجمع بين الأحاديث كلها ، ومادام الغسل على سبيل الاستحباب فأولى الناس بفعل المستحب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته .

وإتلاف الماء فى الأمور المستحبة لا يعد إسرافا ولا قريبا من الإسراف، ولا يعد إتعابا لنفس الإنسان من غير ما يدعو إلى ذلك .

رابعا : استدل القائلون بنجاسة المنى أيضا بما رواه الدارقطنى[2] عن ثابت ابن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى[3] ، قال :

(١) المحلى ج ١ ص ١٢٧
(٢) سنن الدار قطنى ج ١ ص ١٢٧
(٣) الركوة : دلو صغيرة

ياعمار ، ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله ، بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخـامة أصابته ، فقال : يا عمار ، إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقىء ، والدم ، والمنى ، يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء .

وأجاب الدارقطنى[1] بأن هذا الحديث لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، وقال البيهقى فى سننه الكبرى « وأما حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمار ، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك ، إنما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمنى ، والدم ، والقىء ، فهذا باطل لا أصل له »[2] .

وقد رد الزيلعى[3] بأنه وجد له متابعا عند الطبرانى رواه فى معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد به سندا ومتنا ، وبقية الإسناد حدثنا الحسين بن إسحاق القسترى ،حدثنا على بن بحر ، حدثناإبراهيم ابن زكريا العجلى ، حدثنا حماد بن سلمة به .

وأن على بن زيد هذا روى له مسلم مقرونا بغيره ، وبأن العجلى قال : لا بأس به ، وبأن الحاكم روى له فى المستدرك ، وبأن الترمذى قال: صدوق .

خامسا : ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت[4] المنى » .

والجواب أن هذا حديث ضعيف[5]

(١) سنن الدار قطنى ج ١ ص ١٢٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٤

(٣) نصب الراية ج ١ ص ٢١١

(٤) الحت : الإزالة

(٥) المجموع ج ٢ ص ٥٥٤

سادسا : القياس ، استدل القائلون بنجاسة المنى أيضا بالقياس ، قالوا : كما أن البول والحيض نجسان يكون المنى بالقياس عليهما نجسا .

وأجاب القائلون بطهارة المنى على هذا القياس ، بأن الفارق موجود بين المقيس والمقيس عليه ، فهناك فارق بين البول والدم من ناحية والمنى من ناحية أخرى ، ولا بد لكى يكون القياس صحيحا من عدم وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، والفارق من ناحية أن المنى أصل الآدمى الذى كرمه الله عز وجل فى قوله « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

فالمنى أشبه بالطين الذى كان مبدأ خلق الإنسان كما قال سبحانه : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » وإذا كان المنى أشبه بالطين فالبول والدم لا يشبهان الطين فاختلفا من هذه الناحية .(١)

سابعا : استدلوا أيضا على النجاسة ، بأن المنى يخرج من مخرج البول ، ومخرج البول نجس لأنه يتلوث بالبول الخارج منه ، فيكون المنى نجسا لتلوثه بنجاسة مخرجه .

وأجاب القائلون بطهارة المنى ، بأنه لو ثبت أن المنى يخرج من مخرج البول لا يلزم من هذا نجاسة المنى ، وذلك لأن الأحكام فيما يتصل بالنجاسة والطهارة إنما تتعلق بالخارج لا بما هو داخل جسم الإنسان ، فإذا خرج شىء من جسم الإنسان كان طاهرا أو نجسا بحسب ماقام على ذلك من الأدلة الشرعية ، وأما ماهو موجود داخل جسم الإنسان فلا يحكم عليه بالنجاسة مادام موجودا داخل جسم الإنسان ، فملاقاة المنى للنجاسة فى باطن جسم الإنسان لا تؤثر ، وإنما الذى يؤثر هو الملاقاة فى الظاهر أى فى خارج الجسم(٢) .

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٥٥٥
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٥٥

ثامنا : المذى جزء من المنى ، لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما ، فكانا مشتركين فى النجاسة لأن المذى نجس بإجماع العلماء .

وأجاب القائلون بطهارة المنى بمنع أن يكون المذى جزءا من المنى ، بل هما مختلفان فى الاسم ، والخلقة ، وكيفية الخروج من جسم الإنسان ، فنفس الرجل - بخروج المنى - يهدأ بعد حدته ، وكذلك ذكره بعد أن كان مشتدا يفتر ويلين ، والمذى على العكس من ذلك ، ولهذا نجد أن الرجل إذا كان مريضا بسلس المذى ، لا يخرج مع المذى شىء من المنى[1] .

دليل الرأى الثانى

احتج أصحاب الرأى القائل بطهارة المنى بما رواه الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » ورواه أبو داود بلفظ : «ثم يصلى فيه» والفاء فى رواية « فيصلى فيه » ترفع احتمال غسله بعد الفرك[2] .

ووجه الاستدلال ، أن المنى لو كان نجسا لما كان الفرك كافيا فى تطهيره ، إذا الفرك ليس وسيلة لتطهير النجاسات ، وإنما كان لابد من إزالته بالغسل ، كما يغسل الدم والمذى وغيرهما ، قال الإمام النووى أحد كبار علماء الشافعية ، بعد أن استدل بهذا على طهارة المنى : «وهذا القدر كاف ، وهو الذى اعتمدته أنا فى طهارته ، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ، ولا حاجة إليها ، وعلى هذا إنما فركه تنزها واستحبابا ، وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب ، وهذا الذى ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث»[3]
وقال النووى أيضا : « وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ،

---

(١) المصدر السابق ج ١ ٢ ص ٥٥٥
(٢) نصب الراية ج ص ٢٠٩
(٣) المجموع ج ٢ ص ٥٥٤

ولا نرتضيها ، ولا نستحل الاستدلال بها ، ولا نسمح بتضييع الوقت فى كتابتها ، وفيما ذكرناه كفاية »(١) .

وقد أجاب القائلون بنجاسة المنى بأن حديث فرك المنى بعد تسليم حجيته معارض بالأحاديث التى استدل بها للرأى القائل بنجاسة المنى ، وإذا كان الأمر كذلك فإن جانب التحريم يترجح ، لأنه إذا حدث تعارض بين دليل مبيح ودليل محرم فإن المحرم يقدم على المبيح .

ويمكن أن نرد على هذه الإجابة بأن التعارض إنما يكون لو لم يمكن الجمع بين الأدلة ، أما لو أمكن الجمع بين الأدلة فلا تعارض ، والأمر هنا كذلك إذ أمكن الجمع بين الأدلة كلها بأن الغسل كان للتنزه والاستحباب واختيار النظافة ، والفرك وحده كاف فى التطهير وإلا لما كان الفرك من السيدة عائشة رضى الله عنها كافيا فى تطهير ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه كما سبق بيانه .

هذا ، وقد حمل بعض المالكية الفرك فى الأحاديث على الفرك بالماء ، وهذا غير صحيح ، لأنه ينتقض بما رواه مسلم « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى »(٢) .

الرأى المختار

بعد ما تقدم من الأدلة التى استدل بها الفريقان يتبين لنا الآن أن الرأى القائل بطهارة المنى هو الأولى بالترجيح ، وأقوى ما يسند هذا الرأى حديث فرك المنى ، لأنه — كما سبق توضيحه — لو كان المنى نجسا لم يكف فيه الفرك

---

(١) المصدر السابق ج ص ٥٥٤

(٢) نصب الراية ج ١ ص ٢٠٩

كما لا يكفى الفرك فى الدم والمذى وغيرهما ، وإذا قلنا بطهارة المنى فإن معنى هذا طهارة منى الرجل وطهارة منى المرأة .

هذا ، وقد سبق أن بينا حكم المذى ، ووضحنا أنه نجس ، وعلى هذا فإذا اخترنا الرأى القائل بأن منى الإنسان طاهر فكيف يتفق هذا مع ما هو ثابت من أن كل ذكر من ذكور الحيوانات يمذى ثم يمنى ، فقبل أن ينزل منى الرجل يكون المذى قد سبقه ، ومقتضى سبق المذى أن يكون المنى قد تنجس بمروره بعد المذى واختلاطه به أثناء الخروج وبعد الخروج .

والجواب عن هذا ، أولا من ناحية مروره فى ممر المذى لا اعتبار لهذه الناحية ، إذ الطهارة أو النجاسة إنما تجىء للأشياء بعد خروجها من جسم الإنسان ، ومادامت فى داخل جسم الإنسان فلا يحكم عليها بالنجاسة .

وثانيا من ناحية اختلاطه بالمذى عند الخروج وبعد الخروج ، يمكن الإجابة عليها — كما بين ذلك شمس الأئمة — بأن المذى مغلوب بالمنى مستهلك فيه ، فجعل تبعا للمنى فى طهارته ، وهذا ظاهر ، لأنه إذا كان الواقع أنه لا ينزل المنى إلا إذا سبقه المذى ، وقد حكم الشرع بطهارته فإنه يلزم أن يكون الشرع قد اعتبر ذلك للضرورة ، وهذا بخلاف ما إذا بال الرجل ولم يستنج بالماء حتى أمنى ، فإن المنى حينئذ لا يكون طاهرا إلا إذا غسله ، لعدم الاضطرار فى هذه الصورة[1] .

وفى ختام هذه المسألة لا نحب أن نتركها قبل أن نشير إلى حكمة الله البالغة العظمى فى إنزال المذى قبل إنزال المنى ، فإنه من المعلوم أن الإنسان لا يتخلق إلا إذا اتصل الحيوان المنوى من الرجل بالبويضة فى رحم المرأة ، فإذا التقى الحيوان المنوى بالبويضة كونا خلية تنقسم إلى خليتين ، والخليتان ينقسمان ، وهكذا يبدأ خلق الإنسان .

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ١٢٧

فلابد إذن من وصول الحيوان المنوى حيا إلى بويضة المرأة فى رحمها ، والحيوان المنوى يموت إذا وجد فى الحمضيات ، والبول حمضى ، ولاشك فى أنه بعد أن يتبول الرجل فإن أثر البول يظل موجودا فى مر البول ، وممر البول فى داخل عضو التذكير هو ممر المنى فى مرحلته الأخيرة قبل القذف ، فإذا خرج المنى محملا بالحيوانات المنوية من ممر البول فستموت هذه الحيوانات لأنها لا تعيش فى الحمضيات ، ولكن لابد من وجود الحياة واستمرار النوع إلى ماشاء الله ، فما الحل ؟ ماهو الذى اقتضيته حكمه الخالق تبارك وتعالى ؟ أراد الخالق سبحانه أن يحفظ الحيوانات المنوية حتى تصل حية إلى الرحم ليحصل التلقيح بين حيوان منوى من الرجل وبويضة من المرأة ، أو بين أكثر من حيوان وأكثر من بويضة فى حالة الحمل بالتوائم ، فخلق المذى يسبق نزول المنى ، والمذى ليس من الحمضيات بل من القلويات ، والقلويات لا تضر الحيوان المنوى ، فيمر المذى فى ممر البول فى عضو التذكير ، فيمسح أثر البول ويجعل الممر قلويا بعد كان حمضيا ، وبذلك يمر المنى محملا بحيوانات الرجل حية حتى تصل إلى رحم المرأة فتلتقى الحيوانات بالبويضة ويبدأ الخلق ويستمر النوع إلى الفترة التى علمها الله عز وجل ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

اشتباه المنى بالمذى

إذا خرج من الرجل ماهو شبيه بالمنى والمذى ، فلم يعرف هل هو منى فيغتسل له ، أو مذى فيغتسل ما أصابه منه ، فما الحكم ؟

اختلف العلماء فى هذا على أربعة آراء .

الرأى الأول

وجوب الوضوء مرتبا ، أى يغسل وجهه ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه ، ولا يجب عليه شىء سوى الوضوء .

الرأى الثانى

وجوب أن تغسل أعضاء الوضوء ، وهى الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس . وغسل الرجلين ، ولا يجب عليه ترتيب هذه الأفعال ، بل له أن يغسلها كيف شاء ، فله أن يغسل اليدين ثم يغسل الوجه ، وله أن يغسل رجليه قبل مسح رأسه .

وهذ الرأى هو ما يراه أبو محمد الجوينى وصححه فى كتابه « الفروق » وحكى القاضى حسين هذا الرأى عن شيخه القفال ، لكن القاضى حسين صرح بأن القفال رجع عن هذا الرأى فقال :[1] « قال القفال : الترتيب واجب إلا فى ثلاث صور : إحداها هذه ، والثانية إذا أولج الخنثى ذكره فى دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب ، والثالثة مسألة ابن الحداد التى قدمناها فى فصل ترتيب الوضوء ، قال القاضى حسين : « ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأوليين ، وقال : « الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا » .

فصرح القاضى حسين بأن القفال قد رجع عن هذا الرأى، وإن هذا الرأى خطأ، وكأن من يحكى هذا الرأى عن القفال خفى عليه أنه رجع عن هذا الرأى.

الرأى الثالث

أنه مخير بين أن يلتزم حكم المنى فيجب عليه الاغتسال ، أو يلتزم حكم المذى فيغسل ما أصابه ، وإذا أراد مايجب له الوضوء توضأ .

وهذا الرأى هو المشهور فى مذهب الشافعية ، وبه قال أكثر متقدمى الشافعية ، وقطع به جمهور الكاتبين فى علم الفقه، وصححه الرويانى والرافعى وجماعة من فضلاء متأخرى الشافعية[2] .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٦

الرأى الرابع

يلزمه ما يقتضيه المنى والمذى جميعا ، أى يجب عليه أن يتوضأ وضوءا مرتبا ، ويغسل سائر جسمه ، ويغسل ما أصابه من هذا الخارج فى جسمه أو ثوبه .

وهذا الرأى هو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب[1] .

هذه هى الآراء ، ولنشرع الآن فى بيان دليل كل رأى .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بوجوب الوضوء مرتبا فقد استند إلى أن وجوب غسل أعضاء الوضوء أمر متيقن ، ومازاد على غسل أعضاء الوضوء مشكوك فيه هل يجب أم لا ، ولا يجب الغسل بالشك ، أى أنه مادام الشك قد حصل فى الخارج هل هو مذى أو منى ، فالمذى ينتقض الوضوء به ، فيجب الوضوء بعد خروجه إذا أراد مايجب له الوضوء ، والمنى يوجب غسل الجسم كله كما هو معروف ، فعلى الحالتين غسل أعضاء الوضوء متيقن ، وأما المشكوك فيه فهو غسل بقية أعضاء الجسم زيادة على أعضاء الوضوء .

ومادامت الأعضاء الزائدة على أعضاء الوضوء مشكوكا فى وجوب غسلها فلا يجب غسلها بالشك ، وإنما الذى يجب غسله هو المتيقن ، والمتيقن هو أعضاء الوضوء فقط .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى وهو وجوب غسل أعضاء الوضوء وعدم وجوب ترتيبها فقد اعتمد على أن المتيقن هو وجوب غســل أعضاء الوضوء ، وأما ترتيب أعضاء الوضوء فهو فى هذه المسألة مشكوك فيه ، والمشكوك فيه لا يجب .

وقد أجاب الإمام النووى رحمه الله تعالى على هذا الاستدلال ، بأن هذا

---

(١) المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ، مطبوع مع شرحه المجموع ج٢ ص١٤٥

غلط صريح لا شك فيه ، فإنه إذا لم يرتب الوضوء فصلاته باطلة قطعا ، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما ، أى، لم يأت بالذى يوجبه المنى وهو الغسل ولا الذى يوجبه المذى وهو الوضوء المعروف شرعا وهو الوضوء الذى تصح به الصلاة ، وهو الوضوء المرتب .

دليل الرأى الثالث

وأما الرأى الثالث وهو التخيير بين حكم المنى وحكم المذى فقد استدل له بأنه إذا أتى بما يقتضيه أحد الاثنين : المنى والمذى ، فقد برىء منه على وجه اليقين ، والأصل براءته من الآخر ، ولا يوجد معارض لهذا الأصل ، بخلاف صورة ما إذا نسى الإنسان صلاة من صلاتين، كأن شك فى الصلاة التى لم يؤدها هل هى صلاة الظهر أم صلاة العصر فإنه يجب عليه أن يقضى صلاة الظهر وصلاة العصر ، وذلك لأن ذمته مشغولة بالصلاتين جميعا ، فصلاة الظهر واجبة عليه ، وصلاة العصر واجبة عليه أيضا ، فإذا ما شك فإن الأصل بقاء كل من الصلاتين فيجب عليه أن يقضيهما جميعا .

دليل الرأى الرابع

وأما الرأى الرابع وهو لزوم ما يقتضيه المنى والمذى جميعا ، فقد استدل بأننا إن جعلنا هذا الخارج منيا فإننا نكون قد أوجبنا عليه غسل الأعضاء الزائدة على أعضاء الوضوء بالشك لا باليقين ، لأننا لم نتيقن أن هذا الخارج منى، والأصل أى القاعدة : عدم وجوب الاغتسال بالشك، فلا يجب الاغتسال إلا باليقين .

وإن جعلنا الخارج مذيا فإننا نكون قد أوجبنا عليه غسل ما أصابه منه فى ثوبه أو بدنه وأوجبنا عليه الترتيب فى الوضوء ، وكل ذلك بالشك لا باليقين، والأصل عدم وجوب غسل شىء وعدم وجوب الوضوء بالشك، فلا يجب غسل شىء ولا يجب الوضوء إلا بأمر يقينى .

وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ، ولابد من أحد الحكمين، فلاسبيل إلى إسقاط حكمهما جميعا ، لأن ذمة المكلف مشغولة بفرض الطهارة والصلاة فلا بد أن يتطهر ويصلى ، والتخيير غير جائز ، لأنه إذا جعل مذيا فإنه لايكون من المأمون أن يكون فى الواقع منيا فلم يغتسل له ، وإذا جعل منيا فإنه لا يكون من المأمون أن يكون فى الواقع مذيا ولم يغسل ما أصابه منه فى بدنه أو ثوبه ولم يرتب أعضاء الوضوء ، فالواجب إذن أن يتوضأ وضوءا مرتبا ويغسل سائر جسده ، ويغسل ما أصابه منه حتى يسقط الفرض عليه بطريق اليقين[١].

صفة الاغتسال للرجل والمرأة

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة ، يبدأ بتسمية الله تعالى ، وينوى الاغتسال من الجنابة ، أو ينوى الاغتسال لاستباحة أى أمر من الأمور التى لا تستباح إلا إذا كان الإنسان على طهارة من الحدث الأكبر ، مثل الصلاة، وقراءة القرآن ، والجلوس فى المسجد .

وليس مطلوبا من الإنسان أن يتلفظ بالنية، فإن النية محلها القلب، ولكن لو تلفظ بها فلا بأس فاللسان يساعد القلب ، ولابد أن يكون ناويا الاغتسال أى قاصدا الاغتسال عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه .

ثم إذا أراد أن يغترف الماء من إناء ، يغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى الإناء ، ثم يغسل مايكون على ذكره من أثر بول أو منى ، ومايكون على دبره من أثر الاستنجاء إذا كان قد استنجى بالحجارة ، وتغسل المرأة ما يكون من رطوبة فرجها ، ثم يتوضأ مثل وضوء الصلاة ، روى البخارى ومسلم[٢] عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما

(١) المهذب للشيرازى ، والمجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٤٦

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٢٧٤

يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى المـاء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض المـاء على جلده كله .

وبعد أن يتوضأ مريد الاغتسال يغرف المـاء بأصابعه العشرة غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ، وإذا كان ملتحيا يخلل بهذه الغرفة أيضا أصول شعر لحيته ، ثم يتعهد من جسمه المواضع التى فيها انعطاف والتواء ، مثل الأذنين ، فيأخذ كفا من المـاء ويضع أذنه برفق على المـاء ليصل إلى معاطفه وزواياه ، ويجعل المـاء أيضا يصل إلى غضون بطنه إن كان سمينا . وكذلك يفعل بمنابت شعره فيخلل أصول شعره ومنابتـه ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات[1] ثم يصب المـاء على سائر جسده ، ويمر يديه على الأجزاء التى تستطيع يده أن تصل إليها ، ثم يتحول من مكانه ، ثم يغسل قدميه ، وبهذا ينتهى اغتساله .

هذا ، وقد بين العلماء أن غسل المرأة مثل غسل الرجل ، فإن كانت بكراً لا يلزمها أن توصل المـاء إلى داخل فرجها ، وأما إن كانت ثيبا فإنه يجب عليها إيصال المـاء إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة ، لأنه صار فى حكم الأعضاء الظاهرة .

كما بين العلماء أن من كمال اغتسال المرأة ، أن الحائض إذا أرادت الاغتسال بعد انقطاع الدم تتعهد أثر الدم بمسك أو بأى شىء آخر له رائحة طيبة ، بأن تجعل ماله رائحة طيبة على قطنة وتدخلها فى فرجها ، وقد دلت السنة على ذلك ، روى البخارى ومسلم[2] عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أن امرأة من الأنصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : خذى فرصة[3] ممسكة وتوضئى ثلاثا ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه ، أو قال : توضئى بها ، فأخذتها فجذبتها ، فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) أى ثلاث غرفات .

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٤٣٢

(٣) الفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء بوزن سدرة : قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض . المصباح المنير . مادة «رص» .

وصفة الغسل السابقة التى تكلمنا عنها تشمل الأمور الواجبة فى الاغتسال وزيادة، لكن هناك أموراً لا يصح الاغتسال إلا بها، وهى ثلاثة أمور، إذا فعلها كان الاغتسال صحيحا وإذا لم يفعل بعضها لم يصح الاغتسال ، وهذه الأمور الثلاثة هى :

الأمر الأول : النية .

الأمر الثانى : إزالة النجاسة إن كانت على بدنه .

الأمر الثالث : صب الماء على جميع البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحت الشعر .

وأما ما زاد على هذه الأمور الثلاثة فزائد عن الواجب ، والدليل على هذا، ما رواه جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثا ، ثم أفيض[1] بعد ذلك على سائر جسدى » .

هل يأتى بالوضوء تاما فى بداية الغسل

اختلف العلماء فى الوضوء ، هل يأتى به تاما فى ابتداء الغسل، أم يفعل كل أفعال الوضوء عدا غسل الرجلين فيؤخرهما إلى آخر الغسل ؟ اختلف العلماء فى ذلك على رأيين .

الرأى الأول

يأتى بالوضوء تاما ، فيغسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء ، وهذا هو أرجح قولين للشافعى .

(١) أى أصب .

الرأي الثـاني

يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ، وهذا هو القول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة[١] .

دليل الرأي الأول

أما الرأي الأول وهو القائل بأنه يأتي بالوضوء تاما فيغسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء ، فقد استند إلى ما رواه البخاري ومسلم[٢] عن عائشة رضي‌الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في المـاء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض المـاء على جلده كله .

فهذا الحديث قدم الوضوء على إفاضة المـاء على الجسم ، والوضوء شامل لغسل الرجلين .

دليل الرأي الثاني

وأما الرأي الثاني القائل بتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل، فقد استدل بمـا رواه البخاري ومسلم[٣] في وصف السيدة ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد وصفت غسله عليه الصلاة والسلام فقالت : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه[٤] وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه المـاء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ، هذه غسله من الجنابة » .

---

(١) فتح العزيز ج ٢ ص ١٨٠

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٤

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٣٧٥

(٤) الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كلا من القبل والدبر منفتح ، وأصل كلمة الفرج معناها الفتح، وأكثر استعمال كلمة الفرج عرفا في القبل سواء أكان قبل رجل أم امرأة، وجملة «وغسل فرجه» في الحديث، ليس معناها أنه صلى الله عليه وسلم =

ورواه مسلم بلفظ « أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه ، وغسل بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده » .

هذا وقد بين النووى[1] أن الخلاف بين العلماء فى فعل الأفضل ، هل الأفضل غسل الرجلين مع الوضوء قبل الغسل ، أم الأفضل تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل ؟ وعلى أى وجه فعل المغتسل حصل الوضوء ، فالأمران ثابتان فى الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى روايات السيدة عائشة رضى الله عنها أنه « صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض الماء » وظاهر هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء فغسل رجليه قبل صب الماء على جسمه ، وفى أكثر روايات السيدة ميمونة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ، ثم تنحى ، فغسل رجليه ، وفى رواية لها للبخارى[2] « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما » وهذه الرواية قد صرحت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخر غسل رجليه .

وعلى هذا فيمكن ـ على الرأى الثانى القائل بتأخير غسل الرجلين ـ تأويل روايات السيدة عائشة وأكثر روايات السيدة ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثر الوضوء ، وهو غسل أعضاء الوضوء ما عدا الرجلين ، كما بينته السيدة

= غسل قبله بعد الوضوء ، لأن غسل القبل كان قبل الوضوء ، فالكلام فيه تقديم وتأخير ، وحرف الواو لا يقتضى الترتيب كما تقتضيه ثم أو الفاء . المصباح المنير مادة فرج وفتح البارى ج ١ ص ٣٧٦

(١) المجموع ج ٢ ص ١٨٢

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٣٧٥

ميمونة ، فهذه الرواية صريحة ، وبقية الروايات تحتمل التأويل ، فيجمع بين الروايات كلها بما ذكرناه من أن المراد بوضوء الصلاة أكثر الوضوء لا كل الوضوء .

وعلى الرأى الثانى يكون الجمع بين الروايات كلها بأن الغالب من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعادة المعروفة له إكمال الوضوء ، وبين الرسول الجواز فى بعض الأوقات بتأخير غسل الرجلين ، وهذا مثل توضئه صلى الله عليه وسلم بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا فى معظم الأوقات، وبين فى بعض الأوقات جواز الاقتصار على غسل العضو فى الوضوء مرة مرة ، وعلى هذا يكون الرسول صلى الله وعليه سلم غسل رجليه بعد فراغه من الغسل للتنظيف .

هل الوضوء شرط فى الغسل أم سنة

اختلف العلماء فى الوضوء فى الغسل هل هو سنة أم شرط فى صحة الغسل على رأيين :

الرأى الأول

الوضوء شرط فى صحة الغسل ، وهذا الرأى هو ماحكاه العلماء عن أبى ثور، وداود بن على الظاهرى .

الرأى الثانى

عدم اشتراط الوضوء وأنه سنة ، وهذا الرأى هو مايراه العلماء كافة غير أبى ثور وداود الظاهرى ومن تبعهما .

دليل الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأن الوضوء شرط فى صحة الغسل بوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فى غسله .

والجواب عن هذا الاستدلال أن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم على

طريق الاستحباب لا على طريق الوجوب ، وبهذا يتحقق الجمع بين الأدلة كلها[١] .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد استدل على أن الوضوء ليس شرطا فى الغسل ، بأن الله تبارك وتعالى قد أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا ، فقال سبحانه : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأم سلمة زوجه عليه الصلاة والسلام : « يكفيك أن تفيضى عليك الماء » .

تدليك الجسم فى الغسل

إمرار اليد على أجزاء الجسم التى يمكن أن تصل إليها اليد هل هو شرط فى الغسل أم لا ، اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

التدليك شرط فى صحة الغسل وشرط فى صحة الوضوء ، وهذا الرأى هو ما يراه مالك ومعظم أصحابه ، والمزنى من أصحاب الشافعى[٢] .

الرأى الثانى

التدليك فى الغسل والوضوء سنة ، وليس واجبا ، فلو أفاض الماء على جسمه ووصل إلى جميع جسمه ولم يمسه بيديه ، أو انغمس فى ماء كثير ، أو وقف تحت ماء نازل من أعلى وهو ينوى الغسل ، فوصل الماء إلى شعره وبشره كان هذا مجزئا .

وهذا الرأى هو ما يراه جميع العلماء عدا مالكا ومعظم أصحابه ، والمزنى من أصحاب الشافعى .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ١٨٦

(٢) مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ج ١ ص ٢١٣ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٠ والمجموع ج٢ ص ١٨٥

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأن التدليك شرط فى صحة الغسل والوضوء بما يأتى :

أولا : حقيقة الغسل هى إمرار اليد ، ولا يصح أن يقال للذى يقف فى المطر إنه اغتسل .

ثانيا : القياس ، فقاسوا الغسل على التيمم ، فكما أن التيمم يشترط فيه إمرار اليد على أعضاء التيمم وهى الوجه واليدان ، فكذلك يشترط هنا قياسا على التيمم[1] .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد احتج له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والحاكم ، وغيرهم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك »[2] ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بزيادة على ذلك .

الدليل الثانى : غسل أعضاء الجسم فى الوضوء أو الاغتسال لا يخرج عن كونه غسلا ، فلا يجب إمرار اليد فيه ، كما لا يجب إمرار اليد فى غسل الإناء إذا تنجس مثلا من ولوغ الكلب فيه .

نقض ضفائر المرأة فى الغسل

إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس ، أو تغتسل للجمعة أو غير ذلك من الأغسال المشروعة ، ولها ضفائر[3] فهل

(١) المجموع ج ٢ ص ١٨٥

(٢) سنن أبى داود ج ١ ص ٨١ ، والمستدرك ج ١ ص ١٧٧

(٣) قال الأزهرى : الضفائر والضمائر والغدائر هى الذوائب إذا دخل بعضها فى بعض نسجاً ، والواحدة : ضفيرة ، وضميرة ، وغديرة ، فإذا لويت فهى عقائص واحدتها عقيصة .

يجب عليها أن تنقض ضفائرها حتى يصل الماء إلى أصول شعرها ، أم لا ؟ العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

إذا كان الماء يصل إليها من غير نقض لا يلزمها أن تنقضها ، وأما إذا لم يصل الماء إليها إلا بنقضها فإنه يلزمها أن تنقضها .

وهذا الرأى هو ما يراه جمهور العلماء ، والرجل والمرأة فى هذا الحكم سواء بمعنى أنه إذا كان للرجل شعر مضفر ، كان حكمه كذلك ، وإنما اختصت المرأة بذكر حكمها ، لأنها تختص بحسب العادة بكثرة شعرها وتطويله .

الرأى الثانى

لا يلزمها أن تنقض ضفائرها فى غسل الجنابة ، ويلزمها أن تنقضها فى غسل الحيض .

وهذا الرأى هو ما حكى عن الحسن البصرى ، وطاوس ، وهو ما يراه أحمد بن حنبل لكن أصحابه يختلفون هل النقض واجب أو مستحب ، وهذا الرأى أيضا هو ما يراه ابن حزم فأوجب حل الضفائر فى غسل الحيض ، وغسل الجمعة ، والغسل من غسل الميت ، ومن النفاس[1] .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول فقد استدل له بأن الواجب هو أن يصل الماء ، فكان الاعتبار بوصوله .

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٨٦ ، والمغنى جـ ١ ص ٢٢٦ ، والمحلى جـ ٢ ص ٣٧، وفتح القدير جـ ١ ص ٤٠

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى ، فقد استدل على عدم نقض الضفائر للغسل من الجنابة بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى[١] ، أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضى عليك الماء فإذا أنت قد طهرت .

وأجاب أصحاب الرأى الآخر بأن حديث أم سلمة محمول على أن الماء كان يصل بغير نقض الضفائر[٢] .

واستدل القائلون بنقض الضفائر للغسل من الحيض ، بما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها إذ كانت حائضا : « خذى ماءك ، وسدرك[٣] ، وامتشطى » ولا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور ، وللبخارى[٤] « انقضى رأسك وامتشطى » ولابن ماجه[٥] « انقضى شعرك واغتسلى » .

وأيضا فلأن الأصل فى أى غسل هو وجوب نقض الشعر لكى يتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، لكنه عفى عن نقض الشعر فى غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة يكثر حدوثه ، فلو كان نقض الشعر واجبا فيه لأدى ذلك إلى حصول المشقة ، والمشقة مرفوعة فى شريعة الإسلام ، وأما الحيض فلا يكثر حدوثه كالجنابة ، فبقى غسل الحيض على مقتضى الأصل فى الوجوب .

---

(١) أى أحكم فتل شعرى .

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٨٧

(٣) السدرة شجرة النبق ، وإذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد به ورق السدر المطحون ، والسدر نوعان : أحدهما ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة ، والآخر ينبت فى الصحراء ، ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته فيها حموضة . المصباح المنير

(٤) فتح البارى ج ١ ص ٣٣٣

(٥) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢١٠

هذه هى آراء العلماء وما استندت إليه ، وقد رجح ابن قدامة أن نقض الضفائر فى الغسل من الحيض ليس بواجب وإنما هو مستحب ، لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة « أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[1] وهذه زيادة يجب قبولها لأن راوى الحديث ثقة ، وهذا صريح فى نفى وجوب نقض الضفائر فى غسل الحيض .

وروى مسلم أيضا[2] عن أسماء « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها[3] فتطهر[4] فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء » .

ولو كان نقض الضفائر واجبا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولأن الشعر المضفر موضع من البدن ، فيستوى فيه حكم الحيض والجنابة كسائر البدن .

وحديث عائشة الذى رواه البخارى ليس فيه أمر بالغسل ، بل حتى لو كانت قد أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ، لأن ذلك ليس هو غسل الحيض . وإنما أمرت بالغسل فى حال الحيض للاحرام بالحج ، فإنها قالت رضى الله عنها : « أدركنى يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعى عمرتك ، وانقضى رأسك وامتشطى » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٢٥

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٢٩

(٣) المراد أوراق شجرة النبق التى ينتفع بها فى الغسل .

(٤) فتطهر ، بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين .

وإن ثبت الأمر بالغسل كان محمولا على استحباب الغسل لا على وجوبه ، وفى هذا الحديث ما يدل على أن نقض الشعر مستحب وليس واجبا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة بتسريح الشعر ، وتسريح الشعر ليس بواجب ، فما هو ضرورة التسريح وهو نقض الشعر أولى بعدم الوجوب[1].

اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد واتفقوا كذلك على أنه يجوز أن يغتسلا من إناء واحد ، واستدلوا على هذا بما رواه البخارى وغيره[2] عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ، واتفق العلماء كذلك على أنه يجوز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما بالماء الذى يفضل من الرجل.

والخلاف بين العلماء فى الماء الذى يفضل من المرأة بعد وضوئها أو اغتسالها، هل يجوز للرجل الوضوء أو الاغتسال به أم لا ؟

الرأى الأول

أنه يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل به ، سواء أكانت المرأة خلت بالماء عند استعمالها إياه أم لم تخل به ، ولا كراهة فى هذا .

وهذا الرأى هو ما يراه الأحناف ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، وجمهور العلماء .

الرأى الثانى

لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل من الماء الذى يفضل من طهور المرأة إذا كانت قد خلت بالماء .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٢٢٧

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٦٠ وسنن النسائى ج ١ ص ٥٠

وهذا الرأى هو ما يراه أحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه ، ويراه داود بن على الظاهرى وابن حزم الظاهرى ، وروى هذا أيضا عن عبد الله ابن سرجس الصحابى ، والحسن البصرى ، وغنيم بن قيس ، وهو رأى ابن عمر فى الحائض والجنب .

وقد اختلف الحنابلة فى معنى خلوة المرأة بالمـــاء ، ففسرها بعضهم بأنه لا يحضرها من لا تحصل الخلوة فى الزواج بحضوره[1] ، والذين لا تتحقق الخلوة فى الزواج بوجود واحد منهم عند الحنابلة هم البالغ ، والمميز ، سواء أكان كافرا أم مسلما ، وسواء أكان مبصراً أم أعمى ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى ، وسواء أكان عاقلا أم مجنونا[2] ، وفسر بعض الحنابلة الخلوة بأن لا يشاهدها رجل مسلم ، وعلى هذا فإن شاهدها صبى أو امرأة أو رجل كافر لا يخرجها حضور أحد هؤلاء عن كونها اختلت بالماء ، وفسرها أيضا بعض الحنابلة بأن تكون قد استعملت الماء من غير أن يشاركها الرجل فى استعماله، وعلل هذا الرأى بأن أحمد بن حنبل قال : إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل هو به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به[3] .

أدلة الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بالجواز بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه الدارقطنى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم[4] عن ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، قالت:

---

(١) المغنى جـ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ والحنابلة من القائلين بأن خلوة الزوج بزوجته تقرر المهر كله للزوجة .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٥ ص ١٥١

(٣) المحلى جـ ١ ص ٢١١ ، والمغنى جـ ١ ص ٢١٤ ، ٢١٥ والروض المربع وحاشيته جـ ١ ص ٢٠

(٤) تحفة الأحوذى جـ ١ ص ٢٠٠ ولفظ الحديث للدارقطنى .

أجنبت فاغتسلت من جفنة(١) ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه ، فقلت : إني اغتسلت منه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الماء ليس عليه جنابة » ، واغتسل منه .

الدليل الثاني : ما رواه البخاري ومسلم(٢) عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان » .

الدليل الثالث : ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد » .

الدليل الرابع : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة(٣) كانا يغتسلان من إناء واحد » وفي صحيح مسلم(٤) نحوه عن أم سلمة وميمونة .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث التي روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو والواحدة من زوجاته من إناء واحد، أن اغتسالهما معا من إناء واحد يفيد أن كلا منهما قد استعمل فضل الآخر من الماء ، ولا تأثير للخلوة التي يقول بها الرأي الثاني .

دليل الرأي الثاني

وأما الرأي الثاني القائل بأنه لا يجوز الوضوء والاغتسال بالماء الذي يفضل من المرأة إذا خلت به ، قد احتج له بما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي(٥) عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه

(١) الجفنة بفتح الجيم : القصعة .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦١٩

(٣) كانت السيدة ميمونة خالة ابن عباس .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٢٤

(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ وتحفة الأحوذي ج ١ ص ١٩٨ وسنن النسائي ج ١ ص ١٤٦

وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، وروى مثله عن عبد الله بن سرجس[1] قال الترمذى : حديث الحكم حسن .

ووجه الاستدلال ، أنه ثبت بحديث الحكم بن عمرو ، وحديث عبد الله ابن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، وهذا عام شامل للصورتين ، وهما صورة ما إذا كان الرجل مع المرأة حين استعمالها الماء ، وصورة ما إذا كانت خلت بالماء ، ولكن نظراً إلى أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو والواحدة من زوجاته من إناء واحد يغترفان منه جميعا ، كما روى ذلك البخارى ومسلم وغيرهما عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترفان منه جميعا ، وكما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد » فتكون الأحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو والواحدة من زوجاته من إناء واحد مخصصة لعموم النهى ، أى يكون استعمال الرجل للماء مع زوجته ، وهى حالة عدم اختلائها بالماء مخصصة لعموم النهى عن استعمال فضل المرأة ، الشامل لحالة خلوتها بالماء ، وحالة عدم الخلوة[2] .

وقد أجاب العلماء عن هذا الدليل بعدة أجوبة .

الجواب الأول : ما أجاب به البيهقى وغيره ، أن هذا الحديث ضعيف ، قال البيهقى[3] : وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى ، أنه قال : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، وقال البخارى : وحديث ابن سرجس ، الصحيح أنه موقوف عليه ، ومن رفعه فقد أخطأ ، والدارقطنى

---

(١) تحفة الأحوذى ج ١ ص ١٩٩

(٢) المغنى ج ١ ص ٢١٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٩٢

قال عنه : وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وقد روى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه[١] .

الجواب الثانى : وهو ما أجاب به الخطابى وغيره ، أن النهى فى الحديث عن الماء الذى يتساقط من أعضاء المرأة ، وهو الماء الذى يسيل عنها عند استعمالها للماء ، لأنه صار مستعملا .

ويرى النووى أنه يؤيد هذا المعنى الذى أجاب به الخطابى مارواه أبو داود ، والنسائى ، والبيهقى بإسناد صحيح[٢] ، عن داود بن عبد الله الأودى عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » وداود ابن عبد الله الأودى وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فى رواية ، وضعفه يحيى فى رواية .

ويرى البيهقى[٣] أن رواة هذا الحديث ثقات لكن نظراً إلى أن حميد بن عبد الرحمن الحميرى لم يسم الصحابى الذى روى عنه الحديث يكون الحديث كالمرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا أنه يخالف الأحاديث الثابتة الموصولة ، ولكن النووى يرد على البيهقى بأن جهالة عين الصحابى لاتقدح فى صحة الأخذ بالحديث ، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول ، فسواء سمى حميد الصحابى الذى روى عنه الحديث أو لم يسمه ، فهو قد روى الحديث عن عدل ، وهذا الحديث الذى رواه حميد ليس مخالفا للأحاديث الصحيحة كما قال البيهقى ، بل هو محمول على أن المراد ماسقط من الماء الذى يسيل على جسم المرأة عند استعمالها إياه فى الطهارة ، ويؤيد هذا أنه لايعلم أن أحداً من العلماء أفتى بمنع المرأة من أن تتطهر بما فضل من الماء الذى اغتسل منه الرجل ، فينبغى أن يؤول على الوجه المذكور .

(١) المجموع ج ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٩٠

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٩٠

وبين النووى أن هذا التأويل يمكن أن يكون قويا إلا أنه توجد رواية صحيحة لأبى داود والبيهق « وليغترفا جميعا » روى البيهقى[١] عن داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول فى مغتسله ، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا » وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ، وبين النووى أنه يمكن أن لا يضعف هذا التأويل مع وجود هذه الرواية ، والحامل على هذا أنه لم يسمع أن أحدا من العلماء قال بظاهر حديث : أنه صلى الله عليه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، فالكل مجمع على جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل ، ومن المستحيل أن يصح الحديث وتعمل الأمة الإسلامية كلها بخلاف المراد منه[٢] .

الجواب الثالث : وقد ذكره الخطابى ، وابن حجر فى فتح البارى أن النهى فى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » للتنزيه ، وليس للتحريم ، والقرينة التى صرفت النهى عن التحريم إلى التنزيه هى الأحاديث التى دلت على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، مثل مارواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة — وكانت خالته — « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة » وبهذا يتحقق الجمع بين الأحاديث كلها[٣] .

وبعد ، فتبين مما سبق أن الرأى القائل بجواز اغتسال الرجل بفضل المرأة هو الأولى بالقبول، للأدلة التى استدل بها لهذا الرأى، والإجابات التى

---

(١) السنن الكبرى ج ١ ص ٦٩٠

(٢) المجموع ج ٢ ص ١٩١ ، ١٩٢

(٣) المجموع ج ٢ ص ١٩٢ ونيل الاوطار ج ١ ص ٣٨

أجيب بها عن دليل الرأى القائل بعدم جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة إذا كانت قد اختلت به .

لمس المرأة

إذا لمس الرجل بشرة المرأة ، أو لمست المرأة بشرة الرجل ، فهل يؤدى هذا إلى نقض الوضوء أم لا ؟ اختلف العلماء فى هذا على الصورة الآتية :

الرأى الأول

التقاء بشرتى الرجل الأجنبى والمرأة الأجنبية[١] ينقض الوضوء ، سواء أكان هذا الالتقاء بشهوة أى بلذة أم لا ، وسواء أكان بقصد أم لا ، ولكن بشرط أن يكون التقاء البشرتين بدون حائل ، وأما إذا كان مع وجود حائل كما إذا كان لمسها بيده وهو يلبس قفازا فى يده أو وضع على يده منديلا فلا ينتقض الوضوء ، حتى لو كان الحائل رقيقا .

وهذا الرأى هو ما يراه عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، والشعبى ، والنخعى ، وعطاء بن السائب ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، وسعيد بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعى ، وهو أيضا ما يراه الشافعى .

الرأى الثانى

أنه لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا ، وهو ما رواه العلماء عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومسروق ، والحسن البصرى ، وسفيان الثورى[٢] ، وهو أيضا رأى الأحناف فلم يقولوا بوجوب الوضوء من مجرد اللمس حتى لو كان اللمس بشهوة ، بل حتى لو لمس فرجها ، إلا أنهم - عدا محمدا صاحب أبى حنيفة -

(١) الرجل الأجنبى هو من ليس بمحرم وكذلك المرأة الأجنبية هى من ليست بمحرم ، والمحرم كالأب والأخ والابن ، والمحرمة كالأم والأخت ، والبنت .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٠

أوجبوا الوضوء فى حالة المباشرة الفاحشة ، وهى أن يتجرد الرجل والمرأة متعانقين متماسى عضوى التذكير والتأنيث ، ويرى محمد عدم وجوب الوضوء فى هذه الصورة أيضا ، أى صورة المباشرة الفاحشة إلا أن يتيقن خروج شىء[1] .

الرأى الثالث

التفريق فى الحكم بين اللمس بشهوة واللمس بغير شهوة ، فإذا كان اللمس بشهوة فإنه ينقض الوضوء ، وإذا لم يكن بشهوة لا ينقض الوضوء .

وهذا الرأى رواه العلماء عن الحكم ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الشعبى ، والنخعى ، وربيعة ، وسفيان الثورى ، وروى عن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالآراء الثلاثة التى ذكرناها ، غير أن المشهور من مذهبه أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ، وبغير شهوة لا ينقض الوضوء[2] .

الرأى الرابع

إذا كان اللمس عمداً وبلا حائل انتقض الوضوء ، وأما إذا لم يكن عمدا فلا ينتقض الوضوء .

وهذا الرأى هو ما يراه داود بن على الظاهرى ، وابن حزم الظاهرى وأتباعهما[3] .

الرأى الخامس

اللمس الذى يؤدى إلى نقض الوضوء هو اللمس باليد فقط ، وأما إذا

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٧

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٠ ، ومواهب الجليل ، وبهامشه التاج والإكليل ج ١ ص ٢٩٦ ، والمغنى ج ١ ص ١٩٢

(٣) المحلى ج ١ ص ٢٤٤

لمسها بغير اليد فلا ينتقض وضوؤه ، فلو أدخل الرجل رجله مثلا فى ثياب زوجته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض وضوؤه بذلك .

وهذا الرأى محكى عن الأوزاعى .

الرأى السادس

اللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء حتى لو كان اللمس فوق حائل رقيق.

وهذا الرأى محكى عن ربيعة ومالك فى رواية عنهما .

الرأى السابع

إذا لمس الرجل امرأة يحل له زواجها لم ينتقض وضوؤه ، وإذا لمس امرأة يحرم عليه زواجها انتقض وضوؤه .

وهذا الرأى حكاه ابن المنذر ، والماوردى فى كتابه الحاوى عن عطاء ، وهو خلاف الرأى الذى حكاه الجمهور عنه ، قال النووى بعد أن بين هذا : « ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله »[1] .

هذه هى الآراء ، وإليك بيانا لدليل كل رأى من الآراء التى ذكرناها عدا الرأى السابع فإنه بين الخطأ ، وكما قال النووى لا يصح هذا عن أحد .

أدلة الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بأن الوضوء ينتقض باللمس سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، بشرط أن يكون بلا حائل ، فقد استند إلى الأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٣١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٢٤

سفر أو جاء أحد منكم من الغائط[١] ، أو لامستم فلم تجدوا ماء فتيمموا »
وقرأها ابن مسعود : « أو لمستم » .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ، أن الآية عطفت اللمس على المجيء من الغائط ، ورتبت عليهما الأمر بالتيمم عند عدم وجود الماء ، وهذا دليل على أن اللمس حدث مثل المجيء من الغائط[٢] فيكون اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، واللمس يطلق على الجس باليد بدليل قول الله تبارك وتعالى : « فلمسوه بأيديهم » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز رضى الله عنه عندما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف له بالزنا : «لعلك قبلت أو لمست» الحديث، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم «واليد زناها اللمس» وفى حديث عائشة رضى الله عنها : «قل يوم إلا ورسول الله يطوف علينا فيقبل و يلمس» ويؤيد بقاء اللمس على معناه الحقيقى القراءة الثانية وهى قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من غير جماع[٤] .

وأهل اللغة قالوا : اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد[٥] أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء .

قال الشافعية وهم ممن قال بهذا الرأى . ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً فمتى التقت البشرتان انتقض ، سواء كان بيد أو جماع[٦] .

---

(١) الغائط : المنخفض الواسع من الأرض ، والجمع غيطان وأغواط وغوط ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص، لأن العرب قديما كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المنخفضة . المصباح المنير . مادة غوط .

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى ج ١ ص ٢٩ ، والمجموع ج٢ ص٣١

(٣) بيع الملامسة هو أن يقول شخص لآخر : إذا لمست ثوبى ولمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا .

(٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٠

(٥) المصباح المنير . مادة لمس .

(٦) المجموع ج ٢ ص ٣١

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بعدم وجوب الوضوء باللمس مطلقا ، بأن قوله تعالى : « أو لامستم النساء » مراد به جماع الرجل للمرأة وهو مذهب جماعة من الصحابة ، صحيح أن جماعة أخرى من الصحابة قالت: إن المراد به هو اليد، ولكننا رجحنا قول الجماعة القائلة بأن المراد هو الجماع، وسبب الترجيح أمران :

الأمر الأول: أن الله تبارك وتعالى قد أفاض فى بيان حكم الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة على استعمال الماء بقوله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبا فاطهروا » فبين سبحانه أنه الغسل، ثم شرع فى بيان الحكم عند عدم القدرة على الغسل بقول الله تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » الآية .

ولفظ « لامستم » يستعمل فى الجماع فيجب أن يحمل عليه ، حتى يكون بيانا لحكم الحدث الأصغر والحدث الأكبر عند عدم وجود الماء ، كما بينت الآية حكمها عند وجود الماء ، فيتم الغرض على هذا المعنى ، بخلاف ما إذا فسرنا لفظ « لامستم » بأنه اللمس باليد كما ذهب إليه المخالفون[1] .

الأمر الثانى : أن ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه لدعوة رسوله صلى الله عليه وسلم صرح بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره لهذه المزية[2].

وأجاب المخالفون عن هذا بأنه لا مانع من حمل لفظ الآية على الجماع واللمس ، فيفيد اللفظ الحكمين معا ، بدليل القراءة الثانية « أو لمستم النساء »[3].

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٢٧

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٢٢٥

الدليل الثانى : ما رواه أحمد والدارقطنى وغيرهما عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله هذه الآية « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل» الآية. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : توضأ ثم صل»[1].

وأجاب المخالفون بأن أمر النبى صلى الله عليه وسلم للرجل بالوضوء يحتمل أن يكون ذلك من أجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، ويحتمل أنه أمره بذلك لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى ، ويحتمل أن أمره بالوضوء طلب لشرط صحة الصلاة التى ذكرت فى الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدم انتقاضه ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به[2] .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بعدم نقض الوضوء من المس مطلقا ، فقد احتج له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه الدارقطنى[3] عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وروى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » .

وأجاب المخالفون على الاحتجاج بحديث حبيب بجوابين :

الجواب الأول : وهو الأحسن والأشهر، أن هذا الحديث ضعيف باتفاق

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٠

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣١

(٣) سنن الدارقطنى ج ١ ص ١٣٨

حفاظ الحديث ، وممن ضعفه سفيان الثورى ، ويحي بن سعيد القطان ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابورى ، وأبو الحسن الدارقطنى ، وأبو بكر البيهق ، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين ، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابورى وغيرهما : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة فى الوضوء ، وقال أبو داود : روى عن سفيان الثورى أنه قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لاعن عروة بن الزبير ، وعروة المزنى مجهول ، وإنما صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

والجواب الثانى : أنه لو صح هذا الحديث لكان محمولا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل فوق حائل ، حتى يتحقق الجمع بين الأدلة[١] .

وأجابوا على حديث أبى روق أيضا بجوابين :

الجواب الأول : التضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث من ناحيتين :

الناحية الأولى : ضعف أبى روق نفسه ، فقد ضعفه يحي بن معين ، وغيره من علماء الحديث .

الناحية الثانية : أن إبراهيم التيمى الذى روى عنه أبو روق لم يسمع من عائشة ، هكذا قرر علماء الحديث ، منهم أبو داود وآخرون ، وحكاه عنهم البيهق ، وعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف مرسل[٢] ، قال البيهق : وقد روينا سائر ماروى فى هذا الباب فى الخلافيات ، وبينا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها[٣] .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٢
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢
(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣

الجواب الثانى : وأما الجواب الثانى على حديث أبى روق فهو أنه لو صح هذا لـكان محمولا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل فوق حائل .

الدليل الثانى : ماروته عائشة رضى الله عنها أنها وضعت يدها على قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد .

وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يـكون فوق حائل[1] . وقد وصف الشوكانى الإجابة على حديث عائشة فى لمسها لقدم الرسول صلى الله عليه وسلم باحتمال أن يكون فوق حائل ، وصف الشوكانى هذه الإجابة بالتكلف ومخالفة الظاهر[2] .

الدليل الثالث : ماروواه البخارى ومسلم[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبوها أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وأجاب المخالفون على الاحتجاج بهذا الحديث بأن أمامة صغيرة لاتنقض الوضوء ، وهى أيضا محرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها بنت بنته عليه الصلاة والسلام[4] .

الدليل الرابع : ماروواه البخارى ومسلم[5] عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلىّ فقبضتهما » .

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٣٣
(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٣١
(٣) فتح البارى جـ ١ ص ٢٧
(٤) المجموع جـ ٢ ص ٢٣
(٥) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٠

وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون اللمس من وراء حائل ، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش[1] .

الدليل الخامس : قياس المرأة الأجنبية على المرأة المحرم ، فكما أن لمس المرأة المحرم لاينقض الوضوء فكذلك لمس المرأة الأجنبية ، وكذلك قياس لمس البشرة على لمس الشعر ، فكما أن لمس شعر المرأة لاينقض الوضوء فكذلك لمس بشرتها لاينقض الوضوء .

وأجاب المخالفون أن الشعر لا يقصد لمسه للذة فى الغالب ، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة إذا التقت بشرة الرجل ببشرة المرأة للاحساس، والمرأة المحرم ليست مظنة للشهوة[2] .

الدليل السادس : لو كان اللمس ناقضا للوضوء لنقض الوضوء أيضا لمس الرجل للرجل، كما أن جماع الرجل للرجل مثل جماع الرجل للمرأة فى وجوب الاغتسال .

وأجاب المخالفون بأن الرجل ليس مظنة للشهوة[3] .

أدلة الرأى الثالث

وأما الرأى الثالث القائل بأن اللمس بشهوة هو الذى ينقض الوضوء ، واللمس من غير شهوة لاينقض ، فقد احتج له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : مارواه البخارى مسلم[4] أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، فالظاهر أنه كان يحصل التقاء البشرتين ، ولكن لأنها بنت بنت الرسول فهى محرم فلا شهوة فيها .

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٣

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٣٣

(٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٠

(٤) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٢٧

وأجاب المخالفون بثلاثة أجوبة،هى أنه لايلزم من ذلك التقاء البشرتين، وهى صغيرة لاتنقض الوضوء ، وهى محرم لأنها بنت بنته زينب رضى الله عنهما[1].

الدليل الثانى : مارواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» .

فهذا يخصص العموم المستفاد من قوله تعالى : «أو لامستم» فهذا اللفظ مع كونه يفيد أن كل ملامسة تنقض الوضوء إلا أن السنة —وهى البيان لكتاب الله تعالى — دلت على أن الوضوء على بعض الملامسين دون البعض الآخر ، وهم من لم يلتذوا ولم يقصدوا اللذة[2] .

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون اللمس من وراء حائل يحول دون التقاء البشرتين ، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم فى فراش .

ورد المستدلون بالحديث على هذه الإجابة بأن الغالب ظهور رجل النائم، لاسيما مع امتداده وضيق حاله ، وهـــذه كانت الحال فى ذلك الوقت ، وهو مايشير إليه قول السيدة عائشة رضى الله عنها فى الحديث «وإذا قام بسطتهما» وقولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» .

وقد صرحت السيدة عائشة بأن رجلها كانت فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فى قولها فى رواية أخرى رواها البخارى[3] «كنت أمد رجلىّ فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما» فظهر أن الغمز كان مع التقاء البشرتين[4] .

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٣
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٢٦
(٣) فتح البارى جـ ١ ص ١٣٤
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٢٧

الدليل الثالث : ماروا‌ه مسلم والترمذى والبيهق عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذبك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »[١] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن السيدة عائشة لما وضعت يدها على قدم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وتمادى فى سجوده كان هـذا دليلا على أن الوضوء لاينتقض إلا فى بعض الحالات دون البعض الآخر . فينتقض فى حالة وجود الشهوة،ولو كان الوضوء ينتقض بمجرد اللمس ولو من غير شهوة لما تمادى الرسول صلى الله عليه وسلم فى سجوده، بل كان يخرج من صلاته[٢].

وأجاب المخالفون باحتمال أن يكون اللمس فوق حائل حال دون التقاء البشرتين[٣] ورد المستدلون بالحديث بأن القدم قدم بلاحائل حتى يوجد الدليل الذى يثبت وجود الحائل ، والأصل وجوب الأخذ بالظاهر[٤] .

دليل الرأى الرابع

وأما الرأى الرابع القائل بأن الذى ينقض الوضوء هو اللمس المتعمد ، وأما غير المتعمد فلا ينقض الوضوء ، فقد احتج له بقول الله تبارك وتعالى : « أو لمستم » وهذا يقتضى وجود القصد من اللامس .

وأجيب على هذا الاستدلال بأن الآية لم تفرق بين لمس بقصد ولمس من غير قصد ، ولأنه لافرق فى الأحداث بين الأحداث التى حصلت بطريق العمد

---

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٢
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٢٧
(٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٢
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٢٧

والأحداث التي حصلت بطريق السهو، كالبول، والنوم، والريح، فإنه إذا حدث شيء من هذه الأمور سواء أكان عمدا أو سهوا أدى ذلك إلى نقض الوضوء .

ثم قالوا : وقولهم إن اللمس يقتضي أن يكون اللامس قاصدا غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل إن اللمس يطلق على كل من الساهي والقاصد، كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم عن من وجد منه قتل أو حدث أو نوم أو تكلم، سواء أكان قد وجد منه بالقصد أو سهوا أو غلبة[1] .

دليل الرأي الخامس

وأما الرأي الخامس القائل بأنه لا ينقض إلا اللمس باليد، فقد احتج له بالقياس، فقاسوا لمس المرأة على لمس عضو التذكير[2] فكما أن لمس عضو التذكير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان باليد، فبالقياس عليه يكون اللمس للمرأة الناقض للوضوء هذا اللمس باليد .

وأجاب المخالفون أن الآية الكريمة «أو لامستم النساء» دلت على أن الملامسة ناقضة للوضوء، والملامسة لا تختص باليد، بل تحصل بأي جزء من أجزاء

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ٣٣

(٢) لمس عضو التذكير بباطن الكف ناقض للوضوء، والدليل على هذا ما روته بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا لمس أحدكم ذكره فليتوضأ » رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة . المجموع جـ ٢ ص ٣٥، وقد استدل الشافعية على أن الناقض هو اللمس بباطن الكف بما رواه الشافعي في مسنده وفي الأم والبويطي، ورواه البيهقي من طرق كثيرة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة » ووجه الاستدلال أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس آلة لمس الذكر، وإذا كان في إسناد هذا الحديث ضعف فإنه يقوى بكثرة طرقه . المجموع جـ ٢ ص ٣٥

الجسم ، وأيضا فإن غير اليد فى معنى اليد فى هذه الناحية وهى ناحية لمس المرأة ، ولا يوجد دليل يدل على اختصاص اللمس باليد .

وأما مس عضو التذكير باليد فهو مثير للشهوة ، بخلاف مسه بغير اليد ، ولمس المرأة مثير للشهوة بأى عضو من أعضاء الرجل ، سواء أكان يدا أم غيرها[1] .

دليل الرأى السادس

وأما الرأى السادس القائل بأن اللمس بشهوة ناقض للوضوء حتى لو كان اللمس فوق حائل رقيق ، فقد احتج له بأنه مباشرة بشهوة فهو يشبه التقاء البشرتين بشهوة .

وأجاب المخالفون بأن المباشرة فوق حائل لاتسمى لمسا ، ولهذا لو حلف شخص أنه لن يلمس زوجته فلمسها فوق حائل فإنه لا يحنث فى يمينه ، لأنه لامس للحائل لا لزوجته ، وقد أجمع العلماء على أن الرجل لو تلذذ واشتهى أن يلمس امرأة لا يجب عليه الوضوء ، فكذلك من يلمس فوق حائل ، لأنه غير لامس للمرأة[2] .

وبعد ، فهذه هى الآراء وأدلتها فى لمس المرأة ، وأحب أن أختم الكلام فيها بما قاله ابن تيمية ، قال : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة[3] .

رطوبة فرج المرأة

رطوبة فرج المرأة هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ، ولهذا اختلف العلماء فيها من ناحية طهارتها وعدمها على رأيين :

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٣٤

(٢) المجموع ج ٢ ص ٣٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٦

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٣

الرأى الأول

رطوبة فرج المرأة طاهرة، وهذا الرأى هو مايراه بعض الشافعية ،ومنهم البغوى والرافعى، والنووى ، ونقل عن الإمام الشافعى قولان : أحدهما القول بالطهارة ، قال الماوردى فى الحاوى فى باب مايوجب الغسل : « نص الشافعى رحمه الله فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج »[1] وهـــذا الرأى أيضا هو إحدى روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل[2] .

الرأى الثانى

نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وهذا الرأى هو مايراه المالكية[3] ، ويراه بعض الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازى ، والبندنيجى ، وابن سريج ، وهو أحد قولين نقلا عن الإمام الشافعى[4] ، وإحدى روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل[5] .

دليل الرأى الأول

استدل الرأى الأول القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة ، بأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنى الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان من جماع وليس من احتلام ، لأن الأنبياء لايحتلمون ، والمنى قبل خروجه إلى الثوب يصيب الرطوبة ولو حكمنا بنجاسة الرطوبة لحكمنا بنجاسة المنى لأنه تنجس من الرطوبة ، لكونه يلاقيها بخروجه[6] .

---

(١) المجموع ج ٢ ص ٥٧٠

(٢) المقنع مع حاشيته ج ١ ص ٨٤ ، والروض المربع مع حاشيته ج ١ ص ١٠٤

(٣) مواهب الجليل ، والتاج والإكليل بهامش المواهب ج ١ ص ١٠٥

(٤) المجموع ج ٢ ص ٥٧٠

(٥) المقنع مع حاشيته ج ١ ص ٨٤

(٦) المقنع مع حاشيته ج ١ ص ٨٤

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بنجاسة رطوبة فرج المرأة فقد استدل له بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : مارواه البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عن ذلك على بن أبى طالب، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله، وأبى بن كعب رضى الله عنهم فأمروه بذلك[1] .

الدليل الثانى : مارواه البخارى[2] عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى ، قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنهما دلا على أمرين :

الأمر الأول : جواز أن يصلى الرجل إذا جامع زوجته من غير أن ينزل منيا إذا توضأ فقط ولم يغتسل .

الأمر الثانى : أن غسل عضو التذكير واجب .

فمن ناحية الأمر الأول فقد ثبت نسخ الحكم ودلت الأدلة على أنه إذا جامع الرجل زوجته من غير إنزال فإنه يجب عليه أن يغتسل .

وأما وجوب غسل عضو التذكير وما أصابه من زوجته فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر فى الحكم بأن رطوبة الفرج نجسة[3] .

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٨٠

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ٨١

(٣) المجموع ج ٢ ص ٥٧١

وقد أجاب أصحاب الرأى القائل بطهارة رطوبة فرج المرأة بأن الأمر بغسل عضو التذكير وما أصابه من المرأة محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وقد علق النووى رحمه الله تعالى على الإجابة بحمل الأمر بغسل عضو التذكير وما أصابه منها على الاستحباب بقوله « لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء »[1] وكأن النووى لا يسلم هـــذه الإجابة حتى مع كونه قد صرح بأن الأصح هو طهارة رطوبة فرج المرأة[2] .

وبهـــذا ينتهى بحثنا فى موضوع الحقوق الزوجية المشتركة ، وأرجو أن تكون رعاية الله قد حاطتنى فيما تناولت من بحوث، والحمد لله أولا وأخيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

---

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٧١

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٧ .

ثبت بالمصادر التى اعتمد عليها البحث

١ - القرآن الـكريم .

(أ)

٢ - أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ، تحقيق على محمد البجاوى . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٣ - إحياء علوم الدين، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . مطابع سجل العرب .

٤ - اختلاف الفقهاء ، لمحمد بن جرير الطبرى . الطبعة الثانية .

٥ - أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك ، لأبى بكر ابن حسن الـكشناوى . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٦ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . مطبعة دار إحياء الـكتب العربية .

٧ - الأم للامام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار المعرفة للطباعة بيروت .

٨ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، لعلى بن سليمان المرداوى . الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .

(ب)

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى .

١٠ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لأبى بكر بن مسعود الكاسانى . مطبعة شركة المطبوعات العلمية .

١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .

(ت)

١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدى .

١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف العبدرى، الشهير بالمواق . دار الكتاب اللبنانى ببيروت .

١٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن على الزيلعى . مطبعة دار المعرفة .

١٥ - تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى، للامام الحافظ محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى (١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ) مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمى . طبع مطبعة مصطفى محمد .

١٧ - تفسير القرآن العظيم ، للامام الحافظ إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . دار إحياء الكتب العربية .

(ج)

١٨ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . مطبعة دار الكتب المصرية .

(ح)

١٩ - حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج . مطبعة مصطفى محمد .

٢٠ - حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى . **مطبعة السعادة سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .**

٢١ - حاشية الشيخ على العدوى على الخرشى على مختصر خليل . دار صادر ببيروت .

٢٢ - حاشية سعدى جلبى، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبى، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . مطبوعة بهامش فتح القدير . مطبعة مصطفى محمد .

٢٣ - حاشية الشرقاوى على شرح التحرير، لزكريا الأنصارى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢٤ - حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج . مطبعة مصطفى محمد .

(خ)

٢٥ - الخرشى على مختصر خليل . دار صادر ببيروت .

(د)

٢٦ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٧ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتى . المطبعة السلفية .

(ذ)

٢٨ - زاد المعاد فى هدى خير العباد، لمحمد بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(س)

٢٩ - سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن على ابن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) .

٣٠ - سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ) دار إحياء الكتب العربية .

٣١ - سنن أبى داود ، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى ، الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣٢ - سنن الترمذى ، وهو الجامع الصحيح ، للحافظ محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٣ - سنن الدارقطنى ، للحافظ على بن عمر الدارقطنى ، المولود سنة ٣٠٦ والمتوفى سنة ٣٨٥ . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٣٤ - سنن الدارمى ، للامام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمى ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . دار إحياء السنة المحمدية .

٣٥ - السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . دار صادر ببيروت .

٣٦ - سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (٢١٤ - ٣٠٣ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكانى (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) تحقيق الشيخ محمود أمين النواوى وآخرين . مطابع الأهرام التجارية .

(ش)

٣٨ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن الحسن . مطبعة الآداب فى النجف .

٣٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد ابن محمد بن أحمد الدردير . مطبعة دار المعارف ، ونسخة أخرى مطبوعة بمطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٥٢ .

٤٠ - شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتى،المتوفى سنة٧٨٦هـ . مطبوع بهامش فتح القدير ، للكمال بن الهمام . مطبعة مصطفى محمد .

٤١ - شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى (١٠٥٥- ١١٢٢ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤٢ - شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، دار الفتح ببيروت .

٤٣ - الشهاوى فى مصطلح الحديث ، للدكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(ص)

٤٤ - صحيح البخارى ، للامام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفى البخارى ، المتوفى ٢٥٦ هـ .

٤٥ - صحيح مسلم ، للامام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . دار إحياء الكتب العربية .

٤٦ - صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف بن عرى النووى . مطابع دار الشعب .

(ط)

٤٧ - طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .

(ف)

٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيرية سنة ١٣١٩ هـ . الطبعة الأولى ، ونسخة أخرى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٢٧٨ هـ ١٩٥٩ م .

٤٩ - فتح العزيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالي . مطبعة التضامن الأخوى .

٥٠ - فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ . مطبعة مصطفى محمد .

(ق)

٥١ - قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي .

(ل)

٥٢ - اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي. مطبعة محمد علي صبيح.

(م)

٥٣ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة ، الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٥٤ - المجموع ، لمحي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . شرح المهذب للشيرازي . مطبعة التضامن الأخوى .

٥٥ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . مطبعة النهضة ، ونسخة أخرى بمطبعة الإمام .

٥٦ - مختصر الطحاوى ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة .

٥٧ - المدخل ، لابن الحاج أبى عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى المالكى الشهير بابن الحاج . الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية .

٥٨ - المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الإمام مالك . مطبعة السعادة .

٥٩ - مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، لأحمد بن محمد بن الصديق . الناشر مكتبة القاهرة .

٦٠ - المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى . شركة علاء الدين للطباعة ببيروت .

٦١ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .

٦٢ - المغنى ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٥ هـ . على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . دار المنار .

٦٣ - المقنع فى فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهى غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذى جمعها . المطبعة السلفية .

٦٤ - المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس ، لسليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث الباجى ، المولود سنة ٤٠٣ ، والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

٦٥ - المهذب ، لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٦٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . مطبعة دار الكتاب اللبنانى .

(ن)

٦٧ - نزهة المشتاق ، لمحمد يحيى بن الشيخ أمان ، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي . مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .

٦٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للامام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . مطبعة دار المأمون بمصر .

٦٩ - النيل وشفاء العليل ، لعبد العزيز الثميني . دار الفتح ببيروت .

٧٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(هـ)

٧١ - الهداية ، شرح بداية المبتدى ، كلاهما لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام . مطبعة مصطفى محمد .

(و)

٧٢ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، لمحمد بن الحسن الحر العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ . مطبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .

فهرست

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	٥	وسم	وسلم
١٣	١	تمص	تمس
١٣	١٣	وتاو	وقال
٢١	٩	من جيث	من حيث
٢٦	٨	ويجير	ويجبر
٢٩	١٩	ملابسها	ملابسها
٣١	٥	أجلى	أجل
٣٢	٨	وأن	أن
٣٩	١٢	فأعتزلوا	فاعتزلوا
٤٤	١٨	أرجامهن	فى أرحامهن
٦١	١٨	أولو	أنه لو
٧١	٤	تطهرن	تطهرهن
٧٢	٥	تقوبوهن	تقربوهن
١٠٣	١٧	أزوجهم	أزواجهم
١٠٦	١٢	الإمامين	الإمامية
١٠٧	٤	رضى الله عنه هذا الرأى	رضى الله عنه وعن أئمتهم هذا الرأى
١٠٧	١٨	السابع	الثامن
١١٢	١٣	المؤودة	الموءودة

رقم الإيداع ١٩٧٩/٣٦٧٤